الجامعة الإسلامية – غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم الفقــه المقارن



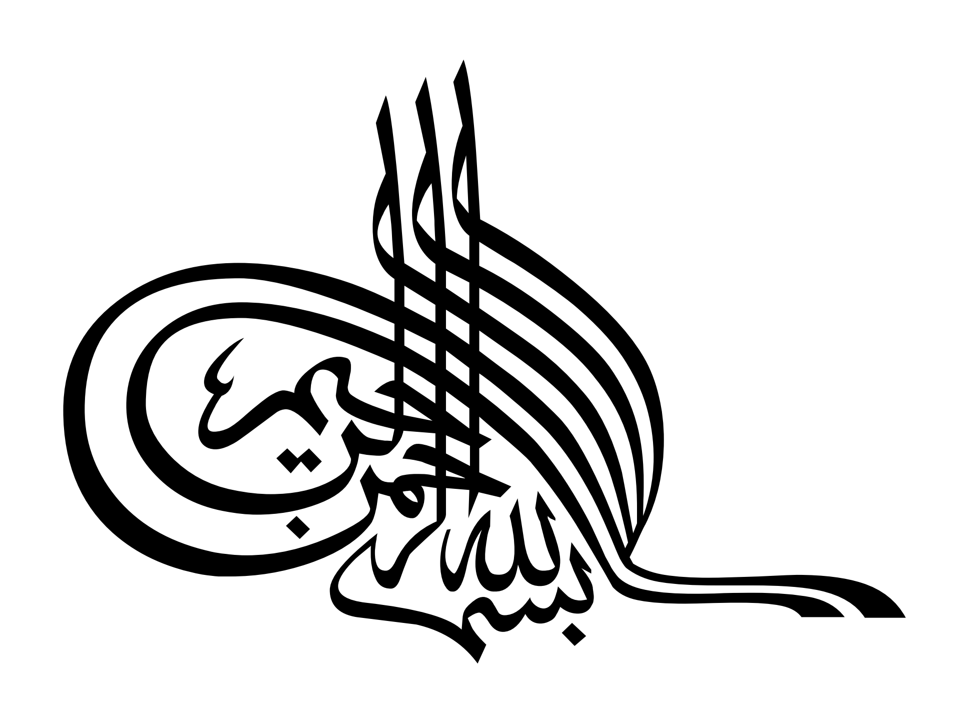
أحكام إجراء الشهادات بالوسائل الحديثة

إعداد الباحث
محمد طلال العسلي

إشراف فضيلة
أ.د.ماهر حامد الحولي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول علي درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية – غزة

1432 هـ2011م



بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ﴾

سورة البقرة من الآية:(283)

الإهداء

*إلى الّذين جاهدوا لتكون كلمة الله هي العليا...

* إلى الّذين روَّوا بدمائهم تراب الوطن الغالي...

*إلى المرابطين على الثغور...

* إلى حاملي رسالة هذا الدين إلى العالمين...

*إلى الّذين احترقوا، كالشموع ليضيئوا لنا الطريق...

* إلى من كان نبراساً للعلم و أهله...

* إلى كل من أضاء بعلمه عقل غيره...

أو هدى بالجواب الصحيح حيرةَ سائليه...

فأظهر بسماحته تواضع العلماء...

وبرحابته سماحة العارفين...

*إلى مشرفي الفاضل الأُستاذ الدكتور/ماهر الحولي(أبى الحسن)حفظه الله

* إلى كل من ساعدني في دراستي،أو أسدى إليّ نصيحة،أو قدم إليّ خدمة،و أخص بالذكر فضيلةَ الدكتور/زياد مقداد،عميد الدارسات العليا،وفضيلة الدكتور/ ماهر السوسي حفظهم الله على ما قدموه من نصائح و إرشادات قيمة،أفادت موضوع بحثي...

* إلى مثلي الأعلى في الإيثار والإخلاص و التضحية، أبي الغالي،الذي لم يبخل عليَّ بعلم أو مال...

*إلى أُمي الغالية التي وهبتني الحبَّ و الحنانَ و علمتني الصبر...

* إلى إخوتي و أخواتي جميعاً الّذين ذللَّوا الصعاب أمامي...

*إلى زوجتي الكريمة التي شاركتني عناء الدراسة،وشاطرتني همومي...

*إلى أبنائي الأعزاء ...

إليهم جميعاً أُهدي هذه الدراسة المتواضعةَ،سائلاً المولى أن يجعلها خالصةً لوجهه الكريم

آآآمين

شكر و تقدير

الحمد لله حمد الشاكرين،و الصلاة والسلام على إمام المعلِّمين محمد ﷺ أحمدُ الله حمداً كثيراً على ما أسبغ عليّ من نعم ظاهرة و باطنه،و كما قال الله تعالى:﴿رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾(1).وكما قال رسول اللهﷺ : « **لاَ يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لاَ يَشْكُرُ النَّاسَ**»(2).

والتزاماً بهذا المنهج الرباني في إسناد الفضل لأهله؛فإنني أتقدّمُ بخالص الشكر و الامتنان، و عظيم التقدير و الاحترام، إلى أستاذي و شيخي الأستاذ الدكتور/**ماهر حامد الحولي(أبى الحسن)** عميد كلية الشريعة و القانون حفظه الله و أدام ظله على تفضله بقبول الإشراف على هذه الرسالة،و على ما بذله معي من وقت و جهد لكي تخرج هذه الرسالة إلى النور،وذلك بعد توجيهاته المفيدة،ونصائحه القيمة التي أثرت هذا البحث بمعلومات عظيمة مما جعله يخرج بهذه الصورة.فكان نعمَ الأستاذُ و الموجِّهُ الذي لم يقصر في نصحي و توجيهي،رغم كثرة مشاغله،وعظم مهامه الكثيرة،و مسئولياته العظيمة.فأسال الله أن يعينه وأن يكون له سنداً في القيام بهذه التبعات،و أسأله تعالى أن يلبسه ثوب الصحة والعافية ليبقى نبراساً للعلم و أهله.

كما أتقدم بخالص شكري و عرفاني إلى فارسين من فرسان كلية الشريعة و القانون،عضوي لجنة المناقشة:

فضيلة الدكتور: زياد إبراهيم مقداد حفظه الله.

وفضيلة الدكتور: شحادة سعيد السويركي حفظه الله.

لتفضلهما برحابة صدر وطيب نفس،و صبرهم على قراءة هذا البحث و مناقشته،وعلى ما بذلاه من جهد لتصويبه،و تصحيح أخطائه وسقطاته، و الله أسأل أن يديم عليهما الصحة و العافية،و ينفع بهما العلم و أهله، و أن يجعل جهدهم هذا في ميزان حسناتهم.

كما لا أنسى في هذا المقام أن أخص بالشكر كليتي الموقرة كلية الشريعة و القانون ممثلةً في عميدها،فضيلة الأستاذ الدكتور: **ماهر حامد الحولي** حفظه الله.

---

(1)سورة النمل: 19.

(2)أبي داود:سنن أبي داود،4/ 403،ح(4813)، قال الألباني: صحيح.

كما أتقدم بجزيل الشكر و عظيم الامتنان إلى جميع الأساتذة و المعلمين الّذين تعلمت على أياديهم في مرحلتي البكالوريوس و الماجستير،

والشكر موصول لعمادة الدراسات العليا والعاملين فيها ممثلةً في فضيلة الدكتور: **زياد إبراهيم مقداد** حفظه الله.

كما لا يفوتني في هذا المقام أن أتقدم بخالص الشكر و الامتنان إلى كل من قدم ليّ يد العون و المساعدة ، سواء بنصيحة أو بدعوة في ظهر الغيب،سائلاً المولى سبحانه و تعالى أن يجزيهم خير الجزاء،و أن يجزل لهم العطاء و المثوبة.

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله،نحمده و نستعينه،ونستغفره،ونعوذ بالله من شرور أنفسنا،وسيئات أعمالنا،من يهده الله فلا مضل له،ومن يضلل فلا هادي له،وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له،وأشهد أن محمدا عبده ورسوله،أما بعد : لاشك أن علم الفقه الإسلامي له أهميته التي لا ينكرها منكر، فهو الذي يبين لنا أحكام أعمالنا من عبادات ومعاملات،وحقوق وواجبات،وهو الذي لا يستغني عنه مسلم حريص على دينه،فقد جاء الدين بالخير المحض وذلك لإقامة الحق والعدل بين الناس،ومن أهم دعائم إقامة الحق:إثبات الشهادة، فقد جاءت النصوص القرآنية والأحاديث النبوية تحُث الناس على أن يقوموا بالشهادة ومن هذه النصوص:

1) قوله تعالى:﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾[1].

2) وقوله أيضاً :﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ﴾[2].

3) ما روى زيد بن خالد أن رسول الله ﷺ قال :« **أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِى يَأْتِى بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا؛...**»[3] وذلك كله حتى لا تضيع الحقوق بين الناس،وليأخُذ كل صاحب حق حقه.وفي فقهنا الإسلامي طرق محدودة لإقامة الشهادة،ومع التطور التكنولوجي في هذا العصر ظهرت وسائل كثيرة أتاحت للناس التخاطب فيما بينهم حتى لو فرقتهم الحدود والمسافات،وهي ما يسمى بوسائل أو آلات الاتصال الحديثة.فما هو موقف الفقه الإسلامي من هذه الوسائل في أداء الشهادة عبر آلات الاتصال؟وما هي مجالات الشهادة عبر هذه الوسائل ؟ وهل تقتصر على حقوق الناس أم تمتد إلى حقوق الله تعالى؟ فلذلك كله كان ينبغي أن تبحث هذه المسألة لنرى مرونة التشريع،ومدى صلاحيته لجميع الأزمنة،ومواكبة التطور السريع.ولذلك كان بحثي في هذه المسألة بعنوان(**أحكام إجراء الشهادات بالوسائل الحديثة**) مساهمة في إبراز مرونة التشريع،وخدمة للعلم الشرعي،فالله أسأل أن يرزقني الهدى والتقى والسداد، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

طبيعة الموضوع:

الموضوع عبارة عن دراسة فقهية لمسألة الشهادة، حيث يتعرض للشهادة بشكل عام، ثم يبدأ بدراسة طرق أداء الشهادة، وصولاً إلى أدائها عبر الوسائل الحديثة.

---

(1)سورة البقرة:جزء من آية 282.

(2)سورة البقرة:جزء من آية 282.

(3)مسلم:صحيح مسلم،كتاب الأقضية، باب بيان خير الشهود ،3/ 1344،ح(1719).

أهمية الموضوع :

1) قد تقدم الكلام عن أهمية الشهادة و إثباتها حفاظاً على حقوق الناس.

2) موضوع الشهادة من المواضيع ذات الأهمية،والجديرة بالبحث،وخصوصاً مع التطور التكنولوجي.

3) من مقاصد التشريع: رفع الحرج والمشقة عن المكلفين،وذلك في اعتماد الشهادة بالوسائل الحديثة.

4) المساهمة في إرساء قواعد الحق، و إثبات الحقوق.

أسباب اختيار الموضوع :

1) تعتبر أهمية الموضوع سبباً من أسباب اختياره.

2) التحقق من مدى نجاعة الوسائل الحديثة في أداء الشهادة،وموافقتها للشريعة الإسلامية.

3) إظهار أحكام استعمال الوسائل الجديدة لأداء الشهادة عبر التقنيات الحديثة.

الجهود السابقة : لم يسبق لأحد من الباحثين –على حد علمي–الخوض في غمار هذا البحث بصفة مستقلة،ولم يقع تحت يدي أي مقال أو بحث في هذا الموضوع حتى الآن سوى أبحاث تتناول موضوع التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة ...مثل بحث أثر التقنيات الحديثة في الأقضية الشرعية،وأبحاث في حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة لعدد من الفقهاء المعاصرين.

و قد تعرض الفقهاء قدامى و معاصرون إلى الشهادة بالوسائل المعروفة.

خطة البحث

تتكون هذه الخطة من مقدمة وفصل تمهيدي و فصلين وخاتمة على النحو التالي:

الفصل التمهيدي

حقيقة الشهادة وأركانها وشروطها ومفهوم الوسائل الحديثة

وفيه ثلاثة مباحث :

1) المبحث الأول : تعريف الشهادة وأهميتها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الشهادة.

المطلب الثاني : أهمية الشهادة.

2) المبحث الثاني : أركان الشهادة وشروطها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أركان الشهادة.

المطلب الثاني: شروط الشهادة.

3) **المبحث الثالث: مفهوم الوسائل الحديثة.**

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الاتصال.

المطلب الثاني: وسائل الاتصال الحديثة.

الفصل الأول

أداء الشهادة بالوسائل التقليدية ومجالاتها وأحكامها

وفيه ثلاثة مباحث :

1) **المبحث الأول : أداء الشهادة باللسان ومجالاتها وأحكامها.**

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الشهادة باللسان.

المطلب الثاني: مجالات وأحكام الشهادة باللسان.

2) **المبحث الثاني : أداء الشهادة بالإشارة ومجالاتها وأحكامها.**

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الشهادة بالإشارة.

المطلب الثاني: مجالات وأحكام الشهادة بالإشارة.

3) **المبحث الثالث: أداء الشهادة بالكتابة ومجالاتها وأحكامها.**

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الشهادة بالكتابة.

المطلب الثاني: مجالات وأحكام الشهادة بالكتابة.

الفصل الثاني

طرق أداء الشهادة بالوسائل الحديثة وضوابطها مجالاتها وأحكامها

وفيه ثلاثة مباحث :

1) **المبحث الأول : طرق أداء الشهادة بوسائل الاتصال الحديثة وضوابطها.**

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: طرق أداء الشهادة بوسائل الاتصال الحديثة.

المطلب الثاني: ضوابط أداء الشهادة بوسائل الاتصال الحديثة.

2) **المبحث الثاني : مجالات أداء الشهادة بالوسائل الحديثة،والأحكام الشرعية المترتبة عليها.**

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مجالات أداء الشهادة بالوسائل الحديثة.

المطلب الثاني: الأحكام الشرعية المترتبة على أداء الشهادة بالوسائل الحديثة.

3) المبحث الثالث: الرجوع عن الشهادة بالوسائل الحديثة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:الرجوع عن الشهادة.

المطلب الثاني: الرجوع عن الشهادة بالوسائل الحديثة.

الخاتمة،واشتملت على أبرز النتائج التي توصل إليها الباحث .

منهج البحث :

اتبعت في بحثي المنهج العلمي الوصفي الاستقرائي أوضحه علي النحو التالي :

1)جمع المعلومات ذات العلاقة من مظانها الأصلية،و ذلك بالرجوع إلى المصادر الأصيلة لكل مذهب من المذاهب الفقهية الأربعة حسب التسلسل الزمني للمذاهب.

2)صياغة المسألة الفقهية و ذلك بذكر صورة المسألة،و تحرير محل النزاع،وذكر سبب الخلاف،والرأي الراجح في المسألة.

3)الاستعانة بالأبحاث الحديثة التي تناولت دراسة علم الاتصالات الحديثة سواء في موضوع التعاقد،أو غيرها من المواضيع ذات العلاقة.

4)بيان معنى الكلمات و المصطلحات الغريبة التي تحتاج إلى ذلك من خلال الرجوع إلي كتب اللغة، والمعاجم،وكتب المصطلحات العلمية الحديثة.

5)الاستدلال بالآيات،والأحاديث الخاصة في هذا البحث.

6) عزو الآيات الكريمة إلى سورها وأرقامها.

7) تخريج الأحاديث من مظانها،والحكم عليها إن كانت من غير الصحيحين.

8)توثيق المراجع في الحاشية،مبتدأ باسم المؤلف،ثم الكتاب،ثم الجزء والصفحة.

9)عرض لأهم النتائج والتوصيات.

10) عمل فهرس للآيات،والأحاديث،والمراجع ،والمواضيع.

الفصل التمهيدي

حقيقة الشهادة وأركانها وشروطها ومفهوم الوسائل الحديثة

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الشهادة وأهميتها.

المبحث الثاني : أركان الشهادة وشروطها.

المبحث الثالث: مفهوم الوسائل الحديثة.

المبحث الأول
تعريف الشهادة وأهميتها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الشهادة.

المطلب الثاني: أهمية الشهادة.

المطلب الأول

تعريف الشهادة

أولاً: تعريف الشهادة لغةً و اصطلاحاً:

أ- تعريف الشهادة لغةً :

الشهادة مصدر مشتق من شَهِدَه ،فهو شاهِدٌ ، شُهودٌ وأشْهَادٌ ، وشهيد والجمع شُهَداَءُ[1]

تأتي الشهادة في اللغة بعدة معانٍ،منها:

1) الخبرُ: فالشهادة خبر قاطع[2].

2) الحلفُ: قال أشهد بكذا،أي أحلف[3] قال تعالى:﴿ فَشَهَـٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَـٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ﴾[4]،أي يحلف ويقسم أربع شهادات بالله[5].

3) المعاينة والاطلاع:[6]وهما بمعنى واحد تقريباً،ويدل عليهما ما رواه ابن عباس‬- قال:« **ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلُ يَشْهَدُ بِشَهَادَةٍ فَقَالَ لي يَا ابْنَ عَبَّاسٍ لاَ تَشْهَدْ إلاَّ عَلَى ما يُضِيءُ لَكَ كَضِيَاءِ هَذَا الشَّمْسِ وَأَوْمَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى الشَّمْسِ**»[7].

4)الحضور : وشهده شهوداً أي حضره،فهو شاهد،وقوم شهود أي حضور[8]. قال تعالى:﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾[9] أي من حضر منكم الشهر خالٍ من الموانع،فعليه الصيام[10].

([1])الفيومي: المصباح المنير، 324/1، الزبيدي: تاج العروس، 8 / 253.

([2])الزبيدي : تاج العروس، 8 / 252، ابن منظور: لسان العرب،3 / 238، الجوهري : الصحاح 2 / 56.

([3])الجوهري : الصحاح، 2 / 56.

([4]) سورة النور جزء من آية (6).

([5])الرازي : تفسير ابن أبى حاتم، 8/ 2532 ، الشربيني :تفسير السراج المنير ،1 /321 ، الطبري: تفسير الطبري ،11/ 193.

([6])ابن منظور:لسان العرب238/3 ، الفيومي:المصباح المنير ،324/1

([7])الحاكم :المستدرك،كتاب الأحكام،باب ظهور شهادة الزور من أشراط الساعة،4 / 110 ،ح(7045) قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

([8])انظر،الزبيدي : تاج العروس، 8 / 253.

([9]) سورة البقرة جزء من آية (185).

([10])انظر،الشربيني:تفسير السراج المنير ،1 /321 ،الزحيلي:التفسير المنير ،2 / 134.

5) الإقرار :الإقرار علي النفس شهادة قال تعالى:﴿ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلۡكُفۡرِۚ ﴾[1]

أي أقروا واعترفوا على أنفسهم[2].

6) الإدراك:يقال شهدتَ العيدَ أي أدركتُه [3]،وشهدت الجمعة أي أدركت صلاتها.

و جميع هذه المعاني تدل على الشهادة فهي خبر قاطع يحضره المكلف و يعاينه بحواسه و يدركه تمام الإدراك و قد يستلزم الحلف في التحمل و الأداء.

بتعريف الشهادة اصطلاحاً :

المعنى الاصطلاحي مشتق من المعنى اللغوي،فالإنسان لا يؤدي الشهادة إلا إذا عاين المشهود به،وحضره وتأكد من الخبر يقيناً،وقد يستلزم أن يقوم بالحلف على شهادته.وتبعاً لذلك؛فقد اختلف الفقهاء في تعريف الشهادة حسب نظرتهم للمفهوم اللُغوي.ومن هنا؛سأذكر بعض التعريفات التي أوردَّها الفقهاء في كتبهم.

التعريف الأول:تعريف الحنفية :

"إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء"[4].

شرح التعريف :

إخبار: جنس في التعريف يتضمن الشهادة و الإخبار برؤية الهلال،فجميعها أخبار،ويخرج به الرواية.

صدق:قيد ثانٍ أخرج الخبر الكاذب،وشهادة الزور [5].

لإثبات حق: فيخرج الخبر الذي لا يثبت الحق.

بلفظ الشهادة : فيخرج الخبر بغير لفظ الشهادة.

في مجلس القضاء : الشهادة في غير مجلس القضاء لا تُقبل،ولا يَثبُت فيها حق[6].عند الحنفية و لكن قد يستأنس بها.

([1]) سورة التوبة جزء من آية(17).

([2])انظر،الفخر الرازي :تفسير الفخر الرازي ، 2188/1.

([3]) الفيومي: المصباح المنير، 324/1.

([4])الشيخ نظام : الفتاوى الهندية ،450/3 ،ابن الهمام: شرح فتح القدير،7 /364،ومن تعريفات الحنفية (الشهادة هي الإخبار بلفظ الشهادة) انظر مجلة الاحكام العدلية،1 / 339،(هي إخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان) انظر ابن نجيم الحنفي في البحر الرائق،7 / 55.

([5])ابن الهمام: شرح فتح القدير، 7 /364 ، ابن عابدين: حاشية رد المحتار،61/7.

([6])ابن عابدين: حاشية رد المحتار،77/7،61،ابن الهمام: شرح فتح القدير، 7 /364.

التعريف الثاني : تعريف المالكية:

"الشهادة إخبارُ حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه"[1].

شرح التعريف :

إخبار : يشملُ كل الأخبار،سواء كان الإخبار للحاكم أو غيره.

حاكم :فيخرج بذلك الإخبار لغير الحاكم.

عن علم: يخرج الإخبار الناشئ عن جهل أو ظن أو شك.

ليقضي بمقتضاه: مقصد الشهادة القضاء [2].

وقد ذهب بعض العلماء إلى أنها موجبة للحق وذهب آخرون إلى أنها تظهر الحق، ولا توجبه [3].

التعريف الثالث: تعريف الشافعية:

"إخبارٌ بحقٍّ للغير على الغير بلفظ أشهد"[4].

شرح التعريف :

إخبار بحق:الإخبار جنس في التعريف،فيشمل جميع الأخبار،سواء التي يترتب عليها حقوق أم لا،و بحق قيد خرج به الأخبار التي لا يترتب عليها حقوق كالرواية[5].

للغير : خرج به الحق للنفس، وهو الدعوى [6].

على الغير :خرج به الحق الذي على النفس وهو الإقرار [7].

بلفظ الشهادة :قيد أخرج الإخبار بغير لفظ الشهادة [8].

---

(1) الدردير: الشرح الكبير، 4 / 164،ومن تعريفات المالكية هي:(إخبار عدل بما علم ولو بأمر عام) انظر الصاوي:بلغة السالك،4 /102.

(2)الدردير: الشرح الكبير،164/4-165.

(3)ابن نجيم:البحر الرائق،7 / 57 ،ابن مازه:المحيط البرهاني،599/9،النجدي:حاشية الروض المربع،7 /580 ،المرداوي:الانصاف5/12.

(4)الجمل،حاشية الجمل 10 / 741 ،ومن تعريفات الشافعية (إخبارٌ عن شيء بلفظ خاص) وهذا التعريف أعم وأشمل من التعريف الأول ولكنه غير مانع لدخول الدعوى و الإقرار فيه،انظر القليوبي،حاشية قليوبي4/ 319.

(5)سبق شرحه في شرح تعريف الحنفية، ص،4.

(6)الدمياطي: حاشية إعانة الطالبين،187/3.

(7) المرجع السابق،187/3.

(8)الجمل: حاشية الجمل،10/11 ، الرملي:نهاية المحتاج،252/8 ،النووي: المجموع،277/6 ،البجيرمي : حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب،388/4.

التعريف الرابع : تعريف الحنابلة :

"هي الإخبارُ بما علمه بلفظ: أشهد أو شهدت"[1].

شرح التعريف :

الإخبار : جنس في التعريف،فيشمل جميع الأخبار،سواء عن علم أو جهل.

بما علمه: فيخرجُ الإخبارَ الصادرُ عن جهل أو شك أو ظن.

بلفظ أشهد: وهو ما اشترطه الجمهور من لفظ الشهادة عند الأداء.

ملاحظة على التعريفات :

من أهم الملاحظات على التعريفات السابقة هو اشتراطُ الأداء بلفظ الشهادة ما عدا تعريف المالكية.فهل اللفظُ ركن أم مجردَّ صيغة؟اختلف الفقهاء في ذلك،وهو ما سأعرض له في أركان الشهادة إن شاء الله تعالى.[2]

التعريف الراجح :

إن ما ترجح لدى الباحث–والله أعلم –هو تعريف الشافعية وهو:"إخبارٌ بحقٍ للغيرِ على الغيرِ بلفظ أشهد"[3].

سبب الترجيح :

تعريفُ الحنفية غيرُ مانع لدخول الإقرار والدعوى،وهم أفراد من خارج التعريف،حيث إنه إخبار لإثبات حقٍّ من الحقوق.

تعريف المالكية غير مانع،لاستغراقه أفراداً من غير التعريف،فأي إخبار يحكم به الحاكم فهو شهادة،ويندرج تحته الإقرار والدعوى.

تعريفُ الحنابلة أيضاً غير مانع،لدخول الإقرار والدعوى ضمن التعريف.

إذن؛ جميع التعريفات ماعدا تعريف الشافعية منها ما دخل فيه الدعوى و الإقرار، ومنها ما شمل الشهادة بغير الحقوق.أيضاً؛ اشترطت هذه التعريفات أن تكون الشهادة في مجلس القضاء .

أما تعريفُ الشافعية،فهو جامعٌ مانعَ،حيث اختص التعريف بمضمون الشهادة فقط، وأخرج بمحترزاته الدعوى والإقرار.

---

(1) البهوتي:الروض المربع شرح زاد المستنقع،473/1 ،النجدي :حاشية الروض المربع،7 / 580.

(2) انظر هذا البحث، ص 37-40

(3)الجمل: حاشية الجمل 10 / 741.

ثانياً:العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:

لقد عرّف الفقهاء الشهادة بناءً على المعنى اللُغوي،حيث كان جُل التعريفات مبني على لفظ الإخبار ،فاعتبروا الشهادة خبراً و استلزموا لفظها في الأداء،فيتضح بذلك أهمية التعريف اللغوي لتعريف الشهادة،ومدى التلازم والارتباط بين التعريفين.

المطلب الثاني
أهمية الشهادة

من مقاصد الشريعة الحفاظ على الكليات الخمس،وهي:الدين،والنفس،والعقل،والنسل،والمال.وتبرز أهمية الشهادة في الحفاظ على الكليات الخمس عند الخصومات والمنازعات،وجحد الحقوق ونكرانها،و رمي الناس بالباطل،فيلجأ الناس للقضاء،وعندها تكون الشهادة من أهم الوسائل التي تحفظ للناس حقوقهم،وتحييها،وتظهرها للقضاء،فتأخذ هذه الوسيلة وهي الشهادة حكم المقصد وهو الحفاظ على الكليات الخمس،حيث قيل(للوسائل حكم المقاصد) وقد قرر الفقهاء (بأنَّ ما لا يتم الواجب إلا به،فهو واجب)قال الإمام القرافي:"الوسائل تعطى حكم المقاصد ولأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب "[1]،كما أن الشهادة تحتمل الأحكام الخمسة،فحكمها الأصلي الندبُ، وقد ترتقي لتصبح فرض كفاية،وقد تكون واجبة إذا تعيَّن شخصً لها وبغيره تضيع الحقوق،وقد تكون مكروهةً وذلك في الحدود،فالستر فيها أولى،وقد تكون محرمةً كشهادة الزور.ومدار الحديث على الشهادة الصحيحة التي تظهر الحق.

فلذلك شرع الله الشهادة وحثَّ عليها وعظَّم من أمرها،وبالغ القرآن من أمر القيام بها،وقد أُشترط لها شروطاً وذلك لعظم أمرها،وخطورة شأنها،ونتائجها على المجتمع.وقد جاء التشريع الإسلامي ليقرر للناس المبادئ العامة لإقامة العدل والمساواة التي يقوم عليها صلاح الناس وحسن معايشهم.ولا شك أن أبرز ما يحقق العدل والصلاح هو القيام بالشهادة، حيث تُعدُّ الشهادة من الضروريات في الحياة الإنسانية وذلك لقيامها بمجالات الحياة المختلفة . فلذلك كانت الشهادة تستحوذ على أهمية قصوى،وقد شُرِعت الشهادة حرصاً من المُشرِّع على نبذ كل مظهر من مظاهر الفرقة والخلاف،والنزاع والظلم،وجحد الحقوق ونكرانها.

وتبرز أهمية الشهادة في العناصر التاية :

1) إظهار الحقوق وإحياؤها ودفع الأضرار:

إن التجاحد بين الناس،وهضم الحقوق،والظلم الواقع عليهم من جراء المعاملات فيما بينهم يبين مدى الحاجة للشهادة فالشهادة هي من الموازين التي تفرق الحقَّ عن الباطل،وهي بذلك تعمل على تمييز القضايا والشكاوى الصادقة من التي ليس لها أساسُ من الصحة،قال تعالى: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾[2].فقد أمر ﷻ بالإشهاد بين الناس في معاملاتهم حتى لا تضيع

([1]) القرافي : الفروق ،4/3

([2])سورة البقرة جزء من آية(282)

الحقوق،ولا يتجاحد الناس فيما بينهم،فإذا ما حدثت مخاصمة في مجلس القضاء،واختلط الأمر على القضاء؛وقد يكون الباطل أقوى حُجةً فلا يظهر الحقّ ويبينه سوى شهادة الشهود قال شريح:"القضاءُ جمرٌ ،فنحِّهِ عنك بعودين يعني الشاهدين وإنَّما الخصمُ داءً والشهود شفاءً فأفرغ الشفاء على الداء،..."[1].فبذلك تصبح الشهادة هي الميزان الذي رجح كفة الحق بإظهاره للقضاء.

2) **نشر العدل و إنهاء المظالم وكسر شوكة الظالم:**

تكمن أهمية الشهادة في أنها تعمل على نشر العدل بين الناس،فهي تُظهِر حقوقهم،وتقضي على الظلم،فعندما يعلم الظالم أن القضاء يأخذ بالشهادة فهو يخشى على نفسه من الوقوع في الخطأ حتى لا يدان بشهادة الشهود حتى ولو لم يكن مع صاحب الحق بيِّنة. فقد روى زيد بن خالد الجهني أن النبي ﷺ قال:« **أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِى يَأْتِى بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا؛...**»[2].فقد أثبت النبي –ﷺ– الخيرية لهذا الصنف من الشهداء لما له من أهمية في إحياء حق قد أوشك الباطل على الذهاب به،وكسر شوكة ظالم أراد أن يفترس حقاً ليس له ولقد تأوَّل العلماء هذا الحديث بعدة تأويلات و لقد تأوله الإمام النووي رحمه الله بتأويلين الأول وهو الراجح:" محمول على من عنده شهادة لإنسان بحق ولا يعلم ذلك الإنسان أنه شاهد،فيأتي إليه فيخبره،بأنه شاهد له والثاني أنه محمول على شهادة الحسبة"[3]. فيأتي الشاهد ويؤدي شهادته بحق،فيظهر الله به حقاً ويُزهق باطلاً.

و لما للشاهد من دور في إبراز الحق والعدل؛وجب إكرامه وعدم مُضارَّته،"إذ لولاهم لتم للجاحد ما أراده من ظلم صاحب الحق،وأكله ماله بالباطل:قال بعضهم لما صانوا دينهم ومروءتهم بكفِّ أذى من شهدوا عليه بالحق حقّ توقيرهم وإكرامهم"[4].

3) **صيانةُ الأعراضِ وحفظُ الأنسابِ وحقنُ الدماء:**

فقد جاءت الشهادة من أجل أن تستمر الحياة الإنسانية دون أن يشوبها ما يُخِلُّ بها من اعتداء على العرض أو النفس أو الطعن في الأنساب.و يستدل لذلك بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبّي:« **لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنْ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ** »[5] فلو ادعى رجل على امرأة بالزوجية،وشهد مع المرأة شهود على عدم

([1])ابن قدامه :الشرح الكبير، 12 / 3

([2]) مسلم: صحيح مسلم،كتاب الأقضية، باب بيان خير الشهود ، 1344/3ح(1719)

([3]) النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،12 / 17

([4]) المناوي : فيض القدير، 2 / 119

([5]) مسلم :صحيح مسلم ،كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه 3 / 1336، ح (1711)، البخاري:صحيح البخاري ،كتاب الجمعة، باب { إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم } ،6 / 35 ح(4552)، واللفظ لمسلم

قيام الزوجية؛فلو لم تعتبر الشهادة لحكم له بالزوجية،و انهدم مقصد الشريعة في الحفاظ على العرض.ولا يقبل من رجل يدَّعي نسباً له إلا بشهود و لا ينتفي من نسب ابن له إلا بالشهادة،وهي شهادة اللعان،ولا يُقام حدُّ القصاص عند انعدام البيِّنة إلا بالشهادة . قال الإمام النووي:"وهذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع،ففيه أنه لا يُقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجردَّ دعواه بل يحتاج إلى بيِّنة،أو تصديق المدعى عليه ..."[1].

4) الامتثال لأمر الشارع:

من أهم ما يميز الشهادة أنها مأمور بها من الله سبحانه،حيث قال تعالى:﴿ **وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ** ﴾[2].عندما يقوم المكلف بالشهادة فهو يمتثل أمر الشارع فهي أشبه بالعبادة حيث ذهب جمهور العلماء أن لفظ (أشهد)لفظ تعبدي لا يصح أداء الشهادة إلا به.وقال ﷻ في موضع آخر ﴿**وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ** ﴾ [3] حاثاً الشهداء على أداء الشهادة إذا طلب منهم ذلك،كما أن الله أمر بالقيام بالشهادة،وجعل لها من الأهمية الكبيرة،فقد حذَّر في المقابل من القيام بشهادة الزور لأنها تعمل على هدم المجتمع من الداخل،وتحلله من القيم و المبادئ الذي جاء بها التشريع الإسلامي من أجل أن يعيش الناس حياة مستقرة آمنه و خاليه من المنازعات والاضطرابات. وقال أيضاً:﴿ **وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ** ﴾[4]فقد نهت عن كتمان الشهادة،و بيان جزاء من يكتمها،وأن كتمان الشهادة قد يُعدُّ ضرباً من ضروب شهادة الزور.وقد ذكر بعض العلماء أن كتمان الشهادة من الكبائر.عن الربيع قال:"ولا تكتموا الشهادة، فلا يحل لأحد أن يكتم شهادة هي عنده،وإن كانت على نفسه أو الوالدين أو الأقربين"[5].

وقد قيل في أثم كتمان الشهادة "ما أوعد الله تعالى على شيء كإيعاده على كتمان الشهادة ، فإنه قال : (**فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ**) وأراد به مسخ القلب"[6].

([1])النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 12 / 3

([2]) سورة الطلاق جزء من آية (2)

([3])سورة البقرة جزء من آية (282)

([4])سورة البقرة جزء من آية (283)

([5]) الرازي : تفسير ابن أبى حاتم،2 / 571

([6]) السمعاني :تفسير السمعاني ،287/1

مما سبق يتضح أهمية الشهادة والقيام بها على الوجه المطلوب للفردَّ والمجتمع ، ولو سار الناس على ما رسمه لهم التشريع من قوانين وأحكام في جميع معاملاتهم وأحوالهم الشخصية وأمورهم الحياتية؛لما كان هناك خلافات ونزاعات ومخاصمات أمام القضاء،ولفازوا في دنياهم وآخرهم.

المبحث الثاني

أركان الشهادة وشروطها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أركان الشهادة.

المطلب الثاني: شروط الشهادة.

المطلب الأول
أركان الشهادة

أولاً:تعريف الركن لغةً واصطلاحاً:

أ–تعريف الركن لغة: هو ما يستندُ إليه الشيء ويكونُ جزءاً من حقيقته،وركنُ كل شيء جانبه الذي لا يقوم إلا به[1].

ب–تعريف الركن اصطلاحاً:

الركن عند الحنفية: هو ما يتوقف عليه وجود الشيء،وكان جزءاً داخلاً في حقيقته[2].

الركن عند الجمهور: ما لا توجد الماهية الشرعية إلا به[3].

يتضح من التعريفات السابقة مدى التزام الحنفية بالتعريف اللغوي،مما نتج عنه خلاف بين الحنفية والجمهور في تعريف الركن ، فعند الحنفية ليس للعقد إلا ركنً واحدٌ وهو الصيغة،وباقي عناصر العقد إنما هي شروطٌ لإتمام العقد وليست أركاناً له.أما الجمهور فتوسعوا في أركان العقد،فيعتبرون أن العقد له عدة أركان،وهي:العاقدان،والمعقود،عليه والصيغة[4]. والخلاف بين الحنفية والجمهور في أركان العقد انسحب على جميع العقود،ومن ضمن العقود الشهادة،وهذا ما سنبيِّنه إن شاء الله تعالى.

ثانياً:أركان الشهادة:

لقد ذهب الفقهاء لتقسيمات مختلفة لأركان الشهادة،فمنهم من اقتضب،ومنهم من أطال بناءً على تعريفهم للركن،ولقد انقسموا إلى فريقين:

أ–الفريق الأول :الحنفية:

اعتبر الحنفية أن ركن الشهادة هو الصيغة فقط ، أي لفظ (أشهد)فلو قام الشاهد بالإدلاء بشهادته بغير لفظ (أشهد)كلفظ (اعلم) و (أتيقن) و (رأيت) وغيرها من الألفاظ؛لا تُقبل شهادته، ولا يترتب عليها حكم،قال ابن نجيم في البحر:

---

(1)مصطفى،وآخرون:المعجم الوسيط ،1 / 370–371، الزَّبيدي:تاج العروس من جواهر القاموس،35 / 109.

(2)ابن عابدين :حاشية رد المحتار،1/ 448،السمعاني:قواطع الأدلة في الأصول ،1/ 101،الزحيلي:الفقه الإسلامي وأدلته، 4 / 445.

(3)عليش:منح الجليل، 3 / 266، البجيرمي :حاشية البجيرمي على الخطيب ،4/ 144 ، البهوتي:شرح منتهى الإرادات ،31/2.

(4)الآبي:الثمر الداني،ص: 495،الحطاب :مواهب الجليل ،6/ 12،الشربيني:مغني المحتاج 4 / 426، الشربيني :الإقناع ،2 / 632 ،حاشية البجيرمي على الخطيب 14 / 65 ، الرملي :نهاية المحتاج 8 / 292،الزركشي:شرح الزركشي ،2/ 178،البهوتي:كشاف القناع،3/ 146.

"فركنها لفظ (أشهد) بمعنى الخبر دون القسم"[1].

ب- الفريق الثاني : الجمهور:

لقد توسَّع الشافعية في أركان الشهادة وفي شروط هذه الأركان،فذهبوا إلى أن:"أركانها خمسة: شاهد،ومشهود له،ومشهود عليه،ومشهود به،وصيغة"[2].

و في بحثي حول أركان الشهادة عند المالكية و الحنابلة لم أعثر على ما يفيد بالحديث عن الأركان عندهم.

وذهب جمهور الفقهاء[3] إلى أن للصيغة شروطاً،منها أن تكون بلفظ الشهادة،لأن في هذا اللفظ من المعاني ما ليس في غيره، حيث فيه معنى الرؤية والحلف.وأن تكون الصيغة بلفظ الحاضر، فلا تجوز الشهادة بلفظ الماضي أو المستقبل،وذلك تجنباً لورود الاحتمال على الشهادة في أنها وقعت في الماضي.

وباقي شروط الأركان سيتم التعرض لها في شروط الشهادة إن شاء الله تعالى.

([1])الكاساني :بدائع الصنائع، 6 / 266، الميداني: اللباب في شرح الكتاب، 373/1 ، ابن نجيم:البحر الرائق ،7 / 56، علي حيدر:درر الحكام شرح مجلة الأحكام، 4 / 296، شيخي زاده:مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ،3 / 263 ، الدر المختار ،5 / 462-490.

([2])الشربيني:مغني المحتاج 4 / 426، الشربيني :الإقناع ،2 / 632 ،حاشية البجيرمي على الخطيب 14 / 65 ، الرملي :نهاية المحتاج 8 / 292.

([3])ابن عابدين : حاشية ردّ المحتار ،7 / 77، عليش:منح الجليل، 8 / 404 ، الصاوي: بلغة السالك، 4 / 103،الجمل: حاشية الجمل،10/11، الحجاوي :الإقناع ،4/ 402 ، ابن قدامة :الشرح الكبير ،9/ 7.

المطلب الثاني

شروط الشهادة

أولاً:تعريف الشرط لغة واصطلاحاً:

أ- تعريف الشرط لغة:

الشرطُ العلامةُ،ومنه أشراطُ الساعة،أي علاماتُها[1].

ب- تعريف الشرط اصطلاحاً:

هو ما يتوقفُ عليه وجودُ الشيء ، ويكونَ خارجاً عن ماهيته[2].

ثانياً:أقسام شروط الشهادة:

تنقسمُ شروطُ الشهادة إلى قسمين: شروطُ تحمّل،وشروطُ أداء.

1)شروط التحمل :

معنى التحمل: هو معاينة الواقعة أو السماع بها و القدرة على الفهم والحفظ والضبط للواقعة[3]. وللتحمل عند الحنفية ثلاثة شروط وهي:

أ-العقل : المقصود بذلك أن يكون الشاهد عاقلاً وقت تحمل الشهادة،حيث بالعقل يستطيع التمييز والفهم والحفظ،كيف لا؟ والعقل هو الآلة التي يحصل بها الفهم،فبذلك يجوز تحمل الصبي المميز ،أما البلوغ فهو من شروط الأداء وليس من شروط التحمل.قال الكاساني في البدائع:"أن يكون عاقلا وقت التحمل فلا يصح التحمل من المجنون والصبي الذي لا يعقل،لأن تحمل الشهادة عبارة عن فهم الحادثة وضبطها ولا يحصل ذلك إلا بآلة الفهم والضبط وهي العقل"[4].

ب-البصر : أن يكون الشاهد بصيراً أثناء التحمل وهو عند الحنفية فلم يقبلوا تحمل الأعمى للشهادة مطلقاً سواء في الشهادات التي يقبل فيها التسامع أو غيرها[5]، أما الجمهور فأجازوا تحمل الأعمى في الشهادات التي يقبل فيها التسامع فقط،أما التي تحتاج للمعاينة فاشترطوا البصر والرؤية[6]،حيث قسم الشافعية المشهود به إلى"ثلاثة أقسام:أحدها ما يكفي فيه السماع ولا يحتاج إلى الإبصار ... ثانيهما ما يكفي فيه الإبصار فقط وهو الأفعال وما في معناها... ثالثها

---

(1)الجوهري :الصحاح في اللغة ، 3 / 273، الرازي:مختار الصحاح ،ص 354.

(2)الميداني اللباب في شرح الكتاب،1/ 32، ابن نجيم:البحر الرائق،1 / 280.

(3)الزحيلي:الفقه الإسلامي وأدلته ،8 / 168.

(4)الكاساني :بدائع الصنائع ،6 / 266.

(5)المرجع السابق،6 / 266.

(6)المواق :التاج والإكليل، 6 / 154، الأنصاري :أسنى المطالب في شرح روض الطالب4 / 364 ، الحجاوي :الإقناع 4 / 441.

ما يحتاج إلى السمع والبصر معا كالنكاح، والطلاق والبيع وسائر الأقوال كالعقود و الفسوخ"[1].ففي النوع الأول يقبل تحمل الأعمى وهي الشهادات التي تنتشر بالتسامع،أما النوع الثاني فاشترطوا البصر فيقبل تحمل الأخرس في شهادات الأفعال التي يشترط فيها المعاينة كالشهادة على ما يستوجب الحد،والنوع الثالث فاشترطوا البصر والسمع معاً ، وقد أيَّد الحنفية شرط الرؤية وهو ردَّ على الشافعية بعدم اشتراط البصر في التحمل بقولهم:بأنه يستلزم السماع من المشهود عليه لأنه خصمٌ ولا يعرف إلا بالرؤية،وكذلك نغمات الأصوات قد تتشابه فتختلط على الأعمى[2].

ج-معاينة المشهود به : وهو أن يقوم الشاهد بمعاينة المشهود به بنفسه لا بغيره إلا في شهادات مخصوصة يصح التحمل فيها بالتسامع من الناس؛ وذلك لقول النبيﷺ لابن عباس:« **يَا ابْنَ عَبَّاسٍ لاَ تَشْهَدْ إِلاَّ عَلَى ما يُضِيءُ لَكَ كَضِيَاءِ هَذَا الشَّمْسِ وَأَوْمَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى الشَّمْسِ**»[3].و قد جاء في الفتاوي الهندية:"ولا يعلم مثل الشمس إلا بالمعاينة بنفسه فلا تطلق الشهادة بالتسامع إلا في أشياء مخصوصة وهي النكاح والنسب والموت فله تحمل الشهادة فيها بالتسامع من الناس وإن لم يعاين بنفسه لأن مبنى هذه الأشياء على الاشتهار فقامت الشهرة فيها مقام المعاينة"[4].

نخلصُ مما سبق أن الحنفية اشترطوا ثلاثة شروط لتحمل الشهادة وهي أن يكون الشاهد وقت التحمل عاقلاً بصيراً،وأن يعاين المشهود به بنفسه،بخلاف الجمهور حيث اكتفوا بشرطين للتحمل وهما:العقل والمعاينة للمشهود،به حيث استثنوا بذلك البصر وقت التحمل فيما يصح الشهادة به بالتسامع أما البلوغ و الإسلام فهما من شروط الأداء وليس من شروط التحمل.

2)شروط الأداء:

تنقسم شروط الشهادة إلى عدة أقسام فمنها ما يرجع للشاهد ومنها ما يرجع للشهادة نفسها ومنها ما يرجع لمجلس الشهادة ومنها ما يرجع للمشهود به.

1)شروط الشاهد:

لابد من توافر عدة شروط في الشاهد حتى تقبل شهادته و هي:

---

(1) انظر،المواق:التاج والإكليل، 6 / 154، الأنصاري :أسنى المطالب في شرح روض الطالب4 / 364 ، الحجاوي :الإقناع 4 / 441.

(2)الكاساني :بدائع الصنائع، 6 / 266.

(3) سبق تخريجه ص 3.

(4)الشيخ نظام :الفتاوي الهندية، 3 / 450.

أولاً:الإسلام:

ذهب كثير من الفقهاء إلى اشتراط إسلام الشاهد في أداء الشهادة ، وخصوصاً إذا كان المشهود عليه مسلماً،وقد خالف البعض في ذلك: فذهبوا لعدم اشترط إسلام الشاهد، وبالأخص إذا كان المشهود عليه كافراً،وبناء على ذلك اختلف الفقهاء في قبول شهادة الكفار على أربعة أقوال[1].

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على قبول شهادة المسلم على غيره، واتفقوا على عدم قبول شهادة الكافر على المسلم في غير الوصية في السفر،واختلفوا في قبول شهادة الكافر على مثله وعلى المسلمين.

الفريق الأول:ذهب الحنفية ومن وافقهم إلى قبول شهادة الكفار على أمثالهم[2].

الفريق الثاني:ذهب الجمهور من المالكية والشافعية ورواية لأحمد إلى عدم قبول شهادة الكفار مطلقاً[3] ووافقهم الحنفية بعدم قبول شهادة الكفار على المسلمين.

الفريق الثالث: ذهب الحنابلة إلى قبول شهادة الكفار على المسلمين في السفر في الوصية عند عدم وجود المسلمين[4].

الفريق الرابع: ذهب الإمام إسحاق بن راهويه إلى قبول شهادة الكفار كل أهل ملة على ملتهم فقط فتقبل شهادة النصارى على النصراني ولا تقبل على اليهودي[5].

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى الاختلاف في فهم النصوص و تأويلها .

والنظر لمقصد الشريعة في تحقيق العدل والخلاف في مدى الحاجة لقبول شهادة الكفار على بعضهم،فمن اعتبر قضاء النبي ﷺعلى اليهوديين الّذين زنيا بشهادة اليهود قبل شهادة الكفار على بعضهم ،ومن اعتبره بالتوراة أو شهادة المسلمين ردَّ شهادة الكفار على بعضهم.ومن نظر

([1])الكاساني :بدائع الصنائع، 280/6 ، ابن جزي:القوانين الفقهية، 202/1، ابن رشد:بداية المجتهد، 2 / 354، ابن عبد البر :الكافي في فقه أهل المدينة ،2 / 917، الشربيني:مغني المحتاج، 4 / 426، ابن قدامه: الشرح الكبير ، 12 / 33، ابن قدامة: المغني، 52/12.

(2)الكاساني :بدائع الصنائع، 280/6.

([3])ابن جزي : القوانين الفقهية، 202/1، ابن رشد: بداية المجتهد، 2 / 354، ابن عبد البر :الكافي في فقه أهل المدينة ،2 / 917، الشربيني:مغني المحتاج، 4 / 426، المروزي: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه 8 / 4095.

(4)ابن قدامه: الشرح الكبير ، 12 / 33، ابن قدامة: المغني، 52/12 ،المروزي: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه 8 / 4095.

(5)المروزي: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه 8 / 4096.

لردَّ شهادة المسلم الفاسق ردَّ شهادة الكفار مطلقا من باب أولى،وتمشياً مع النصوص التي أثبتت كذب الكفار على الله ﷻ والعداوة فيما بينهم.

ومن قبل شهادة الكفار على المسلمين في السفر نظر لآية الوصية وقضاء النبيﷺ في شهادة تميم الداري وعدي بن بداء على وصية السهمي وكانا نصرانيين ومن قال بنسخ آية الوصية ردَّ شهادة الكفار على بعضهم[1].

الأدلة:

أدلة الفريق الأول:استدل الحنفية على قبول شهادة الكفار على أمثالهم بالقرآن الكريم والسنة والمعقول.

1)الأدلة من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ﴾[2]

وجه الدلالة : قد أخبر الله ﷻ أن الكفار بعضُهم أولياء بعض،والولايةُ أعلى الدرجات،وتندرج الشهادة تحت الولاية.قال البيضاوي في تفسير هذه الآية أنها:"في الميراث أو المؤازرة وهو بمفهومه يدل على منع التوارث أو المؤازرة بينهم وبين المسلمين"[3]. فلذلك تجوزُ شهادتُهم على أمثالهم.قال ابن نجيم الحنفي:"ولهذا تقبل شهادتهم على بعضهم ويجري بينهم التوارث"[4].

2))لأدلة من السنة:

أخرج البيهقيُ في سننه«**جَاءَتِ الْيَهُودُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنْهُمْ زَنَيَا قَالَ: ائْتُونِى بِأَعْلَمِ رَجُلَيْنِ مِنْكُمْ. فَأَتَوْهُ بِابْنَىْ صُورِيَّا فَنَشَدَهُمَا :كَيْفَ تَجِدَانِ أَمْرَ هَذَيْنِ فِى التَّوْرَاةِ؟ قَالاَ : نَجِدُ فِى التَّوْرَاةِ إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِى فَرْجِهَا مِثْلَ الْمِيلِ فِى الْمُكْحُلَةِ رُجِمَا. قَالَ :فَمَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَرْجُمُوهُمَا؟. قَالاَ : ذَهَبَ سُلْطَانُنَا فَكَرِهْنَا الْقَتْلَ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّهُودِ فَجَاءُوا أَرْبَعَةٌ فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِى فَرْجِهَا مِثْلَ الْمِيلِ فِى الْمُكْحُلَةِ.
فَأَمَرَ النَّبِىُّ ﷺ بِرَجْمِهِمَا**»[5].

---

(1)القرافي :الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، 4/ 199 ،ابن رشد:بداية المجتهد ،2/ 463.

(2) سورة الأنفال جزء من آية(73).

(3)البيضاوي :تفسير البيضاوي، 124/1.

(4)ابن نجيم: البحر الرائق132/3.

(5)البيهقي :السنن الكبرى،كتاب الحدود،باب ما جاء في وقف الشهود حتى يثبتوا الزنا،231/8ح(17469)، أبو داود :سنن أبي داود، كتاب الحدود،باب في رجم اليهوديين ، 266/4ح (4454) ، قال الألباني صحيح، صحيح وضعيف سنن أبي داود ، 452/9.

وجه الدلالة : أجاز النبي ﷺ شهادةُ الكفار على بعضهم،حيث أقام الحدَّ على الزناة ولو لم تُقبلُ شهادتهم لم يرجمهما"وفيه قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض"[1].

وقد اعترض على الاستدلال بهذه الرواية بقول الإمام النووي:"الظاهر أنه رجمهما بالاعتراف، فإن ثبت حديث جابر فلعل الشهود كانوا مسلمين وإلا فلا عبرة بشهادتهم،ويتعين أنهما أقرا بالزنا"[2].

3)الدليل من المعقول :

أن الكافرَ قد يكونُ عدلاً في دينه ، ومعروفاً بالصدق والأمانة،فلم يكن كفرهُ مانعاً من قبول شهادته على من يماثله،لأن مقياس قبول شهادة الشاهد العدالة والثقة فيما يخبر به،وهذان الأمران قد يتوافران في بعض الكفار ،كما ينتفيان عن كثير ممن ينتسبون إلى الإسلام[3].

أدلة الفريق الثاني: استدل الجمهور على عدم قبول شهادة الكفار مطلقاً بالقرآن الكريم والسنة و القياس.

1)الأدلة من القرآن الكريم:

أ- **قوله تعالى:**﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ ۚ ﴾[4]

وجه الدلالة: أن الله ﷻطلب شهادةَ العدل والكافرُ ليس بعدل،وقال:(منكم) والكافر ليس منا، فدل على عدم قبول شهادة الكفار، سواءٌ على أمثالهم أو على المسلمين،وإن كان الكافر يكذب على الله تعالى فلا يؤمن الكذب منه على خلقه[5].

ب- **قوله تعالى:** ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾[6]

وجه الدلالة:أن الكافر ليس من المسلمين،وهو غيرُ مرضي عند المسلمين،فلذلك لا تُقبلُ شهادتهم لا على المسلمين ولا على أهل ملتهم[7].

([1])العظيم آبادي :عون المعبود ، 93/12.

([2])المرجع السابق، 93/12.

([3])د.السويركي:أحكام معاملة المتهم، انظر المسألة كاملة ،ص 162.

([4])سورة الطلاق جزء من آية (2).

([5])الشربيني: مغني المحتاج 4 / 427.

([6])سورة البقرة جزء من آية (282).

([7])الرازي:تفسير ابن أبى حاتم ،2 / 561.

ت- **قوله تعالى**:﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾[1]

وجه الدلالة :الآيةُ دليلٌ على عدم قبول شهادة الكفار على المسلمين،حيث لو قُبلت شهادةُ الكفار على المسلمين لكان للكفار على المسلمين ولاية ، وقبول الشهادة نوع من الولاية ولا ولاية لكافر على مسلم.قال الكاساني في البدائع:"...لا تقبل شهادة الكافر على المسلم لأن الشهادة فيها معنى الولاية وهو تنفيذ القول على الغير ولا ولاية للكافر،فلا شهادة له عليه"[2].

ث- **قوله تعالى**:﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾[3].

وجه الدلالة:جاء في تفسير هذه الآية "سلطنا بعضهم على بعض،وصار بينهم من الشرور والإحن ما يقتضي بغض بعضِهم بعضاً ومعاداةُ بعضِهم بعضاً إلى يوم القيامة ، وهذا أمرُ مشاهدٌ، فإن النصارى لم يزالوا ولا يزالون في بغض وعداوة وشقاق"[4].

جاء في كشف البيان،عن مجاهد وقتادة:"يعني بين اليهود والنصارى ... وقال الربيع : هم النصارى وحدهم..."[5] بغض النظر عن الخلاف بين المفسرين في العداوة الواقعة بين أهل الكتاب،فهذه الآية أثبتت العداوة بين أهل الكتاب،فلا تقبل شهادتهم على بعضهم،وذلك لثبوت العداوة بينهم.

2)الأدلة من السنة:

ما رواه أبو هريرة ﷺقال :قال النبيﷺ :«**لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ**»[6].

وجه الدلالة : نهي النبيﷺعن قبول حديث أهل الكتاب وتصديقهم،سواء في أخبارهم أو شهادتهم،وهو نهي عام لكل ما يتعلق بأحاديثهم،ويستفاد منه عدم جواز قبول شهادة الكافر على المسلم إلا للضرورة الشرعية.

3)الدليل من القياس:

واستدلوا بالقياس بأن الفاسق المسلم تُردُّ شهادته، فمن باب أولى أن لا تُقبلَ شهادة الكفار على المسلمين ولا على أمثالهم[7]. نقل الخلالُ عن الأمام أحمد قوله:"لا يجوز شهادة أهل الكتاب في

([1])سورة النساء جزء من آية (141).

([2])الكاساني:بدائع الصنائع 280/6.

([3])سورة المائدة جزء من آية(14).

([4])السعدي:تفسير السعدي ،ص 226.

([5])الثعلبي :الكشف والبيان ، 4 / 39.

([6])البخاري:صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن ، باب قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا ، 6/ 20،ح (4485).

([7])ابن عبد البر :الكافي في فقه أهل المدينة 2 / 917

شيء،لأنهم ليسوا بعدول"[1] قال صاحبُ الكافي:"ولا تقبل شهادة غير المسلمين العدول لا على من كان على مثل دينهم ولا غير دينهم وإذا لم تقبل شهادة الفساق من المسلمين فأحرى أن لا تجوز شهادة الكفار على أحد"[2].

أدلة الفريق الثالث:استدل الحنابلة على قبول شهادة الكفار على المسلمين في السفر في الوصية بالقرآن الكريم والسنة.

1)الأدلة من القرآن الكريم:

قولـــــه تعـــــالى:﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَـٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٍ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَـٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَـٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ﴾[3]

وجـه الدلالـة : أن المسلم إذا كان في سفر فحضرته الوفاة وأراد أن يوصـي فعليه إشـهاد اثنين ذوي عدل فإن لم يجد،فلا بأس بأن يشهد اثنان من أهل الكتاب . قال السعدي في تفسيره فيما يستفاد من الآية"أن شهادة الكافرين في هذه الوصية ونحوها مقبولة لوجود الضرورة ..."[4].

2)الأدلة من السنة :

أ-ما رواه ابن عباس‬قال:« **خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَّاءٍ فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرِكَتِهِ فَقَدُوا جَامًا مِنْ فِضَّةٍ**[5] **مُخَوَّصًا مِنْ ذَهَبٍ**[6] **فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ وُجِدَ الْجَامُ بِمَكَّةَ فَقَالُوا ابْتَعْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيٍّ فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ فَحَلَفَا {لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا} وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ قَالَ وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ}**»[7]

([1])المروزي: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه 8 / 4095

([2])ابن عبد البر :الكافي في فقه أهل المدينة 2 / 917

([3])سورة المائدة آية (106)

([4])السعدي :تفسير السعدي ،ص246

(5)«الجام إناء للشراب والطعام من فضة أو نحوها»،انظر مصطفى وآخرون:المعجم الوسيط ،1/ 149

(6)«عليه صفائح الذَّهَب مِثْل خُوص النَّخل»، انظر ابن الجزري:النهاية في غريب الأثر ،2/ 177.

([7])البخاري:صحيح البخاري، كتاب الوصايا،باب قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم...)، 4 / 13 ح(2780)

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ قد قبل شهادة تميم الداري وعدي بن بدّاء على وصية السهمي وكانا نصرانيين،فلو لم تقبل شهادتهم على وصية السهمي لما أحلفهما رسول الله ﷺ .

ب–أخرج البيهقي في سننه عن الشعبي:« **أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ بِدَقُوقَا**[1]**هَذِهِ وَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُشْهِدُهُ عَلَى وَصِيَّتِهِ فَأَشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَدِمَا الْكُوفَةَ فَأَتَيَا الأَشْعَرِىَّ فَأَخْبَرَاهُ وَقَدِمَا بِتَرِكَتِهِ وَوَصِيَّتِهِ فَقَالَ الأَشْعَرِىُّ هَذَا أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ الَّذِى كَانَ فِى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَحْلَفَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ بِاللَّهِ مَا خَانَا وَلاَ كَذَبَا وَلاَ بَدَّلاَ وَلاَ كَتَمَا وَلاَ غَيَّرَا وَأَنَّهَا لَوَصِيَّةُ الرَّجُلِ وَتَرِكَتُهُ فَأَمْضَى شَهَادَتَهُمَا**»[2].

وجه الدلالة:قبول الأشعري شهادة أهل الكتاب في الوصية على تركة الرجل،ولو لم تكن جائزةً أو منسوخة ما قبل شهادتهما.

مناقشة أدلة الحنابلة:

وقد اعترض عليهم بعدة اعتراضات،منها:أن الله ﷻ نهى عن قبول شهادة الفاسق،فعدم قبول شهادة الكفار أولى،ومنها أن الآية منسوخة،وشهادة الكافر كانت جائزة ثم نسخت بقوله تعالى:﴿ **وَٱسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ** ﴾[3]أي المسلمين،وأما قوله تعالى:﴿ **أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ** ﴾[4] فأجيب عنه بأن معناه من غير عشيرتكم أو هو منسوخ بقوله تعالى:﴿ **وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ** ﴾[5]وفي الحديث « **لاَ تَرِثُ مِلَّةٌ مِلَّةً** »[6] ولا تجوز شهادة ملة على ملة إلا أمة محمدﷺفإن شهادتهم تجوز على سواهم من اليهود والنصارى وغيرهم[7].

---

(1)ابن أبي الحديد :شرح نهج البلاغة ،4/ 245 : دَقُوقَاء ، بفتح أوله وضم ثانيه وبعد الواو قاف أخرى وألف ممدودة ومقصورة : مدينة بين إربل وبغداد معروفة .

(2)البيهقي:السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب من أجاز شهادة أهل الذمة على الوصية فى السفر عند عدم من يشهده عليها من المسلمين، 10 / 165،ح(21137)،أبو داود : سنن أبي داود،كتاب الأقضية،باب باب شهادة أهل الذمة وفى الوصية فى السفر، 337/3 ح(3607)قال الألباني : صحيح الإسناد ، صحيح وضعيف سنن أبي داود 105/8

(3)سورة البقرة جزء من آية (282).

(4)سورة المائدة آية (106).

(5)سورة الطلاق جزء من آية(2).

(6)البيهقي: السنن الكبرى،163/10ن، باب من رد شهادة أهل الذمة ح (21128)، ضعفه الزيلعي في نصب الراية،4 / 86 وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة ،5 / 421 في سنده عمر بن راشد وهو ضعيف .

(7)حاشية البجيرمي على الخطيب 14 / 70.

وقد يجاب على اعتراض الجمهور بردِّ النسخ بأن المائدة آخر ما نزل من القرآن وذلك لما أخرجه الإمام أحمد في مسنده أن جبير بن نفير قال:« **دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَتْ فَإِنَّهَا آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْ حَلَالٍ فَاسْتَحِلُّوهُ وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ** ...»[1]وأن النسخ عند تعذر الجمع بين الآيتين والجمع بينهم غير متعذر،فآية الوصية مخصصة لآية إشهاد العدل،وأجيب عن قياس الكافر على الفاسق بأن اللهﷻهو الذي نهى عن قبول شهادة الفاسق وأمر بقبول شهادة الكافر في السفر،فهو الخالق وأعلم بما يصلح حال المخلوقات.

أدلة الفريق الرابع: استدل الإمام إسحاق بن راهويه على قبول شهادة الكفار،كلُّ أهل ملة على ملتهم فقط بالقرآن الكريم والسنة .

1)الأدلة من القرآن :

قوله تعالى: ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ﴾[2]

وجه الدلالة:جاء في تفسير هذه الآية أنهم اليهود و النصارى[3]فإذا ثبتت العداوة بينهم،فلا تقبل شهادتهم على بعض،لأن العداوةَ مانعةٌ من قَبول الشهادة،حيث من شروطها انتفاء التهمة.

2) الأدلة من السنة :

أ-استدلوا بنفس الحديث عند الفريق الأول وهو قضاءُ النبيﷺ في اليهودي والمرأة الَّذين زنيا ونصه أنه:« **جَاءَتِ الْيَهُودُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنْهُمْ زَنَيَا ... فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّهُودِ فَجَاءُوا أَرْبَعَةٌ فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِى فَرْجِهَا مِثْلَ الْمِيلِ فِى الْمُكْحُلَةِ.فَأَمَرَ النَّبِىُّ ﷺ بِرَجْمِهِمَا**»[4].

وجه الدلالة: أن النبيﷺ طلب الشهود وكانوا من اليهود ليشهدوا على اليهوديين بالزنا،فلم يشهد غيرهم[5].

ب-اخرج البيهقي،عن أبى هريرة،قال أن رسولَ الله ﷺ قال« **لاَ تَرِثُ مِلَّةٌ مِلَّةً وَلاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ**

([1])أحمد بن حنبل:مسند الإمام أحمد بن حنبل،353/42ح(25547)، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

([2])سورة المائدة جزء من آية(64).

([3])السيوطي:الدر المنثور، 377/5، الثعالبي: تفسير الثعالبي، 474/1.

([4])البيهقي :السنن الكبرى،كتاب الحدود،باب ما جاء في وقف الشهود حتى يثبتوا الزنا،231/8ح(17469)، أبو داود :سنن أبي داود، كتاب الحدود،باب في رجم اليهوديين ، 266/4ح (4454) ، قال الألباني صحيح، صحيح وضعيف سنن أبي داود ، 452/9.

([5])المروزي: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، 8 / 4096.

مِلَّةٍ عَلَى مِلَّةٍ إِلاَّ شَهَادَةَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهَا تَجُوزُ عَلَى جَمِيعِ الْمِلَلِ»[1].

وجه الدلالة: قبولُ شهادة الكفار على أنفسهم إذا اتحدت ملتهم.

قال إسحاق:"شهادة أهل الكتاب تجوز، كل ملة على ملتها، ولا تجوز شهادة ملة على غير ملتها،... ولا تجوز شهادة اليهودي على النصراني، لأنّ ما بينهما من العداوة أعظم مما بين المسلمين بعضهم في بعض"[2].

الرأي الراجح : بعد استعراض المسألة بأدلة كل فريق يتضح للباحث أن الرأي الراجح والله أعلم هو القول بقبول شهادة الكفار على بعضهم وعلى المسلمين في الوصية في السفر وعند الضرورة متى تعذر وجود مسلمين عدول سواء في السفر أو غيره،وذلك بشروط يجب أن تتوافر في الشاهد الكافر و هي أن يكونَ ثقةً مبرَّزاً في العدالة و الصدق و الأمانة، لا يظهرُ منه ريبة ولا مذمة في دينه.

مسوغ الاختيار والترجيح :

1) أن أهل الكتاب الَّذين يعيشون بين المسلمين لهم معاملاتُهم،و قضاياهم الخاصة بهم،فعند نشوب خلاف بينهم و لم يحكم المسلمون بينهم،ويقبلوا شهادتهم،ينتشر بينهم الظلم،و لا شك أن الإسلام دين الحق والعدل تأكيداً لقوله تعالى:﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾[3]فهذا أمر صريح بالتحكيم بين أهل الكتاب وقبول شهادتهم على بعضهم.

2) قوة أدلة الحنابلة ومن وافقهم في قبول شهادة الكافر في الوصية، حيث إن الآية محكمةٌ وأن قضاء النبيﷺوالصحابة من بعده في قبول شهادة الكافر في الوصية لم يقف أمامه معارضٌ فترجّح مذهبهم.

3) حكمة قبول شهادة الكافر على المسلم في السفر هي الضرورة و متى كانت الضرورة كان قبولاً لشهادة الكافر في الوصية وغيرها، كما أن اختلاط أهل الكتاب اليوم مع المسلمين أكثر من أي وقت مضى، فقد يتعاقدُ مسلمُ وكتابي على عقد ، ولا يكونُ شهودً إلا من أهل الكتاب خصوصاً في الصفقات والمعاملات التي تتم في البلاد الأخرى، قال ابن تيمية:"وقول أحمد:أقبل

([1])البيهقي: السنن الكبرى،163/10ن، باب من رد شهادة أهل الذمة ح (21128)، ضعفه الزيلعي في نصب الراية،4 / 86 وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة ،5 / 421 في سنده عمر بن راشد وهو ضعيف.

([2])المروزي: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ،8 / 4096،4097.

([3])سورة المائدة جزء من آية (49).

شهادة أهل الذِّمة إذا كانوا في سفر ليس فيه غيرهم هذه ضرورة يقتضي هذا التعليل قبولها في كل ضرورة حضراً وسفراً وصيةً وغيرها"[1].

ثانياً:التكليف (العقل والبلوغ) :

تعريف التكليف لغة واصطلاحاً:

تعريف التكليف لغة:

التكليف من كُلِّف أي قامَ بالعمل مع المشقة[2].

تعريف التكليف اصطلاحاً:

هو إلزامُ مقتضى خطاب الشرع [3].

اتفق الفقهاء على اشتراط العقل،حيث لا تقبل شهادة المجنون بالاتفاق، وذلك لعدم إمكانية فهمه وأدائه للشهادة[4]،بالإضافة إلى أن العقل من شروط التحمل وليس من شروط الأداء.

أما البلوغُ،فقد اختلف فيه الفقهاء إلى فريقين:

الفريق الأول:ذهب الجمهور من الأئمة الثلاثة ما عدا المالكية إلى عدم قبول شهادة الصبي[5].

الفريق الثاني: ذهب المالكية ورواية عند أحمد إلى قبول شهادة الصبي على مثله في الجراح[6].

وقد وضع الإمام مالك لشهادة الصبي في هذه الصورة شروطاً وهي:الاتفاق في أداء الشهادة وأن تكون الشهادة قبل الفرقة،وألاّ يدخل بينهم كبير قبل الشهادة خشية التلقين[7].

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى الاختلاف في فهم و تأويل النصوص،في قوله تعالى:

([1])ابن تيمية:الفتاوى الكبرى، 5 / 576 ،انظر كذلك،السعدي:تفسير السعدي ،ص246

([2])مصطفى وآخرون:المعجم الوسيط،2 / 795 ، الزبيدي :تاج العروس ،24 / 332، الفيومي :المصباح المنير ،2 / 537

([3])ابن بدران: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ،ص 65

([4])انظر ،الكاساني :بدائع الصنائع، 6 / 266، السغدي: النتف في الفتاوى،2 / 797 ،التسولي:البهجة في شرح التحفة ،1 / 138،المطيعي: تكملة المجموع،226/20،المقدسي:العدة شرح العمدة ،2 / 248

([5])انظر ،الكاساني:بدائع الصنائع،6 / 267 ،علي حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، 2 / 606، ابن الهمام:شرح فتح القدير ،7 / 400 ، ابن جزي : القوانين الفقهية، 1/ 202 ، الشربيني:مغني المحتاج، 4 / 427 ، ابن قدامه: الشرح الكبير ،12 / 31،32 ، ابن تيمية :المحرر في الفقه،2/ 284.

([6])انظر ،ابن جزي : القوانين الفقهية، 1/ 202 ، ابن قدامه: الشرح الكبير ،12 / 31،32.

([7])انظر ،ابن جزي : القوانين الفقهية، 1/ 202.

﴿ وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ ﴾ [1]، فمن اعتبر حصول الإثم لمن يكتم الشهادة ردَّ شهادة الصغير،حيث لا إثم عليه،ومن قال إن الصبَّي المميز يستطيع أداء الشهادة أجاز شهادته حتى مع عدم تأثيمه بكتمانها[2].

الأدلة:

أدلة الفريق الأول:استدل الجمهور علي عدم قبول شهادة الصبّي بالقرآن و السنة و المعقول:

الأدلة من القرآن:

عمومُ آيات الشهادة التي طلبت أن يكون الشاهد عدلاً، وممن يرضى بشهادته والصبّي لا تتحقق فيه العدالة وليس ممن يُرضى بشهادته.

قوله تعالى:﴿ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾[3].

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ ﴾[4].

وجه الدلالة:هذه الآيات تدل على كون الشاهد مرضياً بحيث يأثم بكتمان الشهادة،و حيث إن الصبّي غير مكلّف،فلا إثم عليه،فيدل على كونه غير مرضيٍ في قبول شهادته[5].

الأدلة من السنة:

قال رسول الله ﷺ:«**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْغُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ**»[6].

وجه الدلالة: رفع القلم عن الصبي،هو رفعٌ للإثم عنه،فيلزم بذلك عدم قبول شهادته كونه غير مكلف، وغير مخاطب بالأداء.

الأدلة من المعقول:

عدم قبول شهادة الصبي لأنه في الغالب غير قادر على الحفظ،والتذكر، فلا يتمكن من الأداء. الشهادة فيها معنى الولاية،ولا ولاية للصبي على غيره[7].

([1])سورة البقرة جزء من آية (283).

([2])انظر ،ابن قدامه: الشرح الكبير ،12 / 32.

([3])سورة البقرة جزء من آية (282).

([4])سورة البقرة جزء من آية (283).

([5])انظر ،ابن قدامه: الشرح الكبير ،12 / 32.

(6)ابن حبان :صحيح ابن حبان، كتاب الإيمان ،باب التكليف ،1/ 355،ح(142) قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم.

(7)الكاساني:بدائع الصنائع ،6/ 267.

أدلة الفريق الثاني: استدل المالكية على قبول شهادة الصبي على مثله في الجراح بالأثر و المعقول:

الأدلة من الأثر:

أخرج البيهقي عن مسروق قال:« **كُنْت عِنْدَ عَلِيٍّ رضي اللَّهُ عنه فَأَتَاهُ ثَلَاثَةٌ فَشَهِدُوا على اثْنَيْنِ أَنَّهُمَا غَرَّقَا صَبِيًّا وَشَهِدَ الِاثْنَانِ على الثَّلَاثَةِ أَنَّهُمْ غَرَّقُوهُ فَقَضَى عَلِيٌّ رضي اللَّهُ عنه على الثَّلَاثَةِ بِخُمْسَيْ الدِّيَةِ وقضي على الأثنين بِثَلَاثَةِ أَخْمَاسِ الدِّيَةِ** »[1].

وجه الدلالة : أن الإمام علياً رضي الله عنه قضي على الصبيان بشهادة بعضهم على بعض.

الأدلة من المعقول:

عدم قبول شهادتهم فيه تضييع للحقوق حيث غالباً ما يكون الصبيان منفردَّين .

الرأي الراجح : الرأي الراجح للباحث–والله تعالى أعلم– هو القول بقبول شهادة الصبي المميز على مثله في الجراح دون الحدود، وذلك حفظاً للحقوق من الضياع ، وخصوصاً أن القانون اليوم يأخذ بشهادة الصبي المميز على مثله ،وهو ما ذهب إليه الفريق الثاني من المالكية و الرواية الثانية عند الحنابلة.

و لا شك أن قبول شهادة الصبي المميز ليس على إطلاقها، ولكن بضوابط منها:

1)التمييز: وجوب كون الصبُّي مميزاً يفرق بين الحوادث،وبين الكذب والصدق،وبين الحقيقة والبهتان.

2)العقل و الوعي: لقبول شهادة الصبي يجب أن يكون على درجةٍ من الوعي و الإدراك والفهم حتى مع عدم بلوغه.

3)عدم التهمة : يجب ألا يكون الصبي متهماً في شهادته.

ثالثاً:العدالة :

تعريف العدالة لغة واصطلاحاً:

تعريف العدالة لغة:

العدالةُ مشتقة من العدل، والعدلَ: ضِدُّ الجور والعدلُ هو المرضي الذي يُقنعُ به[2].

والاعتدال : التوسطُ في الحال وكل ما تناسبَ فقد اعتدل.

تعريف العدالة اصطلاحاً:

العدالة هي: اجتنابُ الكبائر وعدم الإدمان على الصغائر ، واجتناب ما يُخلّ في المروءة[3].

([1])البيهقي :معرفة السنن والآثار، 12 / 22،ح(5028)،الشافعي:الأم،186/7.

([2])انظر ،الفيروز آبادي :القاموس المحيط ،ص1332،1331، الفيومي :المصباح المنير ،2 / 397.

([3])انظر ،ابن نجيم: البحر الرائق،284/6،التسولي: البهجة في شرح التحفة،1 / 211.

وقد أجمعَ الفقهاءُ على اشتراط العدالة، قال تعالى:﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ۚ ﴾[1]

وجه الدلالة: جاءت هذه الآية لتبيين شرط العدالة في الشاهد،حيث قال النخعيرحمه الله: العدل من لم تظهر منه ريبة، والعدل حقيقة الذي لا يخاف إلا الله[2]. والمراد بالعدل عدم الفسق، وتردَّ شهادة الفاسق،لقوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[3]، فمن ارتكب كبيرةً مما تستوجب حداً أو قصاصاً كالزنا أو القتل مثلاً، أومن الكبائر التي لا تستوجب حداً كأكل الربا والعقوق،فتردَّ شهادته،وكذلك من أصر على الصغائر وهي أكثر من أن تحصى[4].

رابعاً:الحرية :

لقد أصبح هذا الشرط غير ذا أهمية،حيث انتهى عصر الرقيق، و إنما سأذكر رأي الفقهاء فيه من باب الإيضاح وتمام الشروط.و لقد منع الحنفية و الشافعية والمالكية قبول شهادة العبد ولو كان مكاتباً أو مدبراً، لأن أداء الشهادة فيه معنى الولاية والرقيق ليس أهلاً للولاية لأنه ليس له ولاية على نفسه فمن باب أولى ألا يكون له ولاية على غيره[5]،وذلك خلافاً للحنابلة حيث أجاز الأمام أحمد شهادة الرقيق والمكاتب، وله في شهادتهم روايتان:أحدهما قبول شهادتهم مطلقاً، والثانية قبولها فيما عدا الحدود والقصاص[6].

خامساً:البصر:

قد مضي الحديثَ عن البصر،كشرط من شروط الأداء وقد اختلف الفقهاء في شهادة الأعمى إلى فريقين:

([1])سورة الطلاق جزء من آية (2).

([2])انظر ،الثعالبي:تفسير الثعالبي ،4 / 311.

([3])سورة الحجرات جزء من آية (6).

([4])انظر ،نظام :الفتاوى الهندية، 3 / 528،ابن نجيم: البحر الرائق، 2 / 288 ، ابن جزي :القوانين الفقهية، 1/ 202 ، ابن عبد البر :الكافي في فقه أهل المدينة ،2 / 917، زكريا الأنصاري: شرح المنهج، 5 /378، 379 ، ابن قدامة: الشرح الكبير ،12 / 37.

([5])انظر ،السرخسي:المبسوط ، 263/16 ، برهان الدين مازه: المحيط البرهاني، 531/8 ، التسولي: البهجة في شرح التحفة،1 / 139،:حاشية البجيرمي على الخطيب 14 / 68.

([6])انظر،المروزي: مسائل لإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه8 /4120، ابن تيمية: المحرر في الفقه ،305/2-306.

الفريق الأول: عدم قبول شهادة الأعمى مطلقاً وهو مذهب الحنفية خلافاً لأبى يوسف[1].

الفريق الثاني:قبول شهادة الأعمى في الأقوال مطلقاً، وقبولها في المرئيات إذا تحملها قبل أن يصبح أعمى[2].

الأدلة:

أدلة الفريق الأول: استدل الحنفية على ردَّ شهادة الأعمى بالمعقول.

الأدلة من المعقول:

يشترط في الشهادة اليقين،والأعمى لا يرى الواقعة المشهود بها،فلا يُقبل منه الشهادة فيما مجاله الرؤية،و أما الشهادة على الأفعال فلا يحصل اليقين بشهادة الأعمى،حيث يفقد الرؤية ولا يميز بين الأشخاص بالصوت؛لأن نغمات الأصوات تتشابه فيختلط الأمر عليه[3].

وقد اختلفوا فيما بينهم في أداء الشهادة من الأعمى، وذلك في الشهادات التي تحتاج من الشاهد للإشارة فذهب أبو حنيفة ومحمد إلى اشتراط البصر وردَّ شهادة الأعمى مطلقاً؛لأن الشاهد عند الأداء لا يقدر على الإشارة إلى المشهود به فلا يعرفه من غيره، أما أبو يوسف فذهب لصحة شهادة الأعمى إذا تحمل شهادته بصيراً حيث إن الشاهد قد علم بالمشهود به وقت التحمل[4].

ويفّهم من كلام أبى يوسف أن أداء الشهادة على ضربين منه ما يحتاج إلى الإشارة،ومنه ما لا يحتاج إلى الإشارة،فما يحتاج إلى الإشارة لا تقبل شهادته فيها،وما لا يحتاج للإشارة يجوز شهادة الأعمى فيه إذا تحملها بصيراً.

أدلة الفريق الثاني:استدل الجمهور على قبول شهادة الأعمى بالقرآن الكريم و المعقول.

الأدلة من القرآن الكريم:

قال تعالى:﴿**وَٱسۡتَشۡهِدُوا شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ**﴾[5]

وجه الدلالة: أن اللهﷻطلبَ شهادةَ اثنين من رجالنا من أهل الفضل والدين والأعمى من رجالنا بل قد يكونُ من خيار رجالنا[6].

---

(1)انظر ،الكاساني: بدائع الصنائع 6 / 266.

(2)انظر ،القرافي: الذخيرة،164/10،الأمام مالك: المدونة الكبرى، 93/2،عليش: منح الجليل،8 /397، الماوردي: الحاوي الكبير،17 / 39 ،الحجاوي:الإقناع، 441/4، المرداوي:الإنصاف، 46/12.

(3)انظر،الكاساني: بدائع الصنائع 6 / 266.

(4)انظر،الكاساني: بدائع الصنائع 6 / 268 ، نظام: الفتاوى الهندية، 3 / 528.

(5) سورة البقرة جزء من آية (282).

(6)انظر،السمعاني:تفسير السمعاني ،1/ 284.

الأدلة من المعقول:

لو ردَّدنا شهادة الأعمى لتشابه الأصوات،فيجب ردَّ شهادة البصير لتشابه الصور والأشخاص ولم يقل أحد بذلك.جاء في القوانين الفقهية:"شهادة الأعمى جائزة فيما وقع له العلم به بسماع الصوت أو لمس أو غير ذلك ما عدا النظر خلافاً لهما"[(1)].

الـرأي الـراجح : الراجح لدى الباحث– والله تعالى أعلم – قبول شهادة الأعمى في الأقوال (التسامع) وقبول شهادته في المرئيات إذا تحمل الشهادة وهو بصيرٌ وكلَّ ذلك بشرط الضبط والحفظ.

سادساً:النطق:

تحرير محل النزاع :

اتفَّق الفقهاءُ على عدم قبول شهادة الناطق بالإشارة ، و قبول إشارة الأخرس في أموره الخاصة ،واختلفوا في قبول شهادة الأخرس إلى فريقين.

الفريق الأول:ذهب الحنفية ورواية عند الشافعية والحنابلة إلى عدم قبول شهادة الأخرس[(2)].

الفريق الثاني:ذهب المالكية، و في رواية ثانية للشافعية والحنابلة إلى قبول شهادة الأخرس في المرئيات،وفي الأقوال إذا سمعها وضبطها قبل خرسه وكانت إشارته مفهومة[(3)].

سبب الخلاف:

سبب الخلاف في الاحتمال التي تتعرض له الإشارة، ثم هل الإشارةُ لغةً يُعتمدُ عليها في بيان مقصِد الشاهد.

الخلاف في تكييف إشارة النبي ﷺلأصحابه بالصلاة جلوساً،فهل يقتصر قبول الإشارة على العبادة أم يتجاوزه ليصل للشهادة؟

أدلة الفريق الأول:استدل الفريق الأول على عدم قبول شهادة الأخرس بالمعقول.

إشارة الأخرس أقيمت مقام العبارة في موضع الضرورة وهو في النكاح والطلاق،لأنها لا تستفاد إلا من جهته،ولا ضرورة بنا إلى شهادته لأنها تصح من غيره بالنطق،فلا تجوز بإشارته[(4)].

([1])ابن جزي:القوانين الفقهية، 1/ 203.

([2])انظر ،الكاساني:بدائع الصنائع، 6 / 268، علي حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، 4 /299 ، نظام: الفتاوى الهندية 3، / 528، زكريا الأنصاري: أسنى المطالب،356/4،الشربيني: مغني المحتاج، 427/4 ، ابن قدامة : الشرح الكبير،33/12.

([3])انظر ،الدسوقي :حاشية الدسوقي، 4 / 168، الصاوي :بلغة السالك، 4 / 105، ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة، 2 / 899، الشيرازي: التنبيه في الفقه الشافعي، 269/1،المطيعي:تكملة المجموع شرح المهذب،226/30 ، أبو عبد الله المواق :التاج والإكليل، 6 / 154، الحجاوي: الإقناع ، 441/4.

([4])انظر ، المطيعي:تكملة المجموع شرح المهذب ،226/20.

الركن الوحيد عند الحنفية للشهادة هو الصيغة وهي لفظ (أشهد)،والأخرس غير قادر على التلفظ بها فلا تقبل شهادته .قال في البدائع:"النطق فلا تقبل شهادة الأخرس لأن مراعاة لفظة الشهادة شرط صحة أدائها ولا عبارة للأخرس أصلا فلا شهادة له"[1].ولو شهد الناطق بالإشارة و الإيماء لم تصح شهادته.

أدلة الفريق الثاني:استدل الفريق الثاني على قبول شهادة الأخرس بالسنة والمعقول.

الأدلة من السنة:

أخرج البخاري عن عائشة ﵂ قالت: «... **صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺفِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا**» [2].

وجه الدلالة: قَبولُ إشارة النبيﷺ في العبادة يدل على اعتبار الإشارة في أداء الشهادة للعاجز عن الكلام حيث كان النبي ﷺ في حكم العاجز عن الكلام لعدم جواز الكلام في الصلاة[3].

الأدلة من المعقول:

إشارة الأخرس،كعبارة الناطق في نكاحه وطلاقه،فكذلك في الشهادة.

الرأي الراجح : ترجح لدى الباحث – والله تعالى أعلم – قبول شهادة الأخرس في المرئيات سواء أدّاها بخطه،أو إشارته المفهومة حيث تقدم الكتابة على الإشارة في الشهادة؛حيث إن الإشارة أصبحت لغةً للصم ونسبة الخطأ فيها مثل أي لغة،فتعتبر لغةً للتعامل فلو أهملنا هذا الجانبَ لضاعت الحقوق.

سابعاً:عدم التهمة :

من شروط الشهادة ألا يكون الشاهدُ متهماً في شهادته والتهمةُ تتحقق في أحد أمرين هما: أن يجلب الشاهد لنفسه بشهادته نفعاً،أو يدفع عنها ضراً وعدم التهمة يرجع لعدة أمور :

" الميل للمشهود له ...الميل على المشهود عليه ...أن يجر لنفسه منفعة بالشهادة أو يدفع عن نفسه مضرة ...الحرص على الشهادة في التحمل أو الأداء أو القبول أو يحلف على شهادته فذلك قادح فيها ... شهادة السؤال الذين يتكففون الناس لعدم الثقة بهم ... شهادة بدوي على قروي فلا تقبل في الأموال وشبهها مما يمكن الإشهاد عليها في الحضر ..."[4].

([1])الكاساني: بدائع الصنائع، 6 / 268، علي حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، 4 /299 ، نظام: الفتاوى الهندية 3، / 528.

([2])صحيح البخاري،كتاب الجمعة ،باب الإشارة في الصلاة، 2/ 70 ح(1236).

([3])انظر،ابن قدامة :الشرح الكبير ، 12 / 33

([4])ابن جزي :القوانين الفقهية، 203/1، التسولي:البهجة في شرح التحفة، 1 /185،انظر كذلك،السويركي:أحكام معاملة المتهم،ص180-184.

جاء في درر الحكام:"أن لا يكون للشاهد جر مغنم أو دفع مغرم"[1].

ثامناً:المروءةُ:

المـروءة : لغـةً:الإنـسانية ويقـال رجـلٌ ذو مـروءة،أي إنـسانية،فهي وصـف مـلازم للمـرء كمـا أن الإنسانية وصف ملازم للإنسان فمن انعدمت مروءته كمن مات[2].

والمروءة اصطلاحاً عرفها المالكية:"المروءة هي المحافظة على فعل مباح يوجب تركه الذم عرفاً"[3]عرفها صـاحب زاد المستقنع:"فعل مـا يجملـه ويزينـه واجتنـاب مـا يدنـسه ويشينه"[4] ولا شك أن المروءة تختلف باختلاف الزمان والمكان فما كان يعد من خوارم المروءة في السابق قد لا يعد كذلك اليوم مثل الأكل في الشارع .ولكن المروءة تابعة للعدل فكل عدلٍ صاحبُ مروءة وليس كل صاحب مروءة عدلاً،و كان من الكفار أصحاب مروءة فقد وردَّ عن أبي سفيان قوله:«**وَايْمُ اللَّـهِ لَوْلاَ مَخَافَةَ أَنْ يُؤْثَرَ عَلَىَّ الْكَذِبُ لَكَذَبْتُ**...»[5].

تاسعاً:الضبط واليقظة(عدم الغفلة):

الغفلة:هي عدمُ الفطنة وكثرةُ الغلط و النسيان[6]، جاء في الشرح :"أن يكون ممن يحفظُ فلا تقبل شهادة مغفل ولا معروف بكثرة الغلط والنسيان لان الثقة لا تحصل بقوله لاحتمال أن يكون من غلطه وتقبل شهادة من يقُل ذلك منه لان أحدا لا يسلم من الغلط"[7].

وقد ذهب جمهور الفقهاء[8]بردَّ شهادة المغفل،وذلك لأن الشهادة بحاجة إلى ضبط ألفاظ المشهود عليه بحروفها من غير زيادة،ولا نقصان،ولا يؤمن ذلك من المغفل[9]،وهناك رواية عن أبى يوسف

([1])علي حيدر:درر الحكام شرح مجلة الأحكام4 / 299

([2])انظر ،الجوهري :الصحاح في اللغة ، 1 / 82 ، مصطفى ، وآخرون: المعجم الوسيط، 2 / 860

([3])التسولي :البهجة في شرح التحفة، 1 /140

([4])الحجاوي :زاد المستقنع،ص 242

([5]) مسلم:صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام ، 3 / 1394ح(1773)

(6) انظر،مصطفى وآخرون ،المعجم الوسيط،657/2،ابن منظور:لسان العرب،11/ 497.

([7])ابن قدامه:الشرح الكبير ، 12 / 37.

([8])ابن الهمام :شرح فتح القدير ،7 / 411، ابن عابدين:حاشية در المحتار،477/5 ، عليش:منح الجليل، 8 / 398 شرح مختصر خليل، 7 / 179 ،الرملي: نهاية المحتاج، 8 / 292، زكريا الأنصاري :شرح المنهج، 5 / 377 ، ابن قدامة :الشرح الكبير ،12 / 37.

([9])ابن الهمام :شرح فتح القدير ،7 / 411، ابن عابدين:حاشية در المحتار،477/5 ، عليش:منح الجليل، 8 / 398 شرح مختصر خليل، 7 / 179 ،الرملي: نهاية المحتاج، 8 / 292، زكريا الأنصاري :شرح المنهج، 5 / 377 ، ابن قدامة :الشرح الكبير ،12 / 37.

أجاز فيها قبول شهادة المغفل[1].

عاشراً:أن لا يكون محجوراً عليه بسفه:

ذهب الشافعية،وأشهب من المالكية إلى عدم قبول شهادة السفيه؛وذلك للنقص في عقله وإن كان هو يحتاج لولي عليه،فأولى ألا يكون ولياً على غيره بالشهادة لأن الشهادة فيها معنى الولاية، قال الحطاب في مواهب الجليل:"أن شهادة السفيه لا تجوز وهو قول أشهب ولو كان عدلا في نفسه..."[2].

الحادي عشر: ألا يكون محدوداً في قذف :

لقد أمر الله ﷻ بقبول شهادة العدل والتوقف في قبول شهادة الفاسق،والمحدود في القذف فاسق فقد أثبت الله له وصف الفسق بالإضافة لعدم قبول شهادته أبداً،

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾[3]،فقد حكم الله ﷻ على القاذف بعدم قبول شهادته ووصفه بالفسق،و هو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على خلاف بينهم في سقوط شهادته قبل إقامة الحد أو بعده ،وبسقوط شهادته بعد إقامة الحدّ قال به الحنفية والمالكية،وقال الشافعية والحنابلة بسقوطها بعد القذف مباشرة[4]، واستدل الحنفية على سقوط شهادة القاذف بعد الحد بحادثة هلال ابن أمية لما قذف امرأته بشريك ابن سحماء قال المسلمون:الآن يُجلد هلال فتبطل شهادته في المسلمين[5]،فذلك دليل على أنه لا تبطل شهادته قبل إقامة الحدّ وأن بطلان الشهادة من تمام الحد[6]،كما أنه قبل إقامة حدّ القذف يمكن أن يثبت ما قذف به بالبينة،أو الاعتراف فيسقط عنه الحد فلا داعي لإسقاط شهادته قبل إقامة الحد.

([1])ابن نجيم:البحر الرائق 7 / 78.

([2])الحطاب:مواهب الجليل،7 / 265،الرملي:نهاية المحتاج، 8 / 292، الشربيني:مغني المحتاج، 4 / 427.

([3])سورة النور آية(4).

([4])علي حيدر:درر الحكام شرح مجلة الأحكام،4 / 299 ، الشيباني: الجامع الصغير،292/1، السرخسي: المبسوط ،119/9، زكريا الأنصاري :شرح المنهج، 5 / 379 ، القرافي :الذخيرة، 217/10،ابن جزي : القوانين الفقهية ،235/1، ابن قدامة: الشرح الكبير ،12 / 37،38.

([5])البوصيري:إتحاف الخيرة المهرة ،4 /73،72.

([6])السرخسي:المبسوط ،16 / 246.

أما إذا تاب القاذف وظهرت توبته، هل تقبل شهادته؟ اختلف الفقهاء على فريقين[1]:

الفريق الأول: ذهب الحنفية إلى عدم قبول شهادة القاذف إذا تاب.

الفريق الثاني: ذهب الجمهور إلى قبول شهادة القاذف إذا تاب.

الأدلة:

أدلة الفريق الأول: استدل الحنفية على عدم قبول شهادة القاذف إذا تاب بالقرآن والسنة .

1) الأدلة من القرآن:

قال تعالى:﴿ **وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَـٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ** ﴾ [2]

وجه الدلالة: الآية دليلٌ على عدم قبول شهادة المحدود في القذف وهو متناولٌ لجميع الأزمنة حتى ما بعد التوبة ، وهو على التأبيد[3].

2) الأدلة من السنة:

أخرج البيهقي في سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :قال النبي ﷺ :« **لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلاَ خَائِنَةٍ وَلاَ مَحْدُودٍ فِى الإِسْلاَمِ وَلاَ مَحْدُودَةٍ وَلاَ ذِى غِمْرٍ**[4]**عَلَى أَخِيهِ**»[5]

وجه الدلالة: أن الله أمر بالتوقف في شهادة الفاسق،وأمر بردَّ شهادة القاذف،فيعلم أن ردَّ شهادة القاذف ليس من أجل الفسق بل هو مكمل للحد،كما أن الشهادة تردَّ لتهمة الكذب فمن الأولى أن تردَّ ممن حكم عليه بالكذب وهو المحدود بالقذف[6].

أدلة الفريق الثاني: استدل الجمهور علي قبول شهادة القاذف إذا تاب بالقرآن والسنة و الإجماع.

1) الأدلة من القرآن:

استدلوا بنفس الآية عند الحنفية وقالوا إن الله استثني التائبين بقوله تعالى:﴿**إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾[7]

---

(1)السرخسي: المبسوط ،16 / 246 ،ابن عبد البر:الاستذكار ،012 4 ، ابن جزي : القوانين الفقهية ،ص 235 ،الشافعي: الأم، 7 / 26 ، ابن قدامه: الشرح الكبير ،12 / 61.

(2)سورة النور آية (4).

(3)السيوطي: الدر المنثور ، 360/10.

(4)الغمر الحقد و الضغن، انظر ابن منظور:لسان العرب،29/5.

(5)البيهقي: السنن الكبرى ،باب من قال لا تقبل شهادته ، 10 / 155ح (21077) ضعفه قلعجي في معرفة السنن والاثار ،257/14.

(6)السرخسي : المبسوط ، 16 / 246.

(7)سورة النور آية(5).

وجـه الدلالـة: أن الله ﷻ استثنى التائبين من ردِّ الشهادة، والاستثناء من النفي إثبات، حيث يعود الاستثناء ليرفع ردَّ الشهادة ووصف الفسق،وعدم عودته إلى الجلد لعدم إمكانية رفع الجلد.

وقد يعترض عليهم:بأن الاستثناء يعود إلى الجملة التي تليه بدليل انه لا يعود إلى الجلد قلنا بل يعود إليه أيضا لأن هذه الجمل معطوف بعضها على بعض بالواو وهي للجمع تجعل الجمل كلها كالجملة الواحدة[1].قال المازري:"لا تقبل شهادته بمجردً قوله تُبْتُ إنما تقبل بدلالة حاله والقرائن على صدقه مع اتصافه بصفات العدالة ولا توقيت في ذلك ووقته بعض العلماء"[2].

2) الأدلة من السنة:

ما أخرجه البيهقي بسنده عن سعيد بن المسيِّب : أن عمر بن الخطاب ﷺ«**لَمَّا جَلَدَ الثَّلاَثَةَ اسْتَتَابَهُمْ فَرَجَعَ اثْنَانِ فَقَبِلَ شَهَادَتَهُمَا وَأَبَى أَبُو بَكْرَةَ أَنْ يَرْجِعَ فَرَدَّ شَهَادَتَهُ**»[3].

وجه الدلالة:الحديث دليل على قبول شهادة القاذف إذا تاب من قذفه .

3) الدليل من الإجماع:

إجماع الصحابة ﷺفانه روي عن عمر ﷺأنه كان يقول لأبي بكرة حين شهد على المغيرة بن شعبة: تب أقبل شهادتك ولم ينكر ذلك منكر فكان إجماعا[4].

القاذف تاب من ذنبه فقبلت شهادته كالتائب من الزنا يحققه أن الزنا أعظم من القذف به، وكذلك قتل النفس التي حرم الله وسائر الذنوب إذا تاب فاعلها قبلت شهادته فهذا أولى[5].

الرأي الراجح:ترجح لدى الباحث والله أعلم قبول شهادة المحدود في قذف إذا تاب. وعندما تكلم فيه العلماء كانت عصورهم من القرون المشهود لها بالخيرية،أما اليوم قد ضعف الوازع الديني لذلك يميل الباحث إلى ترجيح قبول شهادته إذا أظهر توبته وفي غير ما حد فيه،وذلك لضعف الوازع الديني بين المسلمين ووقوع الغالبية العظمي في ألفاظ القذف تمشياً مع القول بعدم ردَّ شهادته ما لم يحد ومن المعلوم أنه لا تقام الحدود اليوم على مرتكبي موجباتها . والله تعالى أعلم.

الثاني عشر: الذكورة :

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على اشتراط الذكورة في الحدود والقصاص ،وعلى قبول شهادة النساء في الأموال. واختلفوا في شهادة النساء بالجنايات التي توجب الأموال.

([1])ابن قدامة:الشرح الكبير ، 12 / 62.

([2])عليش:منح الجليل 8 / 439.

([3])البيهقي: السنن الكبرى باب شهادة القاذف، 10 / 152 ح(21052).

([4])ابن قدامة:الشرح الكبير ، 12 / 62. البيهقي: السنن الكبرى باب شهادة القاذف، 10 / 152 ح(21052).

([5]) المرجع السابق، 12 / 62.

سبب الخلاف:

من قال بردَّ شهادة النساء في الجنايات التي توجب مالاً، اعتبر هذه الجنايات من باب الشهادة على حدّ أو قصاص،ومن قال بقبولها اعتبرها من باب الأموال،وشهادة النساء على الأموال مقبولة بالاتفاق.

والذكورة شرط خاص في بعض الشهادات حيث اختلف الفقهاء فيه على فريقين:

مذهب الجمهور: ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية و الشافعية والحنابلة[1] إلى اشتراط الذكورة في الحدود والقصاص ، و قبلوا شهادة النساء في الأموال،قال الإمام الشافعي في الأم:"إنا لا نجيز شهادة النساء إلا في مال أو فيما لا يراه الرجال"[2]،وقال ابن قدامه:" قال أحمد إذا تزوج بشهادة نسوة لم يجز ذلك لما روى أبو عبيد في الأموال عن الزهري قال مضت السنة من رسول اللهﷺأن لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق و لأنه عقد ليس بمال ولا المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال في غالب الأحوال فلم يثبت بشهادتهن"[3]

مذهب الإمام مالك :ذهب الإمام مالك في قولٍ له بجواز شهادة النساء (امرأتان ورجل) في الجنايات التي توجب الأموال كالدية في قتل الخطأ.و الأرّش في الجناية التي لا توجبُ قصاصاً"قال مالك: تجوز شهادة النساء في جراح الخطأ وقتل الخطأ لأن ذلك مال وإن شهد مع رجل على مقتلة عمدا أو مأمومة عمدا جازت شهادتهن لأن العمد والخطأ فيهما إنما هو مال"[4].

الرأي الراجح : ترجح لدى الباحث –والله أعلم–عدم قبول شهادة النساء فيما يترتب عليه حدٌّ أو قصاص، ولكن القول بقبول شهادتهن فيما طريقه الأموال والجنايات التي عقوبتها الأموال من دية وأرّش رأي له وجاهته.

سبب الترجيح :

عدم قبول شهادة النساء في الحدود لأن الحدود تدفع بالشبهات وشهادة النساء شبهة،كذلك قبول شهادتهن في موجبات الحدود يخرج المرأة عن طبيعتها،ويخدش الحياء ويهدم شخصية المرأة، فلذلك عدم اطلاعها على موجبات الحدود صيانة لها عن الوقوع فيما لا تحمد عقباه ، حيث إن

([1])الكاساني:بدائع الصنائع، 6 / 280 ،علي حيدر:درر الحكام شرح مجلة الأحكام، 4 / 300، التسولي : البهجة في شرح التحفة،1 / 481، صالح الآبي: الثمر الداني ،ص 608 ، القرافي :الذخيرة،10 / 21،الشافعي:الأم، 7 / 47 ، البهوتي: الروض المربع شرح زاد المستنقع ،ص 477، ابن قدامه: الشرح الكبير ، 7 / 458.

([2])الشافعي:الأم، 7 / 49.

([3])ابن قدامه:الشرح الكبير ، 7 / 458 ، ابن أبي شيبة:مصنف ابن أبي شيبة :باب في شهادة النساء في الحدود،511/14 ح(29307).

([4])المواق:التاج والإكليل ،6 / 181.

بعض موجبات الحدود تستوجب من الشاهد التأكد من المشهود به مثل جريمة الزنا وهي جريمة تخدش حياء المرأة وربما يكون لها من الرواسب النفسية و الأسرية.ومبرر قبول شهادتها في الجنايات التي تستوجب الأموال هو حفظ للحقوق من الضياع وعدم تعرض المرأة لما خشيناه من قبول شهادتها في الحدود .

2)شروط ترجع للشهادة ونصابها :

أولاً:لفظ الشهادة :

لفظ الشهادة،هو ركنٌ عند الجمهور في أداء الشهادة فهل يشترط لفظ (أشهد) بخصوصه أم لا يشترط ؟

اختلف الفقهاء في اشتراط لفظ (أشهد)إلى فريقين:

الفريق الأول: ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة و رواية عند المالكية باشتراط لفظ (أشهد) في أداء الشهادة ولو أخبر بشهادته بما يعبر عنها من ألفاظ (كأعلم) و(أتيقن) و(رأيت) و(سمعت)، فلا تقبل شهادته[1].

الفريق الثاني: ذهب المالكية والحنابلة في الرواية الثانية عندهم إلى عدم اشتراط لفظ (أشهد) بل المدار فيها على ما يدل على حصول علم الشاهد بما شهد به مثل (رأيت) كذا أو (سمعت) كذا (أو لهذا عند هذا كذا) فلا يشترط لأدائها صيغة معينة[2].

الأدلة:

أدلة الفريق الأول:استدل الجمهور على اشتراط لفظ (أشهد) بالقرآن والسنة.

الأدلة من القرآن:

استدلوا بعموم الآيات التي جاءت في موضوع الشهادة حيث جاءت بلفظ (الإشهاد) و(الشهادة) و(استشهدوا)،فلو أتى الشاهد في شهادته بغير لفظ (أشهد) فقد خالف النص القرآني.

قال تعالى: ﴿ **وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ** ﴾[3]وقوله تعالى:﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِۚ** ﴾[4]

([1])الكاساني:بدائع الصنائع، 6 / 273 ، ابن عابدين:حاشية رد المحتار ،5 / 462 ،الجمل: حاشية الجمل،10/11، عليش:منح الجليل، 8 / 404 ، الصاوي: بلغة السالك، 4 / 103.

([2])الصاوي :بلغة السالك، 4 / 103 ، النجدي :حاشية الروض المربع، 7 / 580.

([3])سورة البقرة جزء من آية(282).

([4])سورة الطلاق جزء من آية (2).

الأدلة من السنة:

أمر النبيﷺ للسائل عن الشهادة بأن يؤديها بلفظ (أشهد) فقد جاء في الحديث«**عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ أَوْ دَعْ** »[1].

قال في البحر الرائق:"فتضمن لفظ أشهد معنى المشاهدة والقسم والإخبار في الحال فكأن الشاهد قال أقسم بالله لقد اطلعت على ذلك وأنا الآن أُخبر به وهذه المعاني مفقودة في غيره من الألفاظ فلذا اقتصر احتياطاً و اتباعا للمأثور "[2].

أدلة الفريق الثاني:استدل من قال بعدم اشتراط لفظ الشهادة.

الأدلة من القرآن:

استدلوا ا بالآيات و الآثار التي جاءت بلفظ الشهادة بمعنى الاعتراف،و الإقرار،والإخبار،وهي شهادة من غير لفظ (أشهد)،منها:

قوله تعالى:﴿ **شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ** ﴾[3].

قوله تعالى:﴿ **شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ** ﴾[4].

وجه الدلالة:قبول شهادة الإنسان على نفسه بدون لفظ أشهد،وقد سماه الله شهادة فكذلك الشهادة تقبل بدون لفظها.قال الرازي أي أقروا واعترفوا على أنفسهم[5]،و الإقرار على النفس شهادة،وإن لم يتلفظ بكلمة أشهد. ولم يقل أحد من العلماء بردَّ الإقرار بدون لفظ (أشهد)[6].

الأدلة من السنة:

عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال:« **أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَوْلُ الزُّورِ أَوْ قَالَ وَشَهَادَةُ الزُّورِ**»[7]،فسمى قول الزُّور شهادةً وإن لم يكن معه لفظ (أشهد)[8].

([1]) الهندي :كنز العمال، 23/7 ،قال الألباني ضعيف في إرواء الغليل: 423/8.وأخرجه الحاكم في المستدرك،11/4،ح(7045)بالمعنى وصححه.

([2])ابن نجيم:البحر الرائق، 7 / 55.

([3]) سورة التوبة جزء من الآية(17).

([4]) سورة النساء جزء من الآية(135).

([5])الفخر الرازى :تفسير الفخر الرازى، 2188/1.

(6)الخازن:تفسير الخازن،609/1.

([7])البخاري:صحيح البخاري باب قول الله تعالى ومن أحياها ، 9 / 3 ح(6871)، البيهقي: السنن الكبرى باب تحريم القتل من السنة ، 8 / 20 ح(16269).

([8])ابن القيم :الطرق الحكمية ،ص297.

أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عباسﷺ قال:« **شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ**»[1].

وجه الدلالة: معلوم أن عمر لم يقل لابن عباس (أشهد) عندك أن رسول اللهﷺنهى عن ذلك ولكن أخبره فسماه ابن عباس شهادةً.

قال ابن القيم رحمه الله:"لا يشترط في صحة الشهادة ذكر لفظ (أشهد)،بل متى قال الشاهد رأيت كيت و كيت أو سمعت أو نحو ذلك كانت شهادة منه،وليس في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ موضع واحد يدل على اشتراط لفظ (الشهادة)، ولا عن رجل واحد من الصحابة ولا قياس ولا استنباط يقتضيه بل الأدلة المتضافرة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة ولغة العرب تنفي ذلك...فكل من أخبر بشيء فقد شهد به وإن لم يتلفظ بلفظ(أشهد)"[2].

الرأي الراجح : الراجح لدى الباحث والله أعلم قول المالكية ومن وافقهم بعدم اشتراط لفظ (أشهد) عند الأداء .

سبب الترجيح:

أدلة الجمهور تفيد جواز الشهادة بلفظ أشهد،ولا تنفي غيره من الألفاظ.

أدلة المالكية ساوت بين القول والشهادة في«... **وَقَوْلُ الزُّورِ أَوْ قَالَ وَشَهَادَةُ الزُّورِ** ». فهما بمعنى واحد.

لقول ابن القيم–رحمه الله–:" فكل من أخبر بشيء فقد شهد به وإن لم يتلفظ بلفظ(أشهد)"[3]

ثانياً:العدد :

يختلف العدد باختلاف المشهود به،فإذا كانت الدعوى على حدّ أو قصاص،فيجب أن يكونا رجلين،إلا في الزنا فيشترط أربعةُ شهود،وقد ذهب جمهورَ الفقهاء إلى التعدد في الشهادة،ولا يجوز شهادة الواحد إلا في مواضع مخصوصة،كالشهادة في رؤية الهلال وشهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال مستدلين بالنصوص المقتضية لاعتبار العدد في عموم الشهادة[4].

([1])البخاري:صحيح البخاري،كتاب مواقيت الصلاة،باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس،1/ 120ح(581).

([2])ابن القيم :الطرق الحكمية، ص 296 ،298.

([3])المرجع السابق، ص 296 ،298.

([4])علي حيدر:درر الحكام شرح مجلة الأحكام، 4 / 308 ،الكاساني: بدائع الصنائع ،5 / 279 ، الرافعي :العزيز شرح الوجيز ،11 / 56 ،النووي: روضة الطالبين 4 / 389 ،المحرر في الفقه 2 / 252 ، المرداوي: الإنصاف، 7 / 37.

قـــال تعـــالى: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾[1].

قال تعالي:﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ ۚ ﴾[2].

قال في درر الحكام:"نصابُ الشهادة في حقوق العباد رجلان أو رجل وامرأتان... اشتراط العدد في الشهادة أمر تعبدي وقد ثبت على خلاف القياس ؛ لأن رجحان صدق قول الشاهد بعدالته وليس بعدده ..."[3].

ثالثاً:**موافقة الشهادة للدعوى :**

يجب أن توافق الشهادة موضوع الدعوى في حقوق العباد، فحقوق الله لا تستوجب دعوى،وتردَّ الشهادة لمخالفة موضوع الدعوى إلا إذا أمكن الجمع والتوفيق بينهم قال في البدائع:" والشهادة المنفردَّة عن الدعوى فيما يشترط فيه الدعوى غير مقبولة"[4].

رابعاً:تأخر الشهادة عن الدعوى :

في حقوق العباد يجب أن تتقدم الدعوى على الشهادة، فإذا أداها الشاهد قبل الدعوى،فهو مبادرٌ والمبادرُ متهمٌ فتردَّ شهادتهُ خلافاً للشهادة في حقوق الله أو شهادة الحسبة، حيث يقومُ الشاهد بالشهادة دون دعوى مسبقة،قال في درر الحكام:"تقدُّم الدعوى في حقوق العباد فلذلك لا تصح الشهادة في ذلك بلا سبق دعوى"[5].

خامساً:اتفاق الشاهدين :

نصَّ الحنفيةُ على اتفاق الشاهدين في موضوع الشهادة واختلفوا فيما بينهم،فعند أبي حنيفة تجب الموافقة في اللفظ والمعنى،وعند الصاحبين بل موافقة اللفظين لمعنى واحد والمرادُ باتفاقهما لفظاً تطابق لفظيهما على إفادة المعنى بطريق الوضع لا بطريق التضمن... فإن شهد أحدُهما بألف والآخر بألفين لم تقبل الشهادة عنده وعندهما تُقبل على الألف[6].

([1])سورة البقرة جزء من آية(282).

([2])سورة الطلاق جزء من آية (2).

([3])علي حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، 4 / 308.

([4])الكاساني:بدائع الصنائع، 6 / 273.

([5])علي حيدر:درر الحكام شرح مجلة الأحكام، 4 / 300.

([6])المرغيناني:بداية المبتدي ص 156، الشيخ نظام: الفتاوى الهندية، 3 / 503 ،ابن نجيم:البحر الرائق، 5 / 28، 7 /109.

3) ما يرجع للمشهود به:

أولاً:أن تكون الشهادة بمعلوم:

يجب على الشاهد إذا تعين للشهادة أن يشهد بشيء معلوم حتى يتمكّنَ القاضي من العلم ويحكم بناءً على شهادته،فلو شهد بمجهول لا يمكن القضاء بشهادته لعدم اتضاحِ الأمر للقضاء،قال الإمام الكاساني:"أن تكون الشهادة بمعلوم فإن كانت بمجهول لم تقبل لأن علم القاضي بالمشهود به شرط صحة قضائه فما لم يعلم لا يمكنه القضاء به"[1].

ثانياً:أن يكون المشهود به معلوما:

وقد جاء في شروط التحمل أن يعاينَ الشاهدُ المشهودَ به؛وذلك حتى يتمكّنَ عند الأداء من معرفته معرفةً يقينيةً لا تحتملُ الظَّن،فإذا ظَنَّ في شهادته فلا تُقبل للتهمة،وذهب أبو حنيفة إلى أن الظانَّ في شهادته لو رأى خطه وختمه وأخبره الناس به،فلا تُقبل به شهادتُه بخلاف الصاحبين فتقبل عندهم[2].

4) ما يرجع لمجلس الشهادة:

عرف الحنفيةُ الشهادةَ بأنها إخبارُ صدقٍ لإثباتِ حقٍ بلفظ الشهادة في مجلس القضاء[3]،ومن خلال التعريفات للشهادة لم يشترط أن تكونَ الشهادةُ في مجلس القضاء صراحة سوى الحنفية "وأما الذي يخصُّ المكانَ فواحدٌ وهو مجلسُ القاضي،لأن الشهادة لا تصيرَ حجةً ملزمة إلا بقضاء القاضي فتختصَّ بمجلس القضاء"[4].

([1])الكاساني: بدائع الصنائع، 6/ 277.

([2])المرجع السابق، 6/ 277.

([3])الشيخ نظام: الفتاوى الهندية 3 / 450 ،ابن الهمام، شرح فتح القدير364/7.

([4])الكاساني: بدائع الصنائع، 6/ 277.

المبحث الثالث

مفهوم الوسائل الحديثة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الاتصال.

المطلب الثاني: وسائل الاتصال الحديثة.

المطلب الأول

مفهوم الاتصال

أولاً:ماهية الاتصال:

الاتصالُ الإنسانيُ قديمٌ قدم الإنسان الأول،و لا يستطيع أي شخص أن يحدد الفترة أو الحقبة التي بدأ فيها الاتصال الإنساني سوى أنه بدأ منذ بداية الإنسان على وجه البسيطة وإن كنا نجهلُ كيفيته والأساليب المتبعة في التواصل مما لا بد الإشارة إليه أن وسائل الاتصال بدأت بالمخاطبة الشفهية بين الناس،ومن ثم عصر النقوش على الجدران حتى استقرت الكتابة و شاعت بين فئة غير قليلة في المجتمعات ومن ثُّم إلى الوسائل القديمة نوعاً ما مثل استخدام الحَمَام الزاجل كوسيلة للاتصال،ثم تطورت الوسائل الاتصالية فأصبحت التكنولوجيا بمعناها العام هي وسيلة الاتصال بين المجتمعات و الأفراد فظهرت شبكات الإذاعة والتلفزيون والهواتف السلكية والخلوية والشبكة العنكبوتية وما عليها من خدمات تعمل على توفير التواصل بين الأفراد مثل البريد الإلكتروني وغيره .

وإذا أردّنا تعريفَ الاتصال،كعملية مشتركة بين طرفين،فأنه من الصعب الوقوف على تعريف جامع مانع لمصطلح اتصال،ولكن أقدم تعريف جاء في موضوع الاتصال هو نظرة الفيلسوف اليوناني أرسطو للاتصال،فقال:لابد من توافر ثلاثة عوامل ليحدث الاتصال[1]وهي:

الأول المتحدث: وهو الشخص الذي يتحدث.

الثاني الحديث :وهو الكلام الذي يقوله المتحدث.

الثالث المستمع: وهو الشخص الذي يستمع للحديث.

كانت نظرة الفلاسفة اليونانيين للاتصال تدور حول موضوع الجدل والفلسفة و إمكانية إقناع الناس وتغيير أفكارهم ومعتقداتهم حول فكرة معينة.

ثم بعد ذلك اجتهد العلماء لوضع تعريف يحدد عملية الاتصال ويوضح معالمها ومن التعريفات التي جاءت في ذلك :

تعريف(s.s.stevens): بأنه استجابةُ الكائن الحي المميز إزاء محرض[2]

و يتسم هذا التعريف بنوع من الشمولية،حيث لم يقتصر على الإنسان كعنصر للاتصال بل شمل الكائن الحي بصفة عامة.

([1])جوهر: علم الاتصال ، ص11.

([2])غباري وعطية : الاتصال ووسائله ، ص5،22.

تعريف(Charles Cooley): الاتصال يعني ذلك الميكانزم الذي من خلاله توجد العلاقات الإنسانية وتنمو وتتطور الرموز العقلية بواسطة وسائل نشر هذه الرموز عبر المكان واستمرارها عبر الزمان[1].

تعريف (Hafland): الاتصال هو العملية التي يقوم فيها فردٌ بإرسال إشارة بطريقة ما إلى فردٍ آخر بهدف التأثير في معتقداته أو سلوكه[2].

تعريف(Kronkt):أن الاتصال بين البشر يتم عندما يستجيب الإنسان لرمز معين[3].

وعرفه آخرون بأنه عملية يستطيع خلالها طرفان أن يصلا إلى حالة من المشاركة التامة أو الجزئية في فكرة أو اتجاه أو إحساس أو تحفز لعمل معين[4].

من خلال التعريفات السابقة يمكن استخلاص مفاهيم الاتصال فيما يلي[5]:

الاتصال عملية نقل معلومات ومهارات واتجاهات من شخص لآخر و من شخص إلى جماعة أو من جماعة أخرى.

الاتصال عملية تبادل فكري ووجداني وسلوكي بين الناس.

الاتصال عملية تفاعل بين طرفين تحقق المشاركة في الخبرة بينهما.

إرسال معلومات من شخص أو مجموعة أشخاص لشخص آخر أو آخرين بشكل أساسي من خلال الرموز [6].

يتضح أن عملية الاتصال حتى تكون شاملة للمفاهيم السابقة لها عناصر لا تتم بدونها وهي ما تسمى بأركان الاتصال.

ثانياً : أركان الاتصال[7]:

1) المصدر أو المرسل(SourceSender)

هو من يريد أن يؤثر في الآخرين بشكل معين في اتجاه معين سواء في معلوماتهم أو سلوكهم أو معتقداتهم أو مشاعرهم.

([1]) C.h gooley:social organization.n.y.charles scribner,s,son,1909. نقلاً عن الجميلى: الاتصال ووسائله ، ص9.

([2])جوهر:علم الاتصال ، ص11

([3]) Gary Gronkhit:Cemmunication and Awareness.Galifornia, نقلاً عن الجميلى:الاتصال ووسائله ، ص9.

([4])جوهر:علم الاتصال ، ص11.

([5])الجميلى : الاتصال ووسائله ، ص10

([6])أبو عرقوب : الاتصال الإنساني ودوره في التفاعل الاجتماعي، ص18.

([7])جوهر:علم الاتصال ، ص15.

2)المستقبل:(ReceiverAudience)

هو من يتلقي أو من يستقبل محاولات التأثير الناتجة عن المرسل .

3)الرسالة:(Message)

هو ما يريد المرسل إيصاله إلى المستقبل و التأثير فيه من أفكار،أو أحاسيس،أو اتجاهات،أو معتقدات.

4)قناة الاتصال أو الوسيلة:(ChannelMeans)

هو أي شيء يوصل المرسل بالمستقبل ليتم الاتصال بينهما . وتتعدد الوسائل فقد تكون لفظية، أو مكتوبة وقد تكون مصورة[1].وهناك عوامل تؤثر على قناة الاتصال ليكون الاتصال فعالاً وهي[2]:

أن تكون الوسيلة على درجة من الواقعية.

لوسيلة الاتصال صفات خاصة.

الجمع بين أكثر من وسيلة.

5)التغذية المرتدة Feed Back :

وهو الإجابة التي يجيب بها المستقبل على الرسالة التي يتلقاها من المصدر .

و وسائل الاتصال أكثر من أن تحصى وهي ما أشير إليه في الركن الرابع من أركان الاتصال وهي كثيرة ومتنوعة ولها تصنيفات مختلفة،ومنهم من صنفها حسب الترتيب الزمني بدءاً بالمخاطبة الشفهية،ومن ثم الكتابة وصولاً للتكنولوجيا الحديثة ومنهم حسب الحاسة التي تؤثر فيها فيقولون وسيلة سمعية،أو مرئية،أو مرئية وسمعية."فهذه الوسائل منها ما يسير عبر كوابل أرضية،أو بحرية،أو محطات لاسلكية كبيرة تعتمد على أجهزة إرسال واستقبال،ومجموعات هوائية لكل منهما ، أو تستخدم الأقمار الصناعية كوسيلة وسيطة لتحقيق اتصالاتها"[3].

بعد هذا العرض البسيط لتعريف الاتصال ووسائله لم يتبق أمامنا سوى عرض لأهم وسائل الاتصال الحديثة التي يمكن الاستفادة منها في موضوع البحث والتعريف بها بصورة مقتضبة ومفيدة.

([1])الجميلى : الاتصال ووسائله ، ص22.

([2])جوهر:علم الاتصال ، ص29-33.

([3])منظمة المؤتمر الإسلامي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 6 /696.

المطلب الثاني

وسائل الاتصال الحديثة

تمهيد :

الوسائل الحديثة هي تلك الوسائل الاتصالية الحديثة التي أنتجتها الحضارة الإنسانية،والتي ساعدت على تسهيل عملية الاتصال والتواصل بين مختلف شعوب وأفراد العالم،فأصبح العالم اليوم كالقرية الصغيرة التي يستطيع أيُّ شخص فيها أن يشاهد ويتابع ما يدور حوله في العالم، ويتحدث مع أي شخص أخر دون معوقات وبأبسط السبل والوسائل .

قبل أن أتعرض لوسائل الاتصال الحديثة نقول إن التعريفات السابقة هي تعريف للاتصال بشكل عام أما الاتصال بالوسائل الحديثة فله تعريف على نحو خاص ولو أردّنا الخروج بتعريف خاص بالاتصال بالوسائل الحديثة:"هي عملية تساعد المرسل على إرسال المعلومات بأي وسيلة من وسائل النظم الكهرومغناطيسية: من تليفون،أو تلكس،أو بث تليفزيوني،أو نحو ذلك"[1].

و لا ريب أن هناك عدة تقسيمات لوسائل الاتصال من هذه التقسيمات:

أوسائل اتصال تنقل الخط: مثل التلكس والفاكس.

بوسائل اتصال تنقل الصوت: مثل شريط الكاسيت،و الهاتف و الهاتف الخلوي.

جوسائل اتصال تنقل الصوت والصورة : مثل التلفزيون،شريط الفيديو،الخدمات المقدمة على الإنترنت.

وسأتحدث عن بعض الوسائل التي يحتاجها موضوع البحث مرتب ذلك من حيث الأهمية والتطور:

أولاً: القمر الصناعي[2]:

يرسل القمر الصناعي للفضاء على رأس أحد الصواريخ العابرة للقارات ويتم تثبيته في مداره حول الأرض على ارتفاع (23 ألف ميل) أي ما يقارب (36 ألف كم) ويزود القمر الصناعي بـــ(24 جهاز إرسال واستقبال)[3] يقوم باستقبال الموجات الصادرة من المحطات الأرضية من موجات إذاعية وتلفزيونية واتصالات هاتفية وموجات لاسلكية،ثم يقوم بتضخيمها ألاف المرات وإعادة إرسالها إلى الأرض بالإضافة إلى أن القمر الصناعي يقوم بمراقبة حركة الأرض ورصد الأحداث التي تدور عليها،سواء أحداث بشرية أو كونية،مثل الزلازل،والبراكين،وحالة الطقس،ويرسل تقريراً

([1])الاتصالات السلكية واللاسلكية ، في الوطن العربي ، بحث مقدم من ميسر حمدون سليمان ، ص337،نقلاً عن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 6 / 696.

([2])الظاهر وتيم:وسائل الاتصال السياحي،116 ، البطل: تكنولوجيا الاتصالات المعاصرة،ص 227.

([3]) ديفلير وروكيتش :نظريات وسائل الإعلام ،ص458.

إلي المحطات الأرضية،وكذلك تعتبر الأقمار الصناعيه هي وسيلة الوسائل،حيث تعتمد عليها باقي الوسائل الأخرى،مثل شبكة المعلومات الإلكتروني ة التي تعرف بالإنترنت والبرامج التلفزيونية والاتصالات الهاتفية.

1)وظائف الأقمار الصناعية[1]:

أ-استقبال وبث الإرسال الإذاعي بالراديو والتلفزيون.

ب-بنقل صور الصحف والمجلات من مقارها إلى أماكن طباعتها.

ت-نقل أخبار وصور وموضوعات وكالات الأنباء للصحف و الإذاعات.

ث -نقل رسائل الهاتف والفاكس والاتصالات بين أجهزة الكمبيوتر ودول العالم.

ج- نقل و تبادل البرامج التليفزيونية بين الدول.

2)طريقة عمل القمر الصناعي:

يستقبل القمر الصناعي الموجات اللاسلكية الإشارات الصاعدة من المحطة الأرضية و من ثم يقوم بتكبيرها ملايين المرات وتغيير ذبذبتها و إعادة إرسالها إلى الأرض[2].

و الأن يتمتع العالم بشبكة اتصال عالمية عن طريق القمر الصناعي فقد وفرت الأقمار الصناعية نظام الاتصال فيستطيع قمر صناعي واحد نقل موجات الصوت والتلفزيون والتلكس والموسيقي و الفاكسميلي وما شابهها من إشارات آخرى[3].

3)خصائص شبكات الاتصال الفضائية عبر القمر الصناعي[4]:

أ-توفرها: وجود قنوات اتصال متاحة للاستخدام.

ب-الأمن: تصل الرسالة الاتصالية للمستقبل عبر القمر الصناعي بأمان.

ت-الربط: خدمات شركات الاتصال الفضائية متاحة الاستخدام في أي وقت.

ث-التنوع: تنوع وسيلة الاتصال وتبادل المعلومات بين المرسل والمستقبل من هاتف،وفاكس وتلكس،و إعطاء حرية للمشتركين في اختيار النظام الاتصالي بينهم.

ج-الاعتماد عليها: بما أن خدمة الاتصال عبر القمر الصناعي مستمرة ومتواصلة فيمكن للمشتركين الاعتماد عليها.

ح-التبادلية أو التفاعلية: تمكن خدمة الاتصال عبر القمر الصناعي المستقبل والمرسل من التفاعل مع بعضهم .

([1])حجاب:وسائل الاتصال نشأتها وتطورها ،244،245.

([2]) أبو عرقوب : الاتصال الإنساني ودوره في التفاعل الاجتماعي،ص 96،حجاب:وسائل الاتصال نشأتها وتطورها ،ص244.

([3])أبو عرقوب : الاتصال الإنساني ودوره في التفاعل الاجتماعي،ص 99.

([4])المرجع السابق،ص100.

خ–سلامة الرسالة وتكاملها :الاتصال عبر الأقمار الصناعية يوصل رسالة كاملة وخالية من الأخطاء.

د–فعاليتها : هي خدمة فعالة،وذلك لقلة التكاليف وسهولة الاشتراك،حيث تناسب جميع فئات المشتركين.

ذ–عموميتها أو عالميتها : القمر الصناعي جعل العالم قرية صغيرة فالاتصالات عبر القمر الصناعي في متناول الجميع.

ثانياً:الإنترنت(شبكة الشبكات)[1]:

وهو عبارة عن شبكة معلومات الكترونية،أنشئت لخدمة وزارة الدفاع الأمريكية عام(1966م)،وتم تطويرها لخدمة الأغراض المدنية عام(1984م) من تعليم و أغراض تجارية،ويقوم الإنترنت بربط الحواسيب الإلكتروني ة ببعضها بواسطة الأقمار الصناعية وتقوم الأسلاك الضوئية بربط الحواسيب ببعضها. ويرجع سبب انتشار الإنترنت هو تطوير شبكة الويب العالمية المختصرة في (www) فأصبحت هي الأداة الفعالة والرئيسة لتقديم خدمة الإنترنت .

1)مميزات شبكة الإنترنت[2]:

أ–سرعة الاتصال بين أفراد الشبكة.

ب–تدفق المعلومات بسرعة وكميات هائلة من وإلى الأفراد والمؤسسات.

ت–تبادل المعلومات الصوتية و الفيديوية بمستويات أداء عالية.

ث–تبادل عدة خدمات علي الشبكة تتيح الاتصال مثل خدمة البريد الإلكتروني والاتصال الهاتفي.

ج–قلة التكاليف بسبب رخص أجهزة الحاسوب وتطور وسائل الاتصال الهاتفي ورخص الاشتراك في الشبكة .

2)الخدمات التي تقدمها شبكة الإنترنت[3]:

تقدم شبكة الإنترنت عدة خدمات بالغة الأهمية للفردّ والمجتمع سأذكر بعضها وأعرض بعضها بنوع من الشرح:

أ–البريد الإلكتروني Email:

أشهر خدمات الاتصال على الإنترنت ويعتمد على نقل الرسائل الإلكترونية بين المستخدمين،

([1])البطل: تكنولوجيا الاتصالات المعاصرة،ص 230.

([2])الظاهر وتيم:وسائل الاتصال السياحي،ص116 ، البطل: تكنولوجيا الاتصالات المعاصرة،ص 231،230.

([3])البطل: تكنولوجيا الاتصالات المعاصرة،ص 218–229.

وقد تم تطويره لكي يقوم بنقل المكتوب والمسموع والمرئي حيث يعتبر البريد الإلكتروني هو عصب الإنترنت، ويستخدم في المؤسسات الرسمية والشخصية الفردَّية.

ب-الوصول عن بُعد(Remote access)

قدرة المستخدم على الاستفادة من الخدمات التي يوفرها المقدمون من مواقع بعيدة .

ت-نقل الملفات(File transfer ftp)

يستطيع المستخدم الحصول على معلومات بكميات هائلة بنقل الملف من الخادم إلى حاسوبه الشخصي.

ث-التشغيل البعدي(Tel net)

جـ-المجموعات الإخبارية(User net news group)

ح-الدردَّشة (Internet reby chat)

ثالثاً:الهاتف (التلفون)[(1)]:

جهاز أعد لنقل الصوت بين المشتركين بواسطة التيار الكهربائي،حيث يتمتع العالم اليوم بشبكة اتصالات هاتفية عالمية عبر الأقمار الصناعية.كما أن الكلمة المسموعة والمباشرة لها تأثير علي المستمع أكثر من الكلمة المكتوبة.

1)مميزات الاتصال عبر الهاتف :

أ- ربط المشتركين مع بعضهم على مستوى العالم.

ب- اختصار الوقت والجهد والمال.

ت-سرعة الاتصال والجودة العالية للاتصال.

2)عيوب الاتصال عبر الهاتف:

أ-صعوبة فهم بعض اللغات الأجنبية.

ب- رسالة الهاتف غير موثقة ولا يعترف بها رسمياً.

رابعاً:الهاتف النقال(الخلوي)[(2)]:

جهاز اتصال لاسلكي طور عن الهاتف الثابت وأضيف عليه عدة تحسينات ليُلائم احتياجات المشتركين ليتمكن المستخدم عن طريقه من نقل الصوت ونقل الصورة الثابتة والمتحركة،فهو عبارة عن جهاز صوتي فيديوي وهو تعديل على الجوال حيث زود بكاميرا ثابتة وميكروفون ومكبر للصوت مما مكن من نقل الصوت والصورة عبر القمر الصناعي مباشرة بين المتصلين،

([1])الظاهر وتيم:وسائل الاتصال السياحي ،ص 67-130،69.

([2])الظاهر وتيم:وسائل الاتصال السياحي ،ص 117 ، الموسوعة العربية العالمية انظر كلمة فيديوفون.

وهو ما يطلق عليه الفيديو فون، ويتمتع بنفس مميزات الهاتف الثابت بالإضافة لسهولة نقله والتجوال به ويمكن للجوال إرسال المعلومات من حاسوب إلى آخر.

خامساً: الفاكس(الفاكسميلي) :

جهاز مزود بهاتف أو موصول به يقوم بنقل الرسالة النصية أو الصور الثابتة من جهاز المرسِل إلى جهاز المستقبل نسخة طبق الأصل،فهو أشبه بماكينة التصوير أو ما يعرف بالناسخ[1]،ويستخدم في إرسال الأخبار من وكالات الأنباء إلى أماكن طباعتها ، وكذلك في الحصول على أخبار الأحوال الجوية والطقس[2].

1)مميزات الاتصال عبر الفاكس:

أ-سرعة نقل الرسالة المكتوبة.

ب-رسالة موثقة يعترف بها رسميا.

ت-نقل الرسالة بخط يد المرسل.

ث- تسلم المستقبل للرسالة كاملة.

سادساً:التلكس[3]:

عبارة عن جهاز يقوم يربط المشتركين معاً مثل نظام الهاتف،ولكنه كتابي وليس صوتياً فيقوم المرسِل بكتابة برقية على جهازه و إرسالها إلي جهاز المستقبل دون وسيط،حيث يمكن للمشترك الاتصال بجميع أنحاء العالم.

1)مميزات الاتصال عبر التلكس:

أ- السرعة:فهي سريعة جدا تصل من المرسل للمستقبل.

ب-السرية:لا يطلع عليها سوى المرسل والمستقبل.

ت-الإتقان:يستطيع المرسل التأكد من سلامة وصحة حروف و أرقام البرقية قبل إرسالها.

سابعاً:تسجيل الكاسيت[4]:

يعتبر من الوسائل الاتصالية السمعية فهو يشغل حاسة السمع كالمذياع.

1)مميزات الاتصال عبر الكاسيت:

أ- التعرض للمادة المسموعة أكثر من مرة.

ب-إمكانية الاحتفاظ به .

ت- إمكانية عمل أكثر من نسخة عنه.

---

(1)المبيضين:وسائل الاتصال،ص83، الظاهر وتيم:وسائل الاتصال السياحي ،ص117.

(2)أبو عرقوب : الاتصال الإنساني ودوره في التفاعل الاجتماعي،ص107.

(3)المبيضين:وسائل الاتصال،ص75،78.

(4)أبو عرقوب : الاتصال الإنساني ودوره في التفاعل الاجتماعي،ص253-254.

ث–الاستماع بالنسبة للمستقبل أسهل من القراءة.

ثامناً: تسجيل الفيديو[1]:

يقوم الفيديو بتسجيل الأحداث على شريط مغناطيسي،ومن ثم يعيد مسجل الفيديو، عرض الأحداث المسجلة على جهاز التلفاز. ويتمتع بنفس مميزات تسجيل الكاسيت بالإضافة إلى زيادة التأثير و الإقناع إذا كان الحدث صوراً متحركةً وقد تم تطوير أشرطة الفيديو إلى اسطوانة الليزر.

بعد هذا العرض للوسائل الاتصالية المستحدثة فإن الناظر لها يدرك مدى تداخل هذه الوسائل مع بعضها البعض فكل الوسائل تعتمد في الأصل على الأقمار الصناعية ، فالأقمار الصناعية هي وسيلة الوسائل.

([1])الظاهر وتيم:وسائل الاتصال السياحي ،ص 118، الموسوعة العربية العالمية مصطلح الفيديو، مسجل.

الفصل الأول

أداء الشهادة بالوسائل التقليدية ومجالاتها وأحكامها

وفيه ثلاثة مباحث :

1 المبحث الأول: الشهادة باللسان ومجالاتها وأحكامها.

2 المبحث الثاني: الشهادة بالإشارة ومجالاتها وأحكامها.

3 المبحث الثالث: الشهادة بالكتابة ومجالاتها وأحكامها.

المبحث الأول
الشهادة باللسان ومجالاتها وأحكامها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الشهادة باللسان.

المطلب الثاني: مجالات وأحكام الشهادة باللسان.

المطلب الأول

الشهادة باللسان

تُعدُّ الشهادةُ باللسان أو ما يُعبر عنها بالشهادة بالقول،هي الأصل في أداء الشهادة،حيث يتوجب على من تحمَّل الشهادة أن يؤديها كما تحمَّلها قولاً وهي الطريقةُ الوحيدة المتفق عليها بين الفقهاء،حيث لا يمكن الانتقال إلى غيرها،إلا إذا تعذر أداء الشهادة بها.وبالبحث عن أقوال الفقهاء عن طرق أداء الشهادة لم أقع على شيء يخصُّ أداء الشهادة باللسان،حيث إنها من المسَّلمات،ولم أجد فيها خلافاً،ولم ينتقل الفقهاء إلى الطرق الأخرى في أداء الشهادة،كالشهادة بالإشارة والكتابة،إلا في حالة العجز عن أداء الشهادة بالقول فتعرّضوا للشهادة بالإشارة والشهادة بالكتابة،أما في حالة القدرة على النطق والكلام،فاقتصروا على أداء الشهادة باللسان.

و بالوقوف على بعض نصوص الفقهاء في موضوع الشهادة وجدتُهم يشترطون في أداء الشهادة أن تكون باللفظ،ومنهم من ذهب إلى الاقتصار على لفظ أشهد فقط،ومنهم من تجاوز هذه اللفظة إلى غيرها مثل (أعلم) و(أتيقن)[1]،و لكن في جميع الأحوال هم يشترطون اللفظ،فأي شهادة لا تكون بالتلفظ لا تقبل إلا للضرورة،كشهادة الأخرس في طلاقه و عتاقه[2]. وقد مرَّ الكلام في هذه المسألة في الشروط التي ترجع للشهادة[3].

بعض نصوص الفقهاء في مؤلفاتهم التي عبّرت عن أداء الشهادة بالقول:

قال في المبسوط:"ولا تجوز شهادة الأخرس،لأن أداء الشهادة يختص بلفظ(الشهادة)حتى إذا قال الشاهد أُخبر وأعلم لا يقبل ذلك منه ولفظ الشهادة لا يتحقق من الأخرس،ثم شهادة الأخرس مشتبه،فإنه يستدل بإشارته على مراده بطريق غير موجب للعلم،فتتمكن في شهادته تهمة يمكن التحرز عنها بجنس الشهود ولا تكون إشارته أقوى من عبارة الناطق لو قال أخبر..."[4].

ما جاء في شرح المجلة:"يلزم أن يكون الشهود قد عاينوا المشهود به بالذات بالسمع أو البصر وأن يشهدوا على هذا الوجه"[5].

قال الشيخ محمد عليش رحمه الله:"أي اختلاف بينهم أي الصبيان في كيفية الشهادة فإن اختلفوا فيها بأن قال اثنان قتله فلان وقال آخران قتله فلان الآخر أو قال اثنان لاثنين أنتما

([1])انظر الكاساني :بدائع الصنائع، 6 / 266، الجمل: حاشية الجمل،10/11، عليش:منح الجليل، 8 / 404 ، الصاوي: بلغة السالك، 4 / 103، النجدي :حاشية الروض المربع، 7 / 580.

([2])انظر المواق :التاج والإكليل 6 / 154، المطيعي:تكملة المجموع ، 20 / 226، ابن قدامة: الشرح الكبير ،12 / 33.

(3) انظر هذا البحث ،ص37.

([4])السرخسي :المبسوط ،16 / 251.

([5])علي حيدر:درر الحكام شرح مجلة الأحكام ،4 / 320.

قتلتماه فقال المشهود عليهما للشاهدين بل أنتما قتلتماه فلا تقبل"[1].

قال صاحب تحفة الحبيب:"قوله:كيفية أداء الشهادة،بأن يقول له:كيفية الشهادة أن تأتي بلفظ الشهادة وتأتي بالمشهود عليه مجروراً بعلى وبالمشهود له مجروراً باللام"[2].

جاء في الكافي في فقه ابن حنبل:"ويعتبر في أداء الشهادة الإتيان بلفظها فيقول : أشهد بكذا فإن قال : أعلم وأتيقن..."[3].

قال البهوتي:"ولا تُقبلُ الشهادة من ناطق إلا بلفظ(أشهد)أو بلفظ(شهدت)لأنه مصدر شهد يشهد شهادةً،فلا بد من الإتيان بفعلها المشتق منه ولأن فيها معنى لا يحصل في غيرها من الألفاظ ولذلك اختصت باللعان... ولا يكفي قوله أعلم أو أحق... ولو قال أشهد بما وضعت به خطي... وإن قال وبذلك أشهد أو قال كذلك أشهد"[4].

وجه الدلالة من هذه النصوص :

والمعنى في ذلك هو أن يقوم الشاهد بأداء الشهادة كما تحمَّلها وهي باللفظ،حيث ذهب جمهور الفقهاء إلى ردِّ شهادة الناطق الذي لم يتلفظ بلفظ(أشهد)[5]،فمن باب أولى ردَّ شهادةِ من لم يؤدِّ شهادته بأي لفظ من الألفاظ، فحتى تقبل الشهادة يجب أن تؤدى باللفظ لا غير.

ونلاحظ إجماع الفقهاء على موضوع الشهادة باللسان في عباراتهم السابقة،واشتراطهم للفظ (أشهد) لا غير هو أكبر دليل على اقتصار أداء الشهادة على اللسان وأنه لا يعدل عنها إلا للضرورة وهو رأي جمهور الفقهاء[6].

وقد يقال إن أداءَ الشهادةِ باللسان لها حِكمٌ وفوائدُ لم تكن في غيرها:

لقيام الشاهد بأداء شهادته في مجلس القضاء بالقول،فذلك يُمَّكِن الحاكمَ من التحقق من شخصيته وطريقة كلامه ويظهر على الشاهد إن كان صادقاً في شهادته ثابتاً في كلامه،أو كان كاذباً يقوم بشهادة الزُّور،فلا بد أن يظهرَ عليه أثر الارتباك والكذب،وهذا كله يرجع إلي فطنة القاضي

([1])عليش :منح الجليل 8/ 442.

([2])البجيرمي:تحفة الحبيب على شرح الخطيب ،5 / 335.

([3])ابن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل ،4 / 284.

([4])البهوتي :شرح منتهى الإرادات، 3/ 611.

([5])انظر،الكاساني:بدائع الصنائع، 6 / 273 ، ابن عابدين:حاشية رد المحتار ،5 / 462 ،الجمل: حاشية الجمل،10/11، عليش:منح الجليل، 8 / 404 ، الصاوي: بلغة السالك، 4 / 103، ابن قدامة: الشرح الكبير ،33/12.

([6])انظر،الكاساني:بدائع الصنائع، 6 / 273 ، ابن عابدين:حاشية رد المحتار ،5 / 462 ،الجمل: حاشية الجمل،10/11.

وشخصيته وقدرته في التحقق من الشاهد و الألفاظ التي أدلى بها في مجلس القضاء. ولذلك منعت بعض القوانين في بعض المحاكم الشرعية من أن يقوم الشاهد بشهادته بالكتابة[1].

نخلص مماسبق:بأن إجماع الفقهاء أن أداء الشهادة باللسان هو الأصل،والخلاف بين الفقهاء في لفظ الشهادة نفسه،وليس في عدم التلفظ مطلقاً،حيث إن سبب الخلاف في الشهادة بالإشارة والكتابة هو عدم الإتيان بلفظ(أشهد) والاحتمال الذي يتطرق للشهادة ، قال في العناية:"ولنا أن الإشارة لا تعرى عن الشبهة لكونها محتملة والحدود تندرئ بالشبهات"[2]، فإن ردَّتْ الشهادة من الناطق لعدم إتيانه بلفظ (أشهد)و إتيانه بغيره من الألفاظ كأعلم و أتيقن فمن باب أولى عدم قبول الشهادة دون لفظ مطلقاً.

---

(1) منتدى دار العدالة والقانون العربية: الشهادة وحجيتها في النظام السعودي
.http://www.justice-lawhome.com/vb//showthread.php?t=13357

(2)البابرتي:العناية شرح الهداية، 6/ 73.

المطلب الثاني

مجالات وأحكام الشهادة باللسان

تبين لنا أن الشهادة باللسان هي أصل الطرق في أداء الشهادة،حيث لا يُقدِّم عليها غيرها،كيف لا؟وهي الوسيلة الوحيدة المتّفق عليها بين العلماء،وما سواه فيه خلاف،فلو ردَّت الشهادة باللسان لأي شبهة،فلا تُقبلُ بغيرها من الطرق،ولو أردّنا التعرض للمجالات التي تقبل فيها الشهادة باللسان فإنما نذكر ذلك من باب تتمة الأقسام وليس أكثر،حيث إن أداء الشهادة باللسان يقبل في جميع الحقوق سواءٌ حقوقُ الله ﷻ أو في حقوق العباد.

مجالاتُ وأحكامُ الشهادة باللسان:

أولاً: الشهادة باللسان في الحدود والقصاص وأحكامها:

تقبل الشهادة في موجبات الحدود والقصاص باللسان قولاً واحداً؛لأن النطق بالشهادة في بعض موجبات الحدود قد يحتاج إلى تفصيل وتوضيح حتى لا يشوب الشهادة شبهة وإلا فتسقط الحدود لمجردَّ الشبهة،ومن ضمن الشبهات شهادة النساء وإشارة الأخرس،فردَّ الفقهاء شهادة النساء في الحدود والقصاص وذلك لما رواه الزهري **قَالَ:« مَضَتِ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺوَالْخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ ، أَنْ لاَ تَجُوزَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ »**[1]،فلم يقبلوا شهادة النساء في الحدود والقصاص،فمن باب أولى عدم قبولها من غير القادرين على أداء الشهادة باللسان،حيث في أداء الشهادة بغير اللسان تهمة يدرأ بها الحد،وعدم قبول الشهادة بغير اللسان في الحدود يؤكد ما جاءت به السنة النبوية في تلقين المقر بحد من حدود الله للرجوع عن إقراره للستر ولدرء الحدِّ بالشبهة.

لما روي عن أم المؤمنين عائشةﷺقالت : قال رسول الله ﷺ **«ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنْ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ»**[2].

وما رواه عبد الله بن مسعود موقوفاً قال :« **ادْرَءُوا الْجَلْدَ وَالْقَتْلَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[3].

فهذه الأحاديث تؤكد بصورة جلية على أهمية درء الحدِّ،وأن للقاضي أن يرى الطريقة المناسبة لرفع الحدِّ،وأنسب شيء في ذلك ردُّ الشهادة إذا لم تكن باللسان؛فقد كان النبيﷺ يلقنُ بعض

([1])ابن أبي شيبة:مصنف ابن أبي شيبة :باب في شهادة النساء في الحدود، 511/14 ح(29307) ،ابن حجر: :التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، 4/ 494.

([2])الترمذي :سنن الترمذي، باب ما جاء في درء الحدود ، 4/ 33ح(1424) قال الشيخ الألباني : ضعيف.

([3])البيهقي: السنن الكبرى ،كتاب الحدود، باب ما جاء فى درء الحدود بالشبهات ، 8/ 328ح(17520) قال الألبانى في إرواء الغليل حسن الإسناد،8/ 29.

مقترفي موجب الحدَّ من زنا وسرقة بالرجوع عن الإقرار،وذلك لدرء الحدّ عنهم[1].

عن ابن عباسﷺقال:« **لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺقَالَ لَهُ لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ قَالَ لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ...**»[2].

عن أبي هريرة ﷺ قال:« **أُتِيَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ هَذَا سَرَقَ فَقَالَ مَا إِخَالُهُ سَرَقَ فَقَالَ السَّارِقُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ ،...**»[3].

ففي هذه الأحاديث دلالة على أنه يجوز للأمام أن يلقن المقرَّ بموجب الحدّ الرجوع عن إقراره[4].

و القاعدة المعروفة عند العلماء(أن الحدود تدرأ بالشبهات)[5]،قال النووي:"ففيه استحباب تلقين المقر بحد الزنا و السرقة وغيرهما من حدود الله تعالى وأنه يقبل رجوعه عن ذلك،لأن الحدود مبنية على المساهلة والدرء بخلاف حقوق الآدميين وحقوق الله تعالى المالية،كالزكاة والكفارة وغيرهما لا يجوز التلقين فيها ولو رجع لم يقبل رجوعه وقد جاء تلقين الرجوع عن الإقرار بالحدود عن النبي ﷺوعن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم واتفق العلماء عليه"[6].

فلما كان هذا مقصدُ المشرِّع في الحدود في حال الإقرار وهو أقوى أدلة الإثبات،فكيف بالشهادة على الحدود وهي تأتي في المرتبة الثانية لوسائل الإثبات؟فالشهادة على الحدود والقصاص،يجب أن تكونَ خاليةً من الشبهات وهي تُؤدى على وجه القطع واليقين،و لا يمكن أن يتحقق ذلك إلا بشهادة اللسان،فكيف بغير الشهادة باللسان(الإشارة والكتابة)التي قد ينتابه بعض الشوائب والغموض والاحتمالات؟

يُشترط في الشهادة على الحدود والقصاص اكتمال النصاب،ففي شهادة الزنا أربعة شهود ذكور عدول من المسلمين،وباقي الحدود والقصاص شهادة رجلين عدلين من المسلمين،ولا تقبل شهادة النساء في الحدود والقصاص مطلقاً،خلافاً لشريح فقيل:إنه كان يقضي في الحدود والقصاص بشهادة رجل وامرأتين[7].

([1]) انظر الكاساني:بدائع الصنائع،233/7.

([2])البخاري:صحيح البخاري،كتاب الجمعة، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت،8/ 167ح(6824).

([3])الحاكم:المستدرك،كتاب الحدود، 4/ 381،قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

([4])انظر ابن حجر :فتح الباري ، قوله باب لا يرجم المجنون والمجنونة، 12/ 126، النووي:شرح صحيح مسلم ،11/ 195.

([5])انظر ،ابن نجيم:الأشباه والنظائر ،154،القرافي:الذخيرة،265/9،الماوردي:الحاوي الكبير 6/ 463،ابن قدامة:الشرح الكبير ،76/4.

([6])النووي:شرح صحيح مسلم ،11/ 195.

([7])انظر،ابن عابدين:حاشية رد المحتار، 5/ 441.

وقد ذهب بعض الأئمة إلى قبول شهادة النساء مع رجل في الجنايات التي مقصدها المال كالشهادة على قتل الخطأ و الأرش وعلى المال في السرقة دون القطع[1].

قال تعالى:﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةً مِّنكُمۡۖ ﴾[2].

وجه الدلالة:يشترط لإقامة حدِّ الزنا ثبوته بأربعة شهود،رجال عدول من المسلمين،وقد جاء التشديد في شهود الزنا لمقصد الستر على الزناة و أهليهم[3]، "ويشترط في هذه الشهادة العدالة والذكورة قال عمر بن الخطاب:إنما جعل الله الشهود أربعة ستراً يستركم به دون فواحشكم"[4].

قال تعالى:﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ ﴾[5].

وجه الدلالة : اشتراط شهادة رجلين عدلين من المسلمين ،في جميع الحقوق باستثناء حدِّ الزنا، ولا تجوز شهادة النساء مع رجل إلا في الحقوق المالية،أو ما يقصد منه المال كالجناية إذ لم تستوجب حداً،وهو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والحنابلة.و تجوز شهادة النساء منفردَّات فيما لا يطلع عليه غيرهن عادة وذلك من باب حفظ الحقوق[6].

قال ابن كثير:"أمر بالإشهاد مع الكتابة لزيادة التوثقة فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان وهذا إنما يكون في الأموال وما يقصد به المال وإنما أقيمت المرأتان مقام الرجل لنقصان عقل المرأة"[7].

([1])الخلاف في قبول المالكية والحنابلة لشهادة النساء في الجناية التي تستوجب مالاً ولا تستوجب حداً أو قصاص، ورد الشافعية شهادة النساء في مثل هذه الصورة. انظر ابن نجيم: البحر الرائق، 5/ 27،أبو بكر اليمني:الجوهرة النيرة ،100/4، 5/ 103، التسولي:البهجة في شرح التحفة 1/ 481،النفراوي:الفواكه الدواني،/ 83،الشافعي:الأم، 7/ 47-48، البهوتي: الروض المربع شرح زاد المستنقع ص: 476،ابن قدامة :الشرح الكبير ، 3/ 10-458/7.

([2])النساء جزء من آية(15) .

([3])انظر،تفسير البيضاوي ص: 159،تفسير الطبري،73/8 ،السرخسي:المبسوط ،9/ 60، محمد عليش :منح الجليل، 8/ 444، الشافعي:الأم، 7/ 44، البهوتي: الروض المربع شرح زاد المستنقع ص: 476.

([4])الخازن:تفسير الخازن، 1/ 495.

([5])سورة البقرة جزء من آية(282) .

([6])انظر،ابن عابدين:ردّ المحتار،441/5.

([7])ابن كثير :تفسير ابن كثير، 2/ 508.

التقادم في الشهادة على الحدود:

هناك خلاف بين الفقهاء في مدى قبول الشهادة على الحدود إذا تقادم عليها الزمان،فقد ذهب الحنفية إلي أن الشهادة على الحدود تبطل بالتقادم إلا في حد القذف والقصاص؛وذلك لأن التقادم يرجع لأحد أمرين الستر أو الفسق،فإن أخرها للستر،ثم رجع للشهادة فهي ضغينة وعداوة تردُّ بها الشهادة،وإن لم يكن للستر،فهو فاسق لا تقبل شهادته(1).

وقد ذهب المالكية و الحنابلة في الصحيح عندهم إلى أن الشهادة على الحدود لا تبطل بالتقادم دون التفريق بين الحدود؛لأن الشاهد قد يعرض له ما يمنعه من الشهادة ثم يزول العارض ويتمكن من الأداء(2).

ثانياً: الشهادة باللسان في ما عدا الحدود والقصاص وأحكامها:

كما أسلفنا سابقاً أن الشهادة باللسان هي أصل الطرق،وأنها تصح في جميع الحقوق بلا استثناء ،كما أن الشهادة على باقي الحقوق من أحوال شخصية مثل الشهادة على النكاح أو طلاق أو موت أو ميراث ووصية ومعاملات بين العباد،إنما تصح بشهادة رجلين وبعضها يصح بشهادة رجلٍ و امرأتين و البعض الآخر يقبل فيه شهادة المرأة الواحدة،وذلك كله محل خلاف بين الفقهاء(3).جاء في حاشية ابن عابدين:"والحاصل أن أنواع الشهادة ستة ما لا يقبل إلا بشهادة أربع وما لا يقبل إلا برجلين وما يقبل فيه شهادة رجلين أو رجلٍ وامرأتين وما قبل فيه شهادة المرأة وما قبل فيه شهادة النساء وحدهن"(4)،وهذا كله إنما يثبت باللسان وإنما الخلاف فيها هل تثبت مثل هذه القضايا بغير شهادة اللسان مثل شهادة الأخرس والشهادة بالكتابة؟

لا خلاف في قبول شهادة النساء منفردَّات في المال،و في ما لا يطلع عليه الرجال عادة كالولادة والبكارة وعيوب النساء.و قد ذهب الحنفية إلى جواز شهادة رجل وامرأتين في جميع الحقوق،ما عدا الحدود والقصاص، و أجاز الحنفية والمالكية شهادة رجل و امرأتين في الجناية التي مآلها المال، فلو شَّهِدَ رجلٌ وامرأتان على سرقة فأنها تقبل في حق المال ولا ينفذ حد القطع(5).قال في

---

(1)انظر،الشيخ نظام:الفتاوى الهندية،3/ 451.

(2)انظر،مالك بن أنس:المدونة، 4/ 542، ابن قدامة :الشرح الكبير، 12/ 15، ابن قدامة :الكافي في فقه ابن حنبل، 4/ 284.

(3)انظر،ابن عابدين :حاشية رد المحتار،7/ 75-77، مالك بن أنس:المدونة الكبرى،502/4،القليوبي:حاشية قليوبي، 220/3، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، 8/ 183.

(4)ابن عابدين : رد المحتار، 7/ 7،776.

(5)انظر،السرخسي:المبسوط ،15/27، أبي بكر اليمني:الجوهرة النيرة ،5/ 431، التسولي : البهجة في شرح التحفة 1/ 481، النفراوي:الفواكه الدواني 1/ 83.

المبسوط: "لو شهد رجل وامرأتان بالسرقة يثبت الأخذ الموجب للضمان ولا يثبت القطع الذي ينبني على فعل السرقة"[1].

خلاصة مذهب الجمهور في شهادة النساء أنها تقبل في الأموال وما طريقه المال و لا تقبل في ما طريقه العقوبة،كالشهادة على الإحصان[2].

([1])السرخسي:المبسوط ،9/ 184.

([2])انظر ،السرخسي:المبسوط ،9/ 69،القرافي :الذخيرة،251/10.

المبحث الثاني

الشهادة بالإشارة ومجالاتها وأحكامها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الشهادة بالإشارة.

المطلب الثاني: مجالات وأحكام الشهادة بالإشارة.

المطلب الأول

الشهادة بالإشارة

أولاً:تعريف الإشارة لغةً واصطلاحاً:

أ-تعريف الإشارة لغةً:

الإشارة تُوازِي الإِيَماءَ،والإيماءُ أخصُّ من الإشارة،حيث قُصدَ به استعمال الرأس فقط،أما الإشارة فهي استعمال أحد أعضاء الجسم من رأس أو يد أو عين أو حاجب للتعبير عن ما يقتضي الفهم[1].

ب-تعريف الإشارة اصطلاحاً:

المقصود من تعريف الإشارة هو تعريف الإشارة كلغة مستقلة،وليس تعريف ذات اللفظ،وعلى حد علمي لم يتعرض الفقهاء القدامى للغة الإشارة بالتعريف،ولكن تعرض له المعاصرون من أهل الاختصاص فجاء في تعريفها:

لغة الإشارة:"هي:لغة تتميز بالخصائص الأساسية للُّغة المنطوقة لكنها تُنقل في وسَط مختلف"[2].

لغة الإشارة:"لغة تعتمد على الحركات اليدويَّة للوصول للمعنى"[3].

لغة الإشارة:"مجموعة من الإيماءات والرموز اليدوية يستخدمها الصم وضعاف السمع، ويستخدمها كذلك أصحاب السمع السَّوِي للتخاطب مع الصم وضعاف السمع"[4].

بعد هذا العرض للتعريفات الخاصة بلغة الإشارة يتضح أن الإشارة كاللغة،وهذه اللغة هي لغة مستقلة يتعامل بها أصحاب الاحتياجات الخاصة فهم يتعلمونها في مدارس خاصة ويتقنون التعبير بها،حيث أصبحت هذه اللغة لا يشوبها أي خطأ أو خلل في التعبير إلا كما تتعرض له اللغات المنطوقة.

ثانياً:الشهادة بالإشارة:

بعد بيان الوسيلة الأولى لأداء الشهادة أمام القضاء وهي الشهادة باللسان،تأتي الوسيلة الثانية وهي الشهادة بالإشارة،والشهادة بالإشارة كما تحصل من الأخرس قد تحصل من ناطق،فما هي الإشارة المقبولة وما هي الإشارة المردَّودة ؟و متى تُقبل؟ وفي أي المجالات والحقوق؟

([1])انظر،ابن منظور :لسان العرب،1/ 189 ، الزَّبيدي :تاج العروس من جواهر القاموس ،1/ 480، أبو السعادات :النهاية في غريب الحديث، 1/ 193.

([2])تشومسكي :اللغة ومشكلات المعرفة ،3/ 6.

([3])أحمد عمر :معجم اللغة العربية المعاصرة، 3/ 2020.

([4])مؤلفين وعلماء ومؤسسات:الموسوعة العربية العالمية ، 1.

1) شهادة الناطق بالإشارة:

اتفق الفقهاء على عدم قبول شهادة الناطق بالإشارة،وذلك لتمكنه من الإتيان بلفظ (أشهد) وهو ركن عند جمهور الفقهاء،فإن اختلفوا في شهادة الأخرس من قبول أو ردَّ فعدم قبول شهادة الناطق بالإشارة أولى[1].

إشارة الناطق في غير الشهادة كمعاملاته وإقراره على نفسه فقد اختلف الفقهاء فيها إلى فريقين:

أ الفريق الأول:ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى اعتبارها لغواً وعدم قبولها؛ لأنه قادر على النطق[2]،ولا يعمل بإشارته إلا في تسع مسائل وهي كما جاء في الدر المختار: "والإيماء بالرأس من الناطق ليس بإقرار ... بخلاف إفتاء ونسب وإسلام وكفر وأمان كافر وإشارة محرم لصيد والشيخ برأسه في رواية الحديث والطلاق في أنت طالق ... ويزاد اليمين كحلفه لا يستخدم فلانا أو لا يظهر سره أو لا يدل عليه وأشار حِنث"[3].

ب الفريق الثاني: ذهب المالكية خلافاً للجمهور إلى قبول إشارة الناطق في إقراره على نفسه، وفي معاملاته وجميع العقود التي يعقدها بالإشارة باستثناء عقد النكاح،حيث اعتبر المالكية إشارة الناطق كنطقه[4].

سبب الخلاف:

الخلاف في هذه المسألة ناتج عن مدى الحاجة لقبول الإشارة من الناطق،فقبولها من الأخرس للحاجة و الضرورة لعدم قدرته على الكلام، ثم هل الإشارة يقينية أم محتملة.

الأدلة:

أدلة الفريق الأول: استدل الجمهور على ردَّ إشارة الناطق بالمعقول:

قبول إشارة الأخرس للضرورة،ولا ضرورة لقبول إشارة الناطق،حيث يستغنى عنها بلفظه[5].

---

(1)انظر،الكاساني:بدائع الصنائع،268/6 ،ابن نجيم:البحر الرائق،77/7، النووي:روضة الطالبين،11/ 245،الشربيني:الإقناع ،632/2 ،البجيرمي:حاشية البجيرمي على الخطيب،68/14 ،ابن قدامة: الشرح الكبير،33/12،ابن قدامة:الكافي في فقه ابن حنبل،271/4.

(2)انظر،ابن نجيم: البحر الرائق،287/6،علي حيدر:درر الحكام شرح مجلة الأحكام،63/1، 97/4، البجيرمي:حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب،258/2،222، المغني،412/8،البهوتي:كشاف القناع ،105/3.

(3)ابن عابدين:حاشية ردّ المحتار،595/5.

(4)انظر،الدسوقي:حاشية الدسوقي،399/3،الزركشي :شرح الزركشي،422/3،النفراوي:الفواكه الدواني،3/ 890،949.

(5)انظر،البهوتي:كشاف القناع،39/5.

إن الإشارة تفيد الاحتمال و لا تفيد اليقين كالعبارة، فلا يترك ما يفيد اليقين إلى ما يفيد الاحتمال من غير حاجة[1].

أدلة الفريق الثاني: استدل المالكية على قبول إشارة الناطق بالقياس:

قياس إشارة الناطق على كتابته :كتابة الناطق كإشارته،حيث إن المشترك بينهما حصول الإفهام، فكما تفيد الكتابة إفهام القارئ فكذلك الإشارة[2].

جاء في نهاية المحتاج:"إشارة ناطق بطلاق لغو وإن نواه وأفهم بها كل أحد وقيل كناية لحصول الإفهام بها كالكتابة وردَّ بأن تفهيم الناطق إشارته نادرة مع أنها غير موضوعة له بخلاف الكتابة فإنها حروف موضوعة للإفهام كالعبارة"[3]،و يفهم من العبارة السابقه أن هذا الدليل يردَّ عليه بأنه قياس مع الفارق؛لأن إشارة الناطق غير موضوعة للإفهام بخلاف الكتابة،حيث وضعت حروفها و رموزها للإفهام.

الرأي الراجح: الذي يتضح لي-و الله أعلم-هو قبول إشارة الناطق إذا دعت إليها الحاجة.

سبب الترجيح:

أن الإشارة تقوم مقام العبارة في كثير من الأمور،فإن الغرض من اللفظ أو ما يقوم مقامه من كتابة أو إشارة هو حصول الإفهام،فإذا تحقق بأي وسيلة فلا يمنع قبولها.

قد جرى العرف باعتبار كثير من الإشارات من قبل ناطقين لحصول الإفهام بها فما جرى العرف باعتبارها فتعتبر.

العمل بالإشارة في عقد البيع لا سيما ما يعرف بالمعاطاة [4]، فليس عقد أولى من عقد باستثناء عقد النكاح لما يتمتع به من قدسية و لما يترتب عليه من خطورة كبيرة يشترط الاحتياط فيه.

2)شهادة الأخرس بالإشارة:

أولاً :تعريف الأخرس لغة واصطلاحاً:

أ-تعريف الخرس: الخَرَسُ:هو المنع من الكلام خلقةً أو عياً[5].

ب-تعريف الأخرس لغةً:

الأخرس مصدر من الخَرَس خَرِسَ،وخَرَساً فهو أَخْرَسُ أي انعقد لسانه،فأصبح عاجزاً عن الكلام،

([1])انظر،ابن الهمام:شرح فتح القدير،7 /399، الزركشي :شرح الزركشي،3 /399،ابن قدامة:الكافي في فقه ابن حنبل4 /271.

(2)انظر،الرملي: نهاية المحتاج،435/6.

(3) المرجع السابق،435/6.

(4)النووي:المجموع شرح المهذب،9/ 162.

(5)انظر،مصطفى وآخرون:المعجم الوسيط،226/1، الفيومي:المصباح المنير،166/1.

فذهب نُطْقُه[1].

ت-تعريف الأخرس اصطلاحاً: لم أقع في بحثي على تعريف للأخرس عند الفقهاء قدامى ومعاصرين ولكن رأيتهم قد عرفوا معتقل اللسان،جاء في حاشية ابن عابدين:"معتقل اللسان بفتح القاف يقال اعتقل لسانه بضم التاء إذا احتبس عن الكلام ولم يقدر عليه"[2].

تعريف الأخرس لا يخرج عن التعريف اللغوي بالإضافة إلى تعريف معتقل اللسان،حيث يمكن أن يقال في تعريف الأخرس:(هو من ولد بعيب خَلْقي يمنعه من الكلام أو ذهب نطقه لعارض ويئس من رجوع النطق إليه).

شرح التعريف:

إن هذا التعريف قد جمع في عباراته بين الأخرس الفطري،أي الذي خلق عاجزاً عن الكلام،و بين من أصابه الخرس بعد نطقه و هو معتقل اللسان فإذا أمن رجوع النطق إليه كان معتقل اللسان وإذا يئس من رجوع نطقه كان أخرساً.

ثانياً: شهادة الأخرس بالإشارة:

الأصل أن تؤدَى الشهادة باللفظ ولكن هناك حالات يعجز فيها المكلف بالنطق سواء لخرس أصلي أو عارض،فهل تقبل الشهادة من الإنسان الذي عجز عن النطق؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على عدم قبول شهادة الأخرس الذي لا تفهم إشارته ولا يعرف الكتابة،ثم اختلفوا فيمن تُفهم إشارته ويعرف الكتابة،هل تقبل شهادته أم لا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

أ-الفريق الأول:عدم قبول شهادة الأخرس مطلقاً وهو رأي الحنفية والأصح عند الشافعية،وادعى الحنفية الإجماع على ذلك[3].

ب-الفريق الثاني:قبول شهادة الأخرس،إذا أدَّاها بإشارته المفهمة أو بخطِّه،وهو رأي المالكية،

([1])انظر،ابن منظور :لسان العرب 6/ 62، الفيروز آبادي:القاموس المحيط 1/ 696.

([2])ابن عابدين :حاشية ردّ المحتار 6/ 737.

([3])انظر،الكاساني:بدائع الصنائع 6 / 268،علي حيدر :درر الحكام شرح مجلة الأحكام،4 / 313،المادة (1686)،ابن نجيم:البحر الرائق7 / 77 ،زكريا الأنصاري:أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 4 / 356،379،الشربيني:الإقناع،2 / 632،البجيرمي:حاشية البجيرمي على الخطيب ،14 / 68، الشيرازي:المهذب ،2 / 324،المطيعي:تكملة المجموع، 20 / 226،النووي:روضة الطالبين،11 / 245.

و مقابل الأصح عند الشافعية[1].

ت–الفريق الثالث: قبول شهادة الأخرس إذا أدَّاها بخطه فقط وهو رأي الحنابلة[2].

سبب الخلاف:

سبب الخلاف في الاحتمال التي تتعرض له الإشارة،ثم هل الإشارة لغة يعتمد عليها في بيان مقصد الشاهد؟ وهل الخط الذي يكتبه الشاهد يتعرض للطعن فيه بقصد التجربة والهزل وغير ذلك؟

الخلاف في تكييف إشارة النبي ﷺ لأصحابه بالصلاة جلوساً،فهل يقتصر قبول الإشارة على العبادة؟أم يتجاوزه ليصل للشهادة؟

أدلة الفريق الأول:استدل الحنفية والشافعية على عدم قبول شهادة الأخرس بما يلي:

عدم قبول شهادة الأخرس لعجزه عن إتيانه بلفظ (أشهد)وهو ركن الشهادة[3].

الشهادة تؤدى على وجه القطع والإشارة تكمن فيها الاحتمال والظن والتهمة[4].

قبول إشارة الأخرس في أموره الخاصة للضرورة و لا ضرورة لقبول شهادته على غيره،حيث تكمن فيها التهمة ويمكن الاستغناء عن شهادته بشهادة غيره[5].

قياس على ردَّ شهادة الناطق بغير لفظ (أشهد)،فعدم قبول شهادة الأخرس من باب أولى،حيث يعجز الأخرس على الإتيان بأي لفظ من الألفاظ[6].

([1])انظر،المواق :التاج والإكليل ، 6 / 154، ابن عبد البر :الكافي في فقه أهل المدينة، 2 / 899، النووي:المجموع ، 20 / 226، الشيرازي: المهذب،2 / 324، الشيرازي: التنبيه في الفقه الشافعي،269/1.

([2])انظر،النجدي:حاشية الروض المربع 7 / 591، ابن قدامة:الشرح الكبير ،12 / 33،ابن قدامة:المغني ،12 / 64.

([3])انظر،الكاساني:بدائع الصنائع 6 / 268، السرخسي :المبسوط ،16 / 251، علي حيدر:درر الحكام شرح مجلة الأحكام 4 / 313، المادة (686 1) .

([4])انظر،السيواسي:شرح فتح القدير ،7 / 399، الزركشي :شرح الزركشي ،3 / 399، ابن قدامة :الكافي في فقه ابن حنبل4 / 271.

([5])السرخسي :المبسوط ،16 / 251،النووي:المجموع ، 20 / 226، ابن قدامة :المغني 12/ 64.

([6])السرخسي :المبسوط ،16 / 251.

أدلـة الفريـق الثـانـي:استدل المالكيـة والشافعية علـى قبـول شـهادة الأخـرس بـالقرآن و الـسنة والقياس و المعقول:

الأدلة من القرآن:

قال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ ٱجۡعَل لِّيٓ ءَايَةٗۖ قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمۡزٗاۗ﴾[1].

وجـه الدلالـة: معنـى الرمـز الإشـارة وقد سمـى الله ﷻالإشـارة كلاماً،وهـذا دليـل علـى اعتبـار أن الإشارة لغة تصلح للتخاطب بين المكلفين كلغة الناطقين[2].

الأدلة من السنـة:

أخرج البخاري عن عائشة ﵂ قالت:«... **صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺفِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا**»[3].

وجه الدلالة: عمل الصحابة﵃بإشارة النبي ﷺ في الصلاة،حيث جلسوا في الصلاة، ومادامت قبلت الإشارة في العبادة فلا مانع من قبول الشهادة بالإشارة للعاجز عن الكلام حيث كان النبي ﷺ في حكم العاجز عن الكلام؛لعدم جواز الكلام في الصلاة[4].

أخرج البخاري في صحيحه:«**عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ كَعْبٍ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺوَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى يَا كَعْبُ قَالَ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَيْ الشَّطْرَ قَالَ لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قُمْ فَاقْضِهِ**»[5].

وجـه الدلالـة: يستدل من الحديث علـى قيام الإشـارة المفهمـه مقام النطق باللسان حتـى من قبل النـاطق وخاصـة فـي الأمـور الدينية،وقـد فهـم المخـاطبين إشـارة النبـيﷺ وعملـوا بهـا سـواء فـي الصلاة أو قضاء الدين فالاعتبار للإشارة في حال فهمها[6].

([1]) سورة آل عمران جزء من الآية(41).

([2])انظر،تفسير القرطبي 4/ 81.

([3])البخاري:صحيح البخاري،كتاب الجمعة ،باب الإشارة في الصلاة، 2/ 70 ح(1236) .

([4])انظر،ابن قدامة :الشرح الكبير ، 12 / 33.

([5])البخاري:صحيح البخاري،كتاب الصلاة،باب التقاضي، 1/ 99 ح(457) .

([6])انظر،ابن بطال:شرح صحيح البخاري ،2/ 106،ابن رجب: فتح الباري ، 2/ 527.

الأدلة من القياس:

قياس شهادة الأخرس بالإشارة على قبول قول المترجم للقاضي والخصوم والشاهد الأعجمي، بجامع أن كلاً من الإشارة والترجمة تنقل عن الشاهد الأصلي[1].

الأدلة من المعقول:

قالوا بأن الشهادة إخبار القاضي بما تحمل الشاهد عن علم ومعاينة،فإذا فهم القاضي ما أداه الشاهد سواء بالإشارة أو الكتابة فلا مانع من قبولها[2].

أن إشارة الأخرس تقوم مقام النطق في معاملاته و أحواله الشخصية فكذلك في الشهادة[3].

شهادة الأخرس بالكتابة من أقوى طرق الشهادة حيث تُؤدَى على وجه اليقين ولا يدخلها الاحتمال والشك ولأن الخط يدل على اللفظ بالقطع[4].

أدلة الفريق الثالث:استدل الحنابلة على عدم قبول شهادة الأخرس بالإشارة،وقبولها بالكتابة فقط بالقرآن والسنة والمعقول.

الأدلة على ردَّ شهادة الأخرس بالإشارة:

استدلوا على ردَّ شهادة الأخرس بالإشارة بما أستدل به الفريق الأول.

الأدلة على قبول شهادة الأخرس إذا أداها بخطه من القرآن والسنة[5]:

الأدلة من القرآن:

قال تعالى:﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾[6].

وجه الدلالة:أن اللهﷻقد أمر بالكتابة،فهي حجة على كاتبها،فلو لم تكن مشروعه،لما أمر الله بها[7].

الأدلة من السنة:

استدل الحنابلة بعموم الأحاديث التي حثت على كتابة الحقوق ومنها:

([1])انظر،القرافي:الذخيرة 10/ 62،63،عليش:منح الجليل 8/ 292، البجيرمي :حاشية البجيرمي على الخطيب 13/ 430،ابن عثيميين الشرح الممتع على زاد المستقنع 15/ 342،347.

([2])انظر،ابن فرحون:تبصرة الحكام ،2/ 85.

([3])انظر،وزارة الاوقاف الكويتية:الموسوعة الفقهية الكويتية 19/ 96.

([4])انظر،صالح الفوزان :الملخص الفقهي ،2 / 648.

([5])انظر،ابن عثيميين: الشرح الممتع على زاد المستقنع ،15 / 418.

([6])سورة البقرة جزء من الآية (282).

([7])انظر،السعدي:تفسير السعدي ص: 118.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:**«مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»**[1].

أخرج الأمام مسلم في صحيحه:« **عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى وَإِلَى قَيْصَرَ وَإِلَى النَّجَاشِيِّ وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى**»[2].

وجه الدلالة:إن الكتابة حجة مشروعة يؤخذ بها ،ولو لم تكن كذلك لما أقام النبيﷺالحجة على ملوك الكفار بكتبه إليهم.فيثبت بذلك حجية شهادة الأخرس إذا أداها بخطه؛لأن الخط يفيد اليقين،وهذا واضح[3].

الأدلة من المعقول:

الشهادة تؤدى على وجه القطع والإشارة تكمن فيها الاحتمال والتهمة بخلاف الخط،حيث يعتمد على اليقين أكثر من الإشارة؛لأن الخط يقوم مقام النطق فهو يدل على مقتضاه بصورة قطعية لا تحتمل التأويل و الظّنّ[4].

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة الفريق الأول:

يجاب على أدلة الفريق الأول بعدة أمور:

لفظ(أشهد)فيه خلاف فقد ذهب المالكية إلى عدم اشتراط اللفظ في الشهادة[5].

أن الإشارة المفهومة لا تتعرض للاحتمال حيث أصبحت لغة متعارفاً عليها.

هناك ضرورة لقبول شهادة الأخرس وهي حفظ الحقوق،حيث قبلت إشارته في أموره الخاصّة، فلا يوجد ما يمنع من قبولها في الشهادة[6].

القياس على ردّ شهادة الناطق قياس مع الفارق حيث إن الناطق قادر على اللفظ ولم يأت به بخلاف الأخرس،فهو عاجز عن النطق[7].

---

(1)البخاري:صحيح البخاري،كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وسلم وصية الرجل مكتوبة عنده،4/ 2ح(2738).

(2) مسلم:صحيح مسلم،كتاب الجهاد والسير، باب كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله ، 3/ 1397، ح(1774) .

(3)انظر،ابن عثيمين:الشرح الممتع على زاد المستقنع ،418/15.

(4)انظر،ابن قدامة:الكافي في فقه ابن حنبل4 /271،المرداوي:الإنصاف ،12 / 29 ،صالح الفوزان :الملخص الفقهي ،648/2،الزركشي:شرح الزركشي،399/3.

(5)انظر،الصاوي:بلغة السالك ،4/ 103.

(6)انظر،المواق:التاج والإكليل،154/6.

(7)انظر،علي حيدر:درر الحكام شرح مجلة الأحكام 4/ 97.

مناقشة أدلة الفريق الثاني:

يجاب عن الحديث بأن النبي ﷺكان قادراً على الكلام ولم يتكلم،ثم إن إشارته عمل بها في الصلاة فقط،فمن هنا يعلم أن الشهادة تفارق غيرها من الإحكام[1].

قبول إشارة الأخرس في طلاقه و نكاحه ومعاملاته من باب الضرورة ولا ضرورة لقبول شهادته حيث يستغنى عنها بشهادة الناطق[2].

مناقشة أدلة الفريق الثالث:

قد يجاب على الحنابلة،بأن هذه النصوص عامة لا تصلح للاستدلال على الشهادة، حيث إن الشهادة تفارق غيرها من الأحكام.

يجاب على دليل المعقول بأن الإشارة أصبحت لغة رسمية تدل على مقتضياتها بطريق القطع، وأن الخط قد يتعرض للاحتمال والكناية،فلا يفهم ما يُقْصَد منه.

الرأي الراجح :

الراجح لدى الباحث–والله تعالى أعلم–هو قول المالكية والرواية الثانية عند الشافعية وهو قبول شهادة الأخرس إذا أداها بإشارة مفهمة أو بخطه.

سبب الترجيح:

قبول شهادة الأخرس للضرورة حيث قد لا يوجد غير الأخرس لتحمل الشهادة.

الخط في الشهادة قطعي ولا يقبل التأويل.

لغة الإشارات أصبحت لغة رسمية تعلم للصم والبكم و نسبة الخطأ فيها كأي لغة للناطقين.

من مقاصد الشريعة حفظ الحقوق،وعدم قبول شهادة الأخرس بحجة الاحتمال،وعدم فهم الإشارة فيه تضيع للحقوق[3].

([1])انظر،ابن قدامة:الشرح الكبير،12 / 33،ابن قدامة:المغني ،12 / 64.

([2])انظر،ابن قدامة:الشرح الكبير ،12 / 33.

([3])انظر،ابن عثيمين:الشرح الممتع على زاد المستقنع،15 / 418.

المطلب الثاني

مجالات وأحكام الشهادة بالإشارة

أداء الشهادة بالإشارة محل خلاف بين الفقهاء كما سبق بيانه،ثم إن القائلين بقبول الشهادة بالإشارة اختلفوا في المجالات التي تقبل فيها الشهادة بالإشارة،إذن ما هي الحقوق التي يمكن قبول شهادة الأخرس فيها؟وما هي الأحكام المترتبة على أداء الشهادة بهذه الطريقة ؟

مجالات وأحكام الشهادة بالإشارة:

أولاً: الشهادة بالإشارة في الحدود والقصاص وأحكامها:

تقبل الشهادة في الحدود إذا كانت خالية من الشبهة والريبة والتهمة،فهل تتوافر هذه الأمور في الشهادة بالإشارة؟اختلف الفقهاء في شهادة الأخرس على الحدود إلى فريقين:

1)الفريق الأول:ذهب الحنفية وفي الأصح عند الشافعية ورأي للحنابلة إلى عدم قبول الشهادة بالإشارة في الحدود؛وذلك لوجود التهمة والشبهة في أداء الشهادة من الأخرس،و الحدود تدرأ بالشبهات؛و لأن الشهادة على الحدود شهادة حسبة لله تعالى ومطلوب فيها الستر،فلذلك كانت الحدود في حاجة للستر وليس للكشف والإظهار،فلذلك ردَّ جمهور الفقهاء شهادة الأخرس بالإشارة وهو مذهبهم في عدم قبول شهادة الأخرس بالإشارة مطلقاً،حيث تتعرض الإشارة للاحتمال[1].و الذهاب إلى ردَّ إقرار الأخرس على نفسه في الحدود عند بعض الفقهاء فمن باب أولى ألا تقبل شهادته على غيره في الحدود[2].

وكذلك القصاص عند الحنفية لا تُقْبَل شهادة الأخرس فيه ولكن يقبل أن يطلب الأخرس القصاص لنفسه أو يقتص منه لغيره سواء بالإقرار أو البينة؛لأن القصاص حق آدمي فيه معنى المعاوضات يثبت بالشبهة بخلاف الحد الذي يدرأ بالشبهة[3].

جاء في درر الحكام:"على أن إشارة الأخرس وكتابته إنما تعتبران وتتخذان حجة في المعاملات الحقوقية فقط، فشهادة الأخرس إشارة وكتابة لا تعتبر في العقوبات عملا بقاعدة وجوب درء الحدود بالشبهات"[4].

([1])انظر،السرخسي المبسوط ،16 / 251 ، علي حيدر:درر الحكام شرح مجلة الأحكام 4 /313،النووي:روضة الطالبين 11 / 245، الشربيني: الإقناع ،2 / 632، البجيرمي: حاشية البجيرمي على الخطيب ،14 / 68، الشيرازي:المهذب ،2 / 324، ابن عثيمين:الروض المربع شرح زاد المستنقع ،474/1، عبد الرحمن النجدي:حاشية الروض المربع 7 / 591، ابن قدامة:الشرح الكبير ،12 / 33،ابن قدامة:المغني،12/ 64.

([2])انظر،ابن عابدين: رد المحتار،9/4، الاختيار لتعليل المختار،2/ 10.

([3])انظر،ابن عابدين: رد المحتار،16/8، الاختيار لتعليل المختار،2/ 10.

([4])علي حيدر:درر الحكام شرح مجلة الأحكام 1/ 63.

2)الفريق الثاني:ذهب المالكية وفي مقابل الأصح عند الشافعية إلى قبول شهادة الأخرس بإشارته المفهومة أو بخط يده في الحدود والقصاص[1].

الأدلة :

أدلة الفريق الأول:استدل الحنفية ومن وافقهم على ردَّ شهادة الأخرس على الحدود والقصاص بالقياس و المعقول:

الأدلة من القياس:

قياس على عدم قبول الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي إلى القاضي في الحدود والقصاص،فمن باب أولى ألا تقبل شهادة الأخرس بالإشارة[2].

قياس على شهادة الأعمى في الحدود والقصاص،حيث تردَّ للتهمة وبذلك شهادة الأخرس،حيث إن كلاً من الإبصار والنطق من شروط التحمل والأداء للشهادة عند الحنفية[3].

قياس على ردِّ إقرار الأخرس على نفسه بالحدود؛لأن إشارته تحتمل الشبهة(والحدودُ تُدرأ بالشبهات)،فمن باب أولى عدم قبول شهادته على غيره في الحدود[4].

الأدلة من المعقول:

نفس الأدلة السابقة على ردَّ شهادة الأخرس بالإشارة[5].

أدلة الفريق الثاني: استدل المالكية ومن وافقهم على قبول شهادة الأخرس على الحدود والقصاص بعموم الأدلة التي استدلوا بها على قبول شهادة الأخرس مطلقاً من السنة والمعقول.

الأدلة من القياس:

قاسوا شهادة الأخرس بالإشارة في الحدود على (الشهادة على الشهادة) في الحدود والقصاص بجامع أن كلاً منهم لا يقبل إلا للضرورة وهي غياب شهود الأصل،في الشهادة على الشهادة و في الثاني غياب الشهود الناطقين على الحدود والقصاص؛فلذلك تقبل شهادة الأخرس بالإشارة في الحدود والقصاص[6].

الرأي الراجح:الراجح لدى الباحث–والله أعلم–هو رأي المالكية و هو قبول شهادة الأخرس في الحدود والقصاص بشرط تعذر وجود غيره وكانت الحاجة ماسة إليه،وبعدم قبول شهادته يضيع

([1])انظر،ابن فرحون:تبصرة الحكام،2/ 85،الشيرازي: المهذب ،2 / 324.

([2])انظر،ابن الهمام:شرح فتح القدير، 7/ 462.

([3])انظر،ابن نجيم:البحر الرائق،7/ 77، البابرتى:العناية شرح الهداية ،10/ 426.

([4])انظر،ابن عابدين: رد المحتار، 4/ 9،علي حيدر:درر الحكام شرح مجلة الأحكام،1/ 63.

([5])انظر الأدلة على رد شهادة الأخرس بالإشارة ص،67،69.

([6])انظر،المواق :التاج والإكليل ،6/ 199،198، القرافي:الذخيرة ،10/ 292،288، ابن عبد البر :الكافي في فقه أهل المدينة، 2/901، 903،الإمام مالك: المدونة ،4/ 507،23.

الحق ويظلم بعض الشهود ،فلو قام ثلاثة بشهادة على الزنا وكان الشاهد الرابع أخرس،فلو لم نقبل شهادته لكان في ذلك ظلم للشهود في قيام حد القذف عليهم وخاصة إذا كان الزاني ممن اعتاد الفاحشة ولم يكترث للعقوبة.

فإنه يترتب على الشهادة بالإشارة في هذه المجالات عند من قال بقبول شهادة الأخرس في الحدود والقصاص عدة أحكام منها:

1)من صور الشهادة بالإشارة للضرورة:

قبول شهادة رابع بالإشارة على حد الزنا لدفع حد القذف عن ثلاثة شهود ناطقين.

قبول شهادة بالإشارة على دعوى قتل عمد بالقتل الخطأ.

2)لقبول شهادة الأخرس في الحدود والقصاص بالإشارة،يجب أن تكون الإشارة مفهومه فهماً يقينياً تدل على المشهود به دلالة قطعية،بحيث لا يتطرق إليها الشك أو الاحتمال.

طرق فهم الإشارة من الأخرس:

إما أن يكون القاضي على علم بلغة الإشارة ،فيفهم ما يصدر عن الشاهد الأخرس.

الاستعانة بأحد أقارب الأخرس بشرط العدالة لإيضاح مقصود الأخرس في إشارته.

الاستعانة بمترجم للغة الإشارات وهم في زماننا كثر،حيث تم استحداث مهنة مدرس لغة الصم والبكم ونظيره في الفقه مترجم عن الشاهد إذا كان أعجمياً[1].

3)ثبوت العقوبة على مقترف سببها من حد أو قصاص،إذا استجمعت الشهادة شرائط صحتها وقبولها.

4) يتساوى الشاهد بالإشارة مع الشاهد الناطق في التزكية والجرح والتعديل ويخضع للعقوبة في شهادة الزور كالناطق تماماً،حيث كما تكون شهادة الزور باللسان تكون بالإشارة والكتابة.

ثانياً: الشهادة بالإشارة في الأحوال الشخصية :

بإجماع الفقهاء يقبل تصرف الأخرس بالإشارة من إقرار على نفسه وإجراء العقود مثل العتق والنكاح و الطلاق [2]،و لكن هل تقبل شهادته على غيره في مثل هذه العقود؟

([1])انظر،السرخسي :المبسوط،16/ 172،نظام:الفتاوى الهندية 3/ 373،ابن نجيم الحنفي:البحر الرائق67/7، ابن مازة:المحيط البرهاني،562/8،،القرافي:الذخيرة 10/ 62،63،عليش:منح الجليل 8/ 292،البجيرمي :حاشية البجيرمي على الخطيب 13/ 430،العثيمين:الشرح الممتع على زاد المستقنع 15/ 342،347.

([2])انظر،الاختيار لتعليل المختار،2/ 10 ،الفتاوى الهندية 6/ 442 ،المدونة 2/ 79،تكملة المجموع،20 / 226،الشرح الكبير لابن قدامة 12 / 33 ،الكافي في فقه ابن حنبل ،4 / 271.

1) الشهادة على عقد النكاح:

عقد النكاح من العقود ذات الخطورة حيث شدد الشارع في أحكامه؛وذلك لكي لا تهدر الأعراض بأي شكل من الادعاءات بقيام الزوجية أو عدمها دون بينة أو شهود كاملي الأهلية؛لذلك أختلف الفقهاء في شهادة الأخرس على عقد النكاح .

سبب الخلاف:

يلزم في شهود العقد سماع ما يصدر عن المتعاقدين من إيجاب وقبول؛لذلك ذهب الفقهاء إلى اشتراط السمع عند الشهود. فكيف سيقوم الشهود بأداء الشهادة إذا لم يسمعوا مضمون العقد من إيجاب وقبول[1]؟

أختلف الفقهاء في شهادة الأخرس في عقد النكاح إلى فريقين:

الفريق الأول : عدم قبول شهادة الأخرس في الشهادة على عقد النكاح وهو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية و الأصح عند الشافعية[2].

الفريق الثاني: قبول شهادة الأخرس في النكاح وهو الرأي الثاني للشافعية[3].

أدلة الفريق الأول:

استدّل الفريق الأول بالأدلة العقلية التي أستدل بها الحنفية على عدم قبول الشهادة بالإشارة مطلقاً[4]،ومنها عدم تمكن الأخرس من أداء الشهادة بلفظ(أشهد)،وهو مجمع عليه عند الفقهاء وكذلك الأخرس لا يسمع ما يدور أثناء التعاقد،فكيف سيشهد بشيء لم يسمعه[5]؟

أدلة الفريق الثاني:

إذا كانت إشارة الأخرس مفهومة فهي تقوم مقام نطقه،فلا يوجد ما يمنع قبولها وإلا يؤديها بخط يده[6].

([1])انظر،مازن صباح: أحكام الشهادة على عقد النكاح مجلة جامعة الأزهر لسنة2009 المجلد 11 العدد 1

([2])انظر،الكاساني:بدائع الصنائع 6 / 268،ابن نجيم الحنفي:البحر الرائق7/ 77،وزارة الأوقاف الكويتية:الموسوعة الفقهية الكويتية،281/4،عن مواهب الجليل،229/4 ،قليوبي:حاشية قليوبي،220/3، الشيرازي:المهذب،324/2، النووي:روضة الطالبين،245/11.

([3])انظر،قليوبي:حاشية قليوبي 3 / 220.

(4) انظر هذا البحث ،ص،67.

([5])الكاساني:بدائع الصنائع 6 / 268، السرخسي: المبسوط ،16 / 251،علي حيدر :درر الحكام شرح مجلة الأحكام 4 / 313،المادة (686 1) .

([6])انظر،المطيعي:تكملة المجموع ، 20 / 226، الشيرازي: المهذب،2 / 324،الشيرازي:التنبيه في الفقه الشافعي،269/1.

مناقشة أدلة الفريق الأول:

تم الاعتراض على الفريق الأول بنفس الاعتراضات التي ساقها الجمهور على الحنفية في عدم قبول شهادة الأخرس بالإشارة[1].

إضافة إلى أن الأخرس غير الأصم،فالأخرس هو غالباً ما يسمع ولا يتكلم والأصم من لا يسمع فإذا سمع ما صدر من العاقدين فهو يستطيع أن يؤدِّ الشهادة بالإشارة أو الكتابة،ولا يسلم لقولكم إلا بالعجز عن الكتابة والإشارة معاً[2].

مناقشة أدلة الفريق الثاني:

تم الاعتراض عليهم بنفس الاعتراضات التي سقناها في الاعتراض على المالكية في قبول شهادة الأخرس بالإشارة،حيث إن الإشارة محتملة،ولا تؤدى على وجه اليقين والقطع[3].

الرأي الراجح:

الراجح لدى الباحث–والله تعالى أعلم–هو قبول شهادة الأخرس بالإشارة في النكاح ولكن بقيود منها[4]:

أن تكون إشارته مفهومة تفيد الجزم واليقين،فلا يدخل إلى الشهادة الشك و الاحتمال.

أن يترتب على عدم تحمله الشهادة مفسدة أعظم من قبول الشهادة بالإشارة، كعدم وجود شاهد غيره.

سبب الترجيح:

أن الأخرس رجل مكلف كامل الأهلية عدل،فلا يوجد ما يمنع قبول شهادته سواء أداها بإشارته أو خطه.

أن الإشارة أصبحت تفيد اليقين ولا يدخلها الاحتمال.

ويقبل شهادة رجلين على عقد النكاح دون النساء،وقبول شهادة الأخرس بالإشارة على عقد نكاح ناطقين هو محل الخلاف ،لكن إذا كان أطراف العقد من البكم وكان الشاهدان على عقد النكاح أو أحدهما أخرس فينتفي الخلاف في هذه الصورة،حيث أن مجريات العقد مفهومة بالإشارة للعاقدين والشاهد وهم أهل لغة واحدة قياساً على العقد بلغة أعجمية وكان أحد الشاهدين أعجمياً والأخر لسان عربي.

---

(1)انظر هذا البحث ،ص،70.

(2)انظر ،مازن صباح: أحكام الشهادة على عقد النكاح مجلة جامعة الأزهر لسنة2009 المجلد 11 العدد 1

(3)انظر هذا البحث ،ص، 71.

(4)ذهب لترجيح هذا الرأي الدكتور: مازن صباح في أحكام الشهادة على عقد النكاح مجلة جامعة الأزهر لسنة2009 المجلد 11 العدد 1.

2)الشهادة على الطلاق:

لا خلاف بين الفقهاء على إمضاء طلاق الأخرس سواء بإشارته المعهودة منه أو بخطه[1]، ولكن الخلاف بينهم في شهادته على غيره بالطلاق.

يجري الخلاف في شهادة الأخرس على الطلاق الخلاف العام في قبول شهادة الأخرس وهو ما تم التعرض له في مذاهب العلماء في حجية شهادة الأخرس[2].

ثالثاً: الشهادة بالإشارة في المعاملات:

الإنسان مدني بطبعه لا يمكن أن يعيش بمفردِّه منعزلاً عن باقي أبناء جنسه،حيث لا يتمكن من مخالطتهم ومعاملاتهم فالمعاملات بين البشر هي صورة راقية للمجتمع الإنساني فالتصرفات الإنسانية في المعاملات من إنشاء عقود و إبراء و إثبات حق ليس حكراً على شخص دون الآخر،فالجميع يحتاج إليها ومن ضمن المجتمع الأخرس حيث إنه شخص مكلف كامل الأهلية له القدرة على إنشاء العقود،ولا يعتبر عجزه عن الكلام سبباً لمنعه من التصرف،حيث تقوم الإشارة منه مكان النطق من الناطق.وحيث إن بعض الفقهاء قد أجاز عقد البيع بالإشارة من الناطق (بالمعاطاة)،فمن باب أولى أن تقبل إشارة الأخرس في جميع العقود[3].

ولقد اتفقت كلمة العلماء بالإجماع على صحة تصرفات الأخرس المالية من بيع وشراء وإجارة وإقالة وإبراء وإسقاط حق وغيرها من معاملات ويلتزم الأخرس بما يترتب على هذه العقود من نتائج[4].

أما بالنسبة لشهادة الأخرس على العقود والمعاملات المالية ، فقد انقسم الفقهاء فيها على فريقين:

أ- الفريق الأول : عدم قبول الشهادة بالإشارة وهو رأي الحنفية والحنابلة[5].

([1])انظر،الاختيار لتعليل المختار، 3/ 140، الفتاوى الهندية 1/ 354 ،اللباب في شرح الكتاب،1/ 270 ،المواق:التاج والإكليل 6 / 154،المهذب،2 / 324،تكملة المجموع،226/20 ،الشرح الكبير لابن قدامة 33/12،الكافي في فقه ابن حنبل،4 /271.

(2)انظر هذا البحث ،ص،67-71.

([3])انظر،النووي:المجموع شرح المهذب، 9/ 162.

([4])انظر،ابن مودود:الاختيار لتعليل المختار، 2/ 10،الكاساني:بدائع الصنائع، 5/ 135، النووي:المجموع شرح المهذب،9/ 162،البهوتي:كشاف القناع ،3/ 201،الشوكاني:نيل الأوطار،9/ 147،الزحيلي:الفقه الإسلامي وأدلته،5/ 179.

([5])انظر،الكاساني:بدائع الصنائع 6 / 268،علي حيدر:درر الحكام شرح مجلة الأحكام،4 / 313، المادة (1686)،ابن نجيم:البحر الرائق7 / 77 ،عبد الرحمن النجدي:حاشية الروض المربع 7 / 591،ابن قدامة:الشرح الكبير ،12 / 33،ابن قدامة:المغني ،12 / 64.

ب-**الفريق الثاني**:قبول الشهادة بالإشارة في المعاملات وهو رأى المالكية والشافعية[1].

أدلة الفريق الأول:

استدل الفريق الأول بنفس الأدلة التي ساقوها في ردَّ شهادة الأخرس بالإشارة بشكل عام[2].

أدلة الفريق الثاني:

استدل الفريق الثاني بنفس الأدلة من القرآن و السنة والقياس والمعقول التي استدلوا فيها على قبول شهادة الأخرس بالإشارة[3].

إضافة إلى أن الشهادة على المال يقبل فيه شهادة النساء والشاهد مع اليمين،فلا يوجد ما يمنع من قبول شهادة رجل بالغ عاقل عدل بالإشارة،حيث أن شهادة النساء بدليه وشهادة الإشارة شهادة بدليه مقام اللسان.

الرأي الراجح: أري والله تعالى أعلم قبول شهادة الأخرس في المعاملات.

سبب الترجيح:

أن الأخرس يصح تصرفه وتجاز العقود التي يعقدها سواء مع مثله أو مع ناطق، فهو أهل للشهادة في مثل هذه الحقوق.

عدم قبول الشهادة بالإشارة في المعاملات يغلق كثيراً من أبواب المعاملات بين فئة غير قليلة في المجتمع.

قبول شهادة النساء في الأموال ليس بأولى من قبول شهادة الأخرس بالإشارة.

ضوابط الشهادة بالإشارة:

بما أنني ذهبت لقبول الشهادة بالإشارة فيجب أن لا يترك الأمر على غاربه،بل لابد له من ضوابط وشروط و هي:

1)أن تكون مفهمة:لا بد من فهم إشارة الأخرس حتى يعمل بشهادته وألا يقتصر فهم إشارته على أصحاب الفطنة والذكاء وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء،والأصل في شرط الفهم للإشارة من الأخرس القرآن والسنة :

([1])انظر ،المواق:التاج والإكليل،6 / 154،ابن عبد البر :الكافي في فقه أهل المدينة،2 / 899،المطيعي:تكملة المجموع،226/20،الشيرازي:المهذب،324/2،الشيرازي:التنبيه في الفقه الشافعي،269/1.

([2]) انظر أدلة الحنفية ،ص،67.

([3]) انظر أدلة المالكية ،ص،68.

أ-قـــال تعـــالى:﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ مِنَ ٱلْمِحْرَابِ فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُواْ بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾[1].

ب-وقوله تعالى:﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ ۖ قَالُواْ كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِى ٱلْمَهْدِ صَبِيًّا﴾[2].

وجه الدلالة: أن الإشارة من نبي الله زكريا و مريم-عليهم السلام- كانت إشارةً مفهومه فالتزم قوم زكريا عليه السلام بالتسبيح أول النهار و آخره وتعجب قوم مريم عليها السلام من إشارتها،فقالوا وهم غير مقتنعين بإشارتها مالنا نكلم صبياً في المهد ولو لم تكن الإشارةُ مفهومةً لما عمل بها. [3]

أخرج البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت:«... **فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا**»[4].

وأخرج البخاري في صحيحه:« **عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ كَعْبٍ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى يَا كَعْبُ قَالَ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَيْ الشَّطْرَ قَالَ لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قُمْ فَاقْضِهِ**»[5].

وجـه الدلالـة: يُستدل من الحديث على قيام الإشارة المفهمة مقام النطق باللسان حتى من قبل الناطق وخاصة في الأمور الدينية،وقد فهم المخاطبون إشارة النبي ﷺ وعملوا بها،سواء في الصلاة أو قضاء الدين،فالاعتبار للإشارة في حال فهمها[6].

يستفاد من هذه النصوص أن الإشارة إذا كانت مفهومة،فهي حجة معتبرة بالكتاب والسنة.

2)أن تكون يقينية:يجب أن تفيد الإشارة العلم بالمشهود به على جهة اليقين أو غلبة الظن،حيث يعمل بالظن الغالب عادةً.

3)الـضرورة والحاجـة:من مقاصد الشريعة الحفاظ على الكليات الخمس وقد تكون للشهادة بالإشارة ضرورة ملحة أو حاجة ترتقي إلى مرتبة الضرورة ،كالشهادة بالإشارة على قتل خطأ فيرتفع القصاص وتبطل دعوى العمد ، وشهادة على طلاق بائن بينونة كبرى فتحفظ الأعراض ،

([1]) سورة مريم الآية(11) .

([2])سورة مريم الآية (29) .

([3])انظر،الشنقيطي:أضواء البيان،436/3.

([4])البخاري:صحيح البخاري،كتاب الجمعة ،باب الإشارة في الصلاة، 2/ 70 ح(1236) .

([5])البخاري:صحيح البخاري،كتاب الصلاة،باب التقاضي، 1/ 99 ح(457) .

([6])انظر،ابن بطال:شرح صحيح البخارى ،2/ 106،ابن رجب: فتح الباري ، 2/ 527.

أو شهادة على عقد زواج لم يحضره غير الأخرس فيشهد بإشارته على قيام الزوجية،و كإسقاط حد قذف عن ثلاثة بشهادة الرابع بالإشارة على زنا المقذوف، فهذه الأمور منها ما يرقى إلى درجة الضروريات ومنها ما يكون حاجياً في مرتبة الضروري.

4) رفع الحرج:قبول الشهادة بالإشارة يؤدي إلى رفع الحرج ودفع المشقة عن المكلفين،وفي بعض الظروف لا يتوافر غير الأخرس ليتحمل الشهادة،فلو ردَّت شهادة الأخرس فإنا نوقع المشهود له في حرج وضيق شديدين،حيث يتوجب عليه أن يجد شخصاً ناطقاً ليتحمل الشهادة،وقد يكون الناطق فاسق أو متهم فلا تقبل شهادته،أو قد يفقد الناطق القدرة الكلام لعارض فيضيع الحق المشهود عليه وفي ذلك من الحرج والمشقة على المكلفين،وقد جاء الشارع برفع الحرج فقال تعالى:﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[1]،وقد دلت هذه الآية على قاعدة مهمة من قواعد الفقه الإسلامي وهي أن المشقة تجلب التيسير فلما حصلت المشقة في ردَّ الشهادة بالإشارة جاءت بالتيسير في قبولها[2].

وفي قبول الشهادة بالإشارة رفع للحرج عن المكلفين و دفع المشقة عنهم خاصة إذا تعلق بها حق من حقوق العباد،حيث إن حقوق العباد مبنية على المشاحة والمخاصمة ويحتاج الإنسان لأي بينة ليثبت حقه فإذا لم يكن له بينة سوى شهادة بالإشارة ولم تقبل،فقد أوقعنا المشهود له في حرج وذلك مشقة بالبحث عن بينة قد لا يجدها لذلك جاءت مقاصد الشريعة وهي أصل الأصول بمبدأ رفع الحرج ودفع المشقة عن المكلفين[3].

([1]) الحج جزء من آية(78) .

([2])انظر،الشنقيطي:أضواء البيان،5/ 306.

([3])انظر،الشاطبي:الموافقات،1/ 340.

المبحث الثالث

الشهادة بالكتابة ومجالاتها وأحكامها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الشهادة بالكتابة.

المطلـــب الثـــاني: مجـــالات وأحكـــام الـــشهادة بالكتابـــة.

المطلب الأول

الشهادة بالكتابة

من طرق أداء الشهادة أمام القضاء الكتابة،فقد يؤدي الشاهد شهادته قولاً وإذا تعذر عليه ذلك يؤديها بالإشارة وهو ما تم التعرض له في المباحث السابقة،أما الشهادة بالكتابة فهي وسيلة مهمة من الوسائل التي تؤدى فيها الشهادة،حيث قد يشهد الإنسان على خط نفسه،أو قد يتحمل الإنسان شهادة وعند الأداء يكتبها ويرسل بها للقضاء،فتقوم كتابته مقام لفظه،فكيف ومتى تؤدى الشهادة بالكتابة؟وممن تقبل وفي أي الظروف ؟

أولاً:تعريف الكتابة لغة واصطلاحاً:

أ-تعريف الكتابة لغة[1]**:**

الكتابة مصدر من كَتَبَ،يكتُبُ،وكِتابا،وكتابةً والكتاب:ما يكتب فيه،وتأتي على عدة معانٍ منها:

الكتاب:الدواة يكتب منها.

الكتاب:التوراة ، قال الزجاج في قوله تعالى:﴿نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[2]،أي من اليهود و قد نبذوا التوراة[3].

الكتاب:الصحيفة يكتب فيها.

الكتاب:الفرض و الوجوب،قال تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾[4]، ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ ﴾[5]،

وقد جاء الكتاب في هذه الآيات بمعنى: الفرض و الوجوب[6].

الكتاب:الحكم ، وفي الحديث:« **لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ** »[7].

أي:بحكم الله الذي أنزل في كتابه[8].

الكتاب:القضاء، كتب عليه كذا : قضي.

---

(1)انظر،الزَّبيدي:تاج العروس،4/100-101،ابن منظور :لسان العرب،1/700،698.

(2)سورة البقرة جزء من الآية(101) .

(3)انظر،الرازي:تفسير ابن أبى حاتم ،1/ 184،ابن كثير: تفسير ابن كثير،1/ 345.

(4)سورة البقرة جزء من الآية (178).

(5)سورة البقرة جزء من الآية (180).

(6)انظر،الثعلبي: الكشف والبيان،2/56،القطان:تيسير التفسير،1/ 97.

(7)مسلم :صحيح مسلم،كتاب الحدود،باب من اعترف على نفسه بالزنا، 3/1324ح(1697) .

(8)انظر،النووي: شرح صحيح مسلم ،11/206.

الكتاب: القدر كتاب الله:قدره.

الكتابة:بمعنى الخط وهو"تصوير اللفظ بحروف هجائية"[1]،وهذا المعنى هو المراد من تلك المعاني جميعها.

ب تعريف الكتابة اصطلاحاً:

لم يتعرض فقهاء الفقه الإسلامي قدامى ومعاصرون إلى تعريف الكتابة تعريفاً خاصاً باعتبارها دليلاً من أدلة الإثبات،حيث اختلف الفقهاء فيها بين مثبتين و نافيين لها كحجة من حجج الإثبات الشرعي،بينما عرفوها بحسب بعض أوصافها و فيما تدل عليه من ألفاظ عرفت في كتب الفقه منها الصك،الحجة،المحضر،السجل،الوثيقة [2]،و عليه تم اشتقاق تعريف الكتابة من مدلول هذه الألفاظ.

الكتابة اصطلاحاً:هي"الخط الذي يعتمد عليه في توثيق الحقوق،وما يتعلق بها للرجوع إليه عند الإثبات".أو "هي الخط الذي يوثق الحقوق بالطريقة المعتادة للرجوع إليها عند الحاجة"[3].

ثانياً:مشروعية الكتابة:

أن الكتابة تعتبر حجة مشروعة وقد نُص على مشروعيتها بالكتاب والسنة و الإجماع.

1)الأدلة من القرآن:

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ ﴾[4].

وجه الدلالة:في هذه الآية دلالة على مشروعية الكتابة حيث أمر الله ﷻ بها؛وذلك لحفظ الحقوق وعدم الشك في الحق،حيث ذهب بعض الفقهاء إلى وجوب كتابة الشهادة إذا خاف الشاهد أن ينسى الحق المشهود به[5].

---

(1)الجرجاني:التعريفات ،ص، 133.

(2)**انظر**،يحي الحدم:الإثبات بالكتابة وحجيتها في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني ،نقلاً عن موقع رئاسة الجمهورية اليمنية، http://www.yemen-nic.info/contents/studies/detail.php?ID=12771

(3)الزحيلي: وسائل الإثبات،417/2 .

(4)سورة البقرة جزء من الآية(282) .

(5)انظر،أبو حيان :تفسير البحر المحيط 2/ 369، الشوكاني:فتح القدير،1/ 458،السعدي:تفسير السعدي ص: 118.

2)الأدلة من السنة:

عن أنس بن مالك قال: «**لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺأَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قَالُوا إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺخَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِهِ وَنَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ**»[1].

أخرج الأمام مسلم في صحيحة« **عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺكَتَبَ إِلَى كِسْرَى وَإِلَى قَيْصَرَ وَإِلَى النَّجَاشِيِّ وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى**»[2].

وجه الدلالة: أن الكتابة حجة مشروعة يؤخذ بها،ولو لم تكن كذلك لما أقام النبي ﷺالحجة على ملوك الكفار بكتبه إليهم،فأن إقامة الحجة على الكفار في الدعوة إلى الإسلام بالكتابة وهو أصل الدين،فلو لم تعتبر الكتابة لم يكن في كتب النبي ﷺحجة على الملوك. وقد عَنْونْ البخاري باب بهذا الخصوص فيثبت بذلك حجية الكتابة[3].

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺقال :« **مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ** »[4].

وجه الدلالة:دل هذا الحديث على مشروعية كتابة الوصية،حيث يؤخذ بها بعد موت صاحبها وتكون بمثابة شهادة على خط الموصي على أقراره بالوصية.

3)الأدلة من الإجماع:

لا أعتقد أن أحداً من المسلمين ينكر مشروعية الكتابة،ولم يخالف في ذلك أحد من العلماء.

ثالثاً:أقسام أداء الشهادة بالكتابة:

ولكن إذا تقدم شخص بشهادة مكتوبة إلى القضاء سواء كان أخرسَ أو ناطقاً،فهل تقبل شهادته؟
وإذا تقدم شخص ليشهد على كتابته أمام القضاء فما هو الحكم ؟
في هذه المسألة صورتان هي الشهادة على الكتابة والشهادة بالكتابة،فما هي ماهية كل صورة؟ ومتى تقبل وفي أي المجالات؟

1) الشهادة على الكتابة:

الشهادة على الكتابة أو ما يعرف عند الفقهاء بالشهادة على الخط،هي أن يقوم المكلف بكتابة إقراره أو شهادته،ثم عند الأداء يذهب لمجلس القاضي ويقول هذه شهادتي وهذا خط يدي سواء

---

(1)البخاري:صحيح البخاري،كتاب الأحكام،باب باب الشهادة على الخط المختوم، 6/ 2619،ح(6743) .

(2)مسلم:صحيح مسلم،كتاب الجهاد والسير، باب كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله ، 3/ 1397، ح(1774) .

(3)انظر،ابن حجر :فتح الباري ، 13/ 144، النووي:شرح صحيح مسلم ، 12/ 113.

(4)البخاري:صحيح البخاري،كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وسلم وصية الرجل مكتوبة عنده ، 4/ 2 ح(2738) .

كان يذكر الحادثة أو لا،أو يشهد بقوله هذا خط فلان .يتحصل من ذلك أن الشهادة على الخط ثلاثة أقسام وهي[1]:

النوع الأول:الشهادة على خط المقر: أن يقوم الشاهد بأداء شهادته على خط المقر ويقول:هذا خط فلان، بإقراره على نفسه،وقد ذهب بعض العلماء إلى جوازها في كل ما يقبل فيه إقرار المرء على نفسه[2].

النوع الثاني الشهادة على خط الشاهد:وهي أن يتحمل شاهد الفرع الشهادة من الأصل بالكتابة،أي على خط شاهد الأصل، ويشترط غيبة شاهد الأصل و عدالته[3].

النوع الثالث شهادة الشاهد على خط نفسه:وهي أن يقوم الشاهد بالشهادة على خطه،فيقول هذه شهادتي مكتوبة هنا سواء ذكر القضية أو لم يذكرها.

النوع الثاني والثالث هو محل خلاف بين الفقهاء وهو ما سأتناوله تحت عنوان الشهادة على الخط سواء خط الشاهد نفسه أو خط الشاهد على خط شاهد غيره،مع مراعاة ما يخص كل نوع من شروط وأحكام أثناء العرض لهذه الصورة.

اختلف الفقهاء في قبول الشهادة على الكتابة إلى فريقين:

الفريق الأول: عدم قبول الشهادة على الخط وهو ما ذهب إليه الحنفية[4].

الفريق الثاني: قبول الشهادة على الخط وهو ما ذهب إليه المالكية والحنابلة ووجه أخر للشافعية و بعض الحنفية[5].

وقد اشترط الشافعية تذكر الحادثة المشهود عليها، وغياب شهود الأصل إذا كان متحمّلاً عن شخص بالكتابة[6].

([1])انظر،ابن جزي:القوانين الفقهية،ص: 205.

([2])انظر،القرافي:الذخيرة،156/10.

([3])انظر،المواق :التاج والإكليل ، 11/ 201، الدسوقي:حاشية الدسوقي، 4/ 192-193.

(4)انظر،ابن نجيم:البحر الرائق 7/ 13،السغدي:النتف في الفتاوى ،2/ 798، شيخي زاده:مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، 1/ 311، ابن عابدين:حاشية رد المحتار،7/ 90.

(5)انظر،ابن مازة:المحيط البرهاني،8/ 480،479،التسولي:البهجة في شرح التحفة،1/ 125،144،170، الصاوي:بلغة السالك4/ 124،القرطبي:البيان والتحصيل،10/ 169،الشربيني:مغني المحتاج 4/ 399، زكريا الأنصاري:فتح الوهاب،2/ 370،السيوطي:الأشباه والنظائر،ص: 507،باعلوي:بغية المسترشدين ص: 607،ابن قدامة:المغني 12/ 23،الرحيباني:مطالب أولي النهى،6/ 536، البهوتي:شرح منتهى الإرادات،3/ 535،الشوكاني:السيل الجرار، ص: 778.

(6)انظر،البكري:حاشية إعانة الطالبين 4/ 270، السيوطي: الأشباه والنظائر،507.

أدلة الفريق الأول:استدل الحنفية على عدم قبول الشهادة على الكتابة بالمعقول:

الأدلة من المعقول:

أ- أن الخط يشبه الخط فيصعب على صاحب الخط التفريق[1].

ب-أن الخط قد يتعرض للتزوير خصوصاً من متمرسين من أهل هذا الفن من العصاة[2].

ت-أنه لا يجوز للإنسان أن يؤدي شهادته بناء على مكتوب دون تذكر الحادثة،حيث قد تكون الكتابة للتجربة ثم ينسى الشاهد سبب كتابته[3].

وقد استثنى الحنفية صوراً لقبول الشهادة على الخط ومنها:

الشهادة على دفتر التاجر الميت:

الشهادة على دفاتر التجار بما عليهم من حقوق للناس وينتفي في هذه الصورة التجربة،حيث يستبعد أن يكتب التاجر ما ليس عليه من ديون،و أنما جازت هذه الصورة للضرورة،حيث غالب البيوع دون شهود فلو لم تعتبر للزم من ذلك ضياع أموال الناس[4].

شهادة الابن على خط أبيه:

إذا مات الأبُ فوجد ابنه كتاباً بخط أبيه،فله أن يشهد عليه بشرط أن يتيقن أن هذا الخط خط أبيه،لم يدخله تحريف أو تزوير؛وذلك لأن الابن وريث الأب في كل شيء[5].

أدلة الفريق الثاني: استدل المالكية و الحنابلة على قبول الشهادة على الكتابة بالنص والقياس والمعقول:

أ-الأدلة من النص:

يمكن أن يستدل بالنصوص التي دلت على حجية الكتابة،حيث إن الكتابة جاءت للتوثيق وتقوم مقام شاهد عند تعذر حضوره لمرض أو سفر أو موت،ولو لم تكن للكتابة فائدة لكانت النصوص جاءت بها عبثاً والعبث محال على الله ﷻ.جاء في التفسير:" إذا وجدت وثيقة بخط المعروف

(1)انظر،شيخي زاده :مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر،1/ 311،البكري:حاشية إعانة الطالبين 4/ 270، زكريا الأنصاري:فتح الوهاب 2/ 370، الشربيني:مغني المحتاج 4/ 399،ابن قدامة:الشرح الكبير،11/ 472.

(2)انظر،البكري:حاشية إعانة الطالبين 4/ 270، فتح الوهاب 2/ 370،مغني المحتاج 4/ 399، ابن قدامة :الشرح الكبير،11/ 472.

(3)انظر،ابن عابدين :حاشية ابن عابدين 7/ 90، البكري:حاشية إعانة الطالبين 4/ 270، زكريا الأنصاري:فتح الوهاب 2/ 370، الشربيني :مغني المحتاج 4/ 399.

(4)انظر،ابن عابدين :حاشية ردّ المحتار 7/ 90.

(5)انظر،ابن عابدين :حاشية ردّ المحتار ،493/4، النووي :روضة الطالبين 11/ 159.

بالعدالة المذكورة يعمل بها، ولو كان هو والشهود قد ماتوا..."[1].وقد ذهب بعض المفسرين لوجوب كتابة الشهادة خشية النسيان وضياع الحقوق خصوصاً إذا مر على الحادثة زمن[2].

ب-الأدلة من القياس:

إستدل هذا الفريق بالقياس من عدة وجوه:

1)قياس على قبول شهادة الأعمى فيما طريقه السماع[3].

ذهب جمهور الفقهاء إلى قبول شهادة الأعمى في الأقوال إذا عرف الصوت مع أن الأصوات تتشابه فإن الشبه في الصوت أعظم من الشبه في الخط،فلو ردَّدنا الشهادة على الخط لأجل التشابه في الخطوط فيجب ردَّ شهادة الأعمى في الأقوال وهو ما لم يقل به الجمهور[4].

2) قياس على قبول الشهادة على الشهادة:

حيث تقبل شهادة الفرع لغياب شاهد الأصل من مرض أو غيبة تطول إلى مدة القصر أو ما يزيد أو موت أو خوف،حيث يقوم الخط مقام الشخص الغائب فتقبل الشهادة على الخط للضرورة[5].

3)قياس على قبول كتاب القاضي إلى القاضي[6].

إذا كتب قاضٍ إلى قاضٍ آخر خارج حدود ولايته فيقبل كتابه،سواء كان الكتاب به شهادة على قضية أو حكم،فمن باب أولى أن تقبل الشهادة على الخط سواء،خط الشاهد نفسه أو خط الغائب بما أقر به أو خط المقر بحق من الحقوق.

4) قياس على جواز رواية الحديث عن المحدثين وكتب الخلفاء والملوك إلى عمالهم[7].

بما أنه يجوز النقل من الكتب وإسنادها إلى المؤلفين ورواية الحديث بناء على مصنفات الرواة، وقبول كتب الخلفاء والأمراء إلى عمالهم بدون أن ينكر أحد ذلك،وأنه يترتب على قبول هذه الأمور أحكام دينية ودنيوية،فمن باب أولى قبول الشهادة على الخط حيث لا يتعلق به غالباً أحكام عامة،ولو لم نقل بذلك لردَّدنا كل هذه الأمور بناء على وهم التزوير والخطأ.

5) قياس على الأمر بكتابة القرآن:فقد قام أبو بكر بالأمر بكتابة القرآن وهذا يدل على أن

---

(1)السعدي:تفسير السعدي ص: 118.

(2)انظر:المرجع السابق ص: 118.

(3)انظر،الرئاسة العامة لإدارات البحوث:مجلة البحوث الإسلامية،46/ 316.

(4)انظر،التاج والإكليل،6 / 154،أسنى المطالب في شرح روض الطالب4 / 364 ،الإقناع 441/4.

(5)انظر،الشوكاني:السيل الجرار ص: 778،القرطبي :الكافي في فقه أهل المدينة 2/ 956.

(6)انظر،القرطبي:الكافي في فقه أهل المدينة 2/ 956،ابن المنذر:الإجماع ص: 65، ابن حزم:مراتب الإجماع ص،51.

(7)انظر،القرافي:الذخيرة،160/10.

الكتابة"أَضْبَطُ من صدور الرجال وأَحْرَى أَن لا يسقط منه شيء"[1]،فإذا كان القرآن الذي يتلى ليل نهار أمر بكتابته خشية النسيان فهذا يدل على أن الأمور الحياتية للناس ومن بينها الشهادة أكثر عرضة للنسيان و الغلط فيقبل فيها الكتابة بل الكتابة أوثق من اللفظ فإن الشاهد ما وضع شهادته إلا و هو ذاكر له متيقن منها.

جالأدلة من المعقول:

1) الشهادة باللفظ كالشهادة على الخط،حيث ينزل الخط منزلة الشاهد[2].

2) أن قبول الشهادة على الخط للضرورة وهي مخافة أن يعرضَ للشاهد أمرٌ ما يمنعه من أداء الشهادة،فلو لم نقل بقبولها لأبطلنا كثيراً من الحقوق وأصاب الشاهد وصاحب الحق مشقة عظيمة،وقد جاءت الشريعة بمقاصد عظيمة منها مبدأ رفع الحرج ودفع المشقة عن المكلفين.

مناقشة أدلة الفريق الأول:

قد يجاب على أدلة الفريق الأول بما يلي:

أن الشك بتشابه الخطوط و إمكانية تزويرها يردَّ عليه بأن الشبه كما يحصل بين الخطوط،كذلك يحصل بين الأشخاص إذن الاحتمال قائم في الشاهد وفي الخط وهو في الخط أقل،حيث يمكن تمييز الخط إذا تعرض للشك والطعن بما يسمى في هذا العصر (**بعلم مضاهاة الخطوط**)فيثبت حقيقة الخط أو تزويره فينتفي احتمال التشابه والتزوير [3].

الخط العربي يتميز عن غيره بأنه يمكن التمييز بين خط كل كاتب عن غيره،فالفطن والعالم بالخطوط يمكنه أن يدرك الفروق بين الخط وشبيهه فمهما حاول المزور أن يحاكي الخط،فلا بد من فرق يبين الخط الحقيقي من الخط الشبيه،وأن وهم الشبه ومحاكاة الخطوط لا يمنع من قبول الشهادة على الخط،حيث لو منع لمنع عند معاينة الخط[4].

يجاب على الدليل الثالث بأن الإنسان يندب له أن يكتب شهادته إذا طال على أدائها زمان يخشى فيه من النسيان أو المرض أو الغيبة والموت،وقد ذهب بعض المفسرين إلى وجوب الكتابة؛لأن الأداء واجب(وما لا يتم به الواجب فهو واجب)[5].

مناقشة أدلة الفريق الثاني:

قد يجاب على الفريق الثاني بما يلي:

---

(1)ابن منظور :لسان العرب ،417/1.

(2)انظر ،حاشية الدسوقي 192/4.

(3)انظر ،القرافي:الذخيرة،160/10.

(4)انظر ،مجلة البحوث الإسلامية،316/46.

(5)انظر ،الشوكاني:السيل الجرار ،778، السعدي:تفسير السعدي ص،118.

قيام الخط مقام اللفظ لا يصح،حيث قد يعرض في أداء الشاهد باللفظ شبهة تمنع القضاء بالشهادة فكيف إذا كانت الشهادة على الخط؟فلن يستطيع القاضي أن يدرك ما في هذه الشهادة من شبهات .

الشهادة على الشهادة تقبل للضرورة ولا ضرورة في قبول الشهادة على الخط ما دام قد حضر شهود الأصل أو الفرع.

الإجماع على قبول النقل من الكتب و الاعتماد على كتب الخلفاء إلى عمالهم هو من باب التوسعة على الناس ولا توسعة في قبول الشهادة على الخط لأنها أمر خاص وليسَ عاماً[1].

وقد تحرّز الفريق الثاني على أدلة الفريق الأول بوضع شروط لقبول الشهادة على الخط:

خلو الوثيقة من أي ريبة كمحو وكشط وشطب[2].

معرفة الشهود الخط معرفة يقينية وتأكدهم من عدم تزويره[3].

أن يعرف الشهود أن المشهود على خطه كتب شهادته وهو عدل[4].

أن يعرف الشهود أن صاحب الخط كان يعرف من شهد عليه[5].

أن تكون الوثيقة محفوظة في مكان أمن بعيد عن التزوير [6].

أن يتذكر الشاهد القضية أو بعض تفاصيلها[7].

غياب شهود الأصل في الشهادة على خط شاهد غيره[8].

الرأي الراجح: ترجح لدى الباحث في هذه المسألة–والله تعالى أعلم– ما ذهب إليه الفريق الثاني من قبول الشهادة على الخطِّ بالضوابط الموضوعة.

سبب الترجيح:

مشروعية الكتابة من أجل حفظ الحقوق من الضياع وعدم النسيان.

الموت والسفر والنسيان عوارض تمنع أداء الشهادة،فيجب على الشاهد أن يكتب شهادته إذا خشي هذه الأمور.

أن الادعاء بإمكانية التزوير و الشك تم التحرز عليه بالضوابط التي وضعها الفريق الثاني.

---

(1)انظر،ابن نجيم:الأشباه والنظائر،374،السيوطي:الأشباه والنظائر،507.

(2)انظر،حاشية الدسوقي 4/ 193،الخرشي: شرح مختصر خليل،207/7،الشرح الكبير للدردير 4/ 193.

(3)انظر،الخرشي:شرح مختصر خليل،207/7،منح الجليل،466/8.

(4)انظر،الخرشي:شرح مختصر خليل،207/7، منح الجليل،467/8.

(5)انظر،الخرشي:شرح مختصر خليل،207/7.

(6)انظر،السيوطي:الأشباه والنظائر،507، حاشية إعانة الطالبين 4/ 270، مغني المحتاج 4/ 399.

(7)انظر،الخرشي:شرح مختصر خليل،207/7.

(8)انظر،البهجة في شرح التحفة 1/ 125،الخرشي:شرح مختصر خليل،207/7.

التقدم العلمي اليوم أظهر في مضاهاة الخطوط وهو ما يمكن من الكشف عن التزوير في الوثائق الرسمية وغير الرسمية.

2)الشهادة بالكتابة:

ماهية هذه الصورة أن يقوم الشاهد بأداء شهادته كتابة دون تلفظ،فهل تقبل هذه الشهادة؟ وما هي المجالات التي تقبل فيها؟وما هي الأحكام المترتبة على قبولها؟

بعد البحث في هذا الموضوع لم يتعرض الفقهاء في الشهادة بالكتابة سوى في شهادة الأخرس أو من في حكمه،وقد تم ذكر ذلك في المبحث الثاني في شهادة الأخرس،وقد خَلُصَتْ المسألة إلى ترجيح الرأي القائل بقبول شهادة الأخرس سواء بإشارته المفهمة أو بكتابته و ما يهمنا هو قبول شهادة الأخرس بالكتابة.وسيتم عرض هذه المسألة من نفس منظور الفقهاء في نظرتهم لشهادة الأخرس:

يمكن أن نقول في هذه المسألة بناء على ما سبق،من شهادة الأخرس والشهادة على الخط أن الفقهاء اختلفوا في مدى حجية الشهادة بالكتابة إلى فريقين:

الفريق الأول: عدم قبول الشهادة بالكتابة وهو ما ذهب إليه الحنفية[1].

الفريق الثاني: قبول الشهادة بالكتابة وهو ما ذهب إليه المالكية والحنابلة[2].

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على قبول الإقرار بالكتابة ، واختلفوا في قبولها بالشهادة على الغير [3].

سبب الخلاف:

من أجاز شهادة الأخرس بالإشارة المفهمة والكتابة،وأجاز الشهادة على الخط لا مانع لديه من قبول الشهادة بالكتابة،حيث الجامع بينهم الضرورة والحاجة،التي تلحق المكلف من ردَّ الشهادة بالكتابة سواء للشاهد أو المشهود له.

من ردَّ الشهادة على الخط وشهادة الأخرس بالكتابة ولم يلتفت للحاجة والضرورة في قبولها مستكفٍ بجنس الشهود القادرين على الأداء الكامل باللفظ ردَّ الشهادة بالكتابة مطلقاً.

أدلة الفريق الأول:إستدل الفريق الأول على عدم قبول الشهادة بالكتابة بالقياس والمعقول.

أدلة هذا الفريق هي نفس الأدلة التي استدلوا بها لردَّ الشهادة بغير اللفظ[4].

([1])انظر،ابن نجيم:البحر الرائق7 / 77.

([2])انظر،المواق :التاج والإكليل ، 6 / 154، ابن عبد البر:الكافي في فقه أهل المدينة،899/2،ابن قدامة:الشرح الكبير،12 /33،ابن قدامة:المغني،12 / 64،عبد الرحمن النجدي:حاشية الروض المربع،591/7.

([3])انظر،علي حيدر:درر الحكام شرح مجلة الأحكام،137/4،الشيخ نظام:الفتاوى الهندية،166/4.

(4) انظر هذا البحث ، ص 64،67،86.

الأدلة من القياس:

قياس على شهادة الناطق من غير لفظ (أشهد)،فلا تقبل شهادته،فمن باب أولى عدم قبول الشهادة التي تؤدى بالكتابة حيث لا لفظ فيها[1].

الأدلة من المعقول:

أن اللفظ ركن الشهادة والكتابة ليس فيها لفظ[2].

أن أداء الشهادة يشترط فيها القطع واليقين والكتابة قد يعرض لها الاحتمال والظن[3].

الشاهد قد يؤدي شهادته في الكتابة بالمعنى،فلا تفيد حقيقة الواقعة ويصيبها اللبس.

تقبل الكتابة من العاجز عن الكلام في أموره الخاصة للضرورة،حيث لا يقوم غيره مقامه أما في الشهادة فيكتفي بجنس الشهود اللذين لديهم القدرة والاستعداد لأداء الشهادة باللفظ[4].

أدلة الفريق الثاني:استدل الفريق الثاني على قبول الشهادة بالكتابة بالنص والمعقول.

أ-الأدلة من النص:

يستدل بالنصوص التي جاءت في مشروعية الكتابة والنصوص التي استدل بها الحنابلة على قبول شهادة الأخرس بالكتابة،حيث تدل هذه النصوص بمجموعها أن الكتابة تقوم مقام اللفظ بل قد تدل الكتابة على الواقعة بشكل قطعي لا يقبل التأويل و التحريف ، حيث إن الكتابة جاءت للتوثيق وتقوم مقام شاهد عند تعذر حضوره لمرض أو سفر أو موت[5].

ب-الأدلة من القياس:

يمكن أن يستدل هذا الفريق من القياس،بأن الشهادة على الخط مقبولة وهي ليست بأولى من الشهادة بالخط،حيث الشهادة بالخط يكون الشاهد فيها حاضراً و ذاكراً للحادثة ويقوم بأدائها على أكمل وجه لكن دون لفظ و الكتابة تقوم مقام اللفظ،أما الشهادة على الخط فغالبا ما يؤديها شاهد الفرع و يحتمل عدم تذكر الشاهد على خطه للكتابة.

---

(1)انظر،السرخسي :المبسوط ،16 / 251.

(2)انظر،الكاساني:بدائع الصنائع 6 / 268، السرخسي :المبسوط ،16 / 251، علي حيدر:درر الحكام شرح مجلة الأحكام 4 / 313، المادة (1 686) .

(3)انظر،ابن الهمام:شرح فتح القدير ،7 / 399، الزركشي :شرح الزركشي ،3 / 399، ابن قدامة:الكافي في فقه ابن حنبل4 / 271.

(4)انظر،السرخسي:المبسوط ،16 / 251،المطيعي:تكملة المجموع ، 20 / 226، ابن قدامة :المغني 12/ 64

(5)انظر هذا البحث ص،69،83.

ت-الأدلة من المعقول:

يستدل أصحاب هذا الفريق بالأدلة من المعقول التي استدلوا بها في شهادة الأخرس بالكتابة و الشهادة على الخط ومنها[1].

الشهادة هي إخبار القاضي عن علم فإذا حصل الإخبار والفهم الصحيح للقاضي بأي وسيلة، فلا مانع من قبول الشهادة،حيث في عدم قبولها ضياع للحق[2].

أن الكتابة من الأخرس تقوم مقام النطق في معاملاته و أحواله الشخصية فكذلك في الشهادة[3].

الشهادة تؤدى على وجه القطع،و الخط يعتمد على اليقين؛لأن الخط يقوم مقام النطق فهو يدل على مقتضاه بصورة قطعية لا تحتمل التأويل و الظن[4].

الشهادة بالكتابة كالشهادة باللفظ ،حيث تنزل الكتابة منزلة الشاهد[5].

أن قبول الشهادة بالكتابة للضرورة وهي مخافة أن يعرضَ للشاهد أمرٌ ما،فيمنعه من أداء الشهادة باللفظ،فلو لم نقبلها لأبطلنا كثيراً من الحقوق وأصاب الشاهد وصاحب الحق مشقة عظيمة وقد جاءت الشريعة بمقاصد عظيمة،منها مبدأ رفع الحرج،(ودفع المشقة عن المكلفين).

مناقشة أدلة الفريق الأول:

نوقشت أدلة هذا الفريق بنفس الاعتراضات التي وردَّت على أدلتهم في الشهادة بالإشارة،بالإضافة إلى الاعتراضات التالية:

أن الشهادة بالكتابة لا ترِدُ عليها احتمالات وإذا حصل ذلك فللقاضي أن يطلب من الشاهد زيادة في التفسير والإيضاح.

مناقشة أدلة الفريق الثاني:

يمكن أن تناقش أدلة هذا الفريق بنفس الاعتراضات التي وردَّت على أدلتهم في الشهادة بالإشارة [6]،بالإضافة إلى الاعتراضات التالية:

غاية ما دلت عليه النصوص هو مشروعية الكتابة،ولم تدل على قبول الشهادة بالكتابة.

---

(1)الشهادة بالإشارة ص،69 ،الشهادة على الخط ص،86.

(2)انظر،ابن فرحون:تبصرة الحكام ،2/ 85.

(3)انظر،وزارة الأوقاف الكويتية:الموسوعة الفقهية الكويتية 19/ 96.

(4)انظر،ابن قدامة:الكافي في فقه ابن حنبل4 / 271 ،المرداوي: الإنصاف،12 / 29 ،صالح الفوزان :الملخص الفقهي،2/ 648،الزركشي:شرح الزركشي،399/3.

(5)انظر،حاشية الدسوقي 192/4.

(6)انظر هذا البحث ،ص،71.

قيام الخط مقام اللفظ لا يصح،حيث قد يعرض في أداء الشاهد باللفظ شبهة تمنع القضاء بالشهادة فكيف إذا كانت الشهادة بالكتابة؟فلن يستطيع القاضي أن يدرك ما في هذه الشهادة من شبهات.

ولذلك منعت بعض القوانين في بعض المحاكم الشرعية من أن يقوم الشاهد بشهادته بالكتابة[1].

الرأي الراجح:الراجح لدى الباحث–والله تعالى أعلم– هو ما ذهب إليه الفريق الثاني من قبول الشهادة بالكتابة،ولكن بضابط الضرورة كخشية الضرر إذا أداها باللفظ.

سبب الترجيح:

أن أدلة الفريق الثاني قوية ولم يقف أمامها معارض،وأن الاعتراضات الواردَّة على أدلتهم ضعيفة.

أن الكتابة تفيد اليقين و القطع.

قبول شهادة الأخرس بالكتابة يفيد قبول شهادة كل من له حكم الأخرس من خائف ومعتقل اللسان مع أنهم ليسوا من الخرس.

قبول الشهادة بالكتابة للضرورة كخائف من إصابته بالضرر إذا أدى الشهادة أمام المشهود عليه.

إن غاية ما دلت عليه النصوص هو أداء الشهادة وتركت بيان طرق أدائها للمجتهدين.

للقاضي أن يردَّ الشهادة بالكتابة إذا ارتاب فيها أو يطلب من الشاهد أداءها باللسان.

(1)انظر ،منتدى دار العدالة والقانون العربية: الشهادة وحجيتها في النظام السعودي
.http://www.justice-lawhome.com/vb//showthread.php?t=13357

المطلب الثاني

مجالات وأحكام الشهادة بالكتابة

نتناول في هذا المطلب مجالات الشهادة على الكتابة أو بالكتابة:

أداء الشهادة بغير التلفظ محل خلاف بين الفقهاء كما سبق بيانه،ثم إن القائلين بقبول الشهادة بالكتابة اختلفوا في المجالات التي تقبل فيها الشهادة بالكتابة ، إذن ما هي الحقوق التي يمكن قبول الشهادة بالكتابة فيها؟وما هي الأحكام المترتبة على أداء الشهادة بهذه الطريقة ؟

أولاً:مجالات وأحكام الشهادة على الكتابة:

1) الشهادة على الكتابة في الحدود والقصاص وأحكامها:

ذهب جمهور الفقهاء في الشهادة على الحدود والقصاص إلى وجوب خلو الشهادة من التهمة والشبهة،حيثُ(تُدرأ الحدود بالشبهات) والفقهاء الّذين أجازوا الشهادات التي تقبل للضرورة أجازوها فيما عدا الحدود والقصاص،فذهب الحنفية إلى ردِّ أي شهادة لا تأتي باللفظ وهذا منهجهم وفلسفتهم في العقود حيث الركن الأساسي للعقد هو(اللفظ)[1].وقد ذهب المالكية ومن وافقهم إلى قبول الشهادة على الخط فيما عدا الحدود والقصاص،وفي قول أخر لا تقبل إلا في الأموال[2].

الشهادة في الحدود إذا كانت خالية من الشبهة والريبة والتهمة،فهل تتوافر هذه الأمور في الشهادة على الخط؟اختلف الفقهاء في الشهادة على الخط في الحدود إلى فريقين:

الفريق الأول:ذهب الجمهور إلى عدم قبول الشهادة على الخط في الحدود والقصاص[3].

الفريق الثاني:ذهب المالكية في أحد أقوالهم إلى قبول الشهادة على الخط في الحدود والقصاص[4].

أدلة الفريق الأول : استدل الفريق الأول بالأدلة العامة لردَّ أي شهادة لا تأتي باللفظ وخصوصاً في الحدود والقصاص[5].

الشهادة على الخط تقبل للضرورة وما يقبل للضرورة لا يكون في حق خالص لله،حيث حقوق الله مبنية على الستر والمسامحة، وتقبل في حقوق العباد؛لأن حقوق العباد مبنية على المخاصمة و

---

(1)انظر،الكاساني:بدائع الصنائع،268،273/6،ابن نجيم:البحر الرائق13،77/7.

(2)انظر،الحطّاب:مواهب الجليل،8/ 222.

(3)انظر،ابن نجيم:البحر الرائق 7/ 13،السغدي:النتف في الفتاوى ،2/ 798،شيخي زاده:مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، 1/ 311، ابن عابدين:حاشية رد المحتار،7/ 90،ابن رشد:البيان والتحصيل 9/ 474،475،المواق:التاج والإكليل،11/ 201،الحطاب:مواهب الجليل،222/8،عليش:منح الجليل،465/8.

(4)انظر،الدردير :الشرح الكبير ،4/ 193.

(5) انظر هذا البحث ،ص،67،86،64.

المشاحة،فكل شهادة لا تقبل فيها شهادة النساء،ولا يقبل فيها الشاهد مع اليمين،لا تقبل فيها الشهادة على الخط،بجامع أن كلاً منهم فيه شبهة البدلية وهي إحلال مكان الشاهد الأصلي[1].

الشهادة على خط الشاهد هي أضعف طرق الشهادة،فلا تقوم مقام الشهادة باللفظ خاصة في الحدود والقصاص.

مقتضي الحد الستر ولذلك يدرأ الحد لمجردَّ الاحتمال والشبهة والشهادة على الخط فيها شبهة الوهم والتزوير والخطأ.

الشاهد قد يأتي في شهادته في الحد ما يسقطه بالشبهة إذا أداها باللفظ،فتردَّ الشهادة على الخط من باب أولى حيث احتمال الشبهة فيها أكثر [2].

أدلة الفريق الثاني :استدل الفريق الثاني على قبول الشهادة على الخط في الحدود والقصاص بما يلي:

الأدلة من القياس:

قاسوا الشهادة على الخط في الحدود على الشهادة على الشهادة في الحدود والقصاص بجامع أن كلاً منهم لا يقبل إلا للضرورة وهي غياب شهود الأصل فتقبل الشهادة على الخط في الحدود والقصاص[3].

الرأي الراجح: الراجح لدى الباحث –والله تعالى أعلم– عدم قبول الشهادة على الخط في الحدود والقصاص

سبب الترجيح:

مبنى الحد الستر والشهادة به تؤدى للكشف و إظهار الفاحشة التي تم اقترافها.

الشهادة على الحد بهذه الوسيلة تكمن فيه عدة شبهات،الأولى درء الحد بها.

إن للقاضي نظرة في الشاهد،فقد تثبت هيئة الشاهد أو حركاته في أداء الشهادة باللفظ ما يوجب ردَّها،ففي الشهادة على الخط لا تظهر شخصية الشاهد للقاضي،فهو إما خط غائب أو خط شاهد يتعذر بعدم ذكر التفاصيل.

2) الشهادة على الكتابة في الأحوال الشخصية وأحكامها:

اختلف الفقهاء في قبول الشهادة على الكتابة في الأحوال الشخصية إلى فريقين:

الفريق الأول:ذهب الجمهور إلى عدم قبول الشهادة على الخط في الأحوال الشخصية.

([1])انظر،ابن رشد:البيان والتحصيل 9/ 475 ،الحطاب:مواهب الجليل،8/ 222،الشوكاني:السيل الجرار،ص: 778،الخرشي:الخرشي على مختصر خليل،207/7.

([2])انظر،الشوكاني:السيل الجرار،ص:778.

([3])انظر،المواق :التاج والإكليل ،6/ 198،199، القرافي:الذخيرة ،10/ 288،292، ابن عبد البر :الكافي في فقه أهل المدينة، 901/2، 903،الامام مالك: المدونة ،4/ 23،507.

الفريق الثاني: ذهب المالكية في إحدى رواياتهم خلافاً للجمهور إلى قبول الشهادة على الكتابة في الأحوال الشخصية من نكاح وطلاق و عتاق[1].

الأدلة:

أدلة الفريق الأول: استدل الفريق الأول على ردَّ الشهادة على الكتابة في الأحوال الشخصية بنفس الأدلة التي ذُكرت في ردَّ الشهادة على الخط بشكل عام،بالإضافة إلى الأدلة على ردَّ الشهادة على الحدود و القصاص[2].

أن النكاح ميثاق غليظ يحتاج إلى الإشهاد بالطرق التي تُفيد القطع و لا تحتمل الظن و الريبة.

أدلة الفريق الثاني : استدل الفريق الثاني على قبول الشهادة على الكتابة في الأحوال الشخصية بما يلي:

قبول الشهادة في الأحوال الشخصية ليس أخطر من قبولها في الحدود فتقبل في الأحوال الشخصية من باب أولى.

الرأي الراجح:

ترجح لدى الباحث – والله أعلم– هو قبول الشهادة على الكتابة في الأحوال الشخصية، بالضوابط الموضوعة للشهادة على الخط .

3) الشهادة على الكتابة في المعاملات وأحكامها:

اختلف الفقهاء في قبول الشهادة على الكتابة في المعاملات إلى فريقين:

الفريق الأول:ذهب الحنفية إلى عدم قبول الشهادة على الكتابة في المعاملات[3].

الفريق الثاني:ذهب المالكية والشافعية إلى قبول الشهادة على الكتابة في المعاملات[4].

الأدلة:

أدلة الفريق الأول:

استدل الحنفية على عدم قبول الشهادة على الكتابة في المعاملات بعموم الأدلة على ردَّ الشهادة على الكتابة بشكل عام[5].

([1])انظر،الدردير :الشرح الكبير ،4/ 193 .

(2)انظر هذا البحث ، ص،94،86.

(3)انظر،ابن نجيم:البحر الرائق 7/ 13،السعدي:النتف في الفتاوى ،2/ 798، شيخي زاده:مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، 1/ 311، ابن عابدين:حاشية ابن عابدين 7/ 90.

([4])انظر،عليش:منح الجليل ،465/8–466، الدردير :الشرح الكبير ،4/ 193، الخرشي: الخرشي على مختصر خليل،207/7، حاشية الدسوقي 4/ 192، البكري:إعانة الطالبين، 4/ 236.

(5)انظر هذا البحث ، ص،86.

أدلة الفريق الثاني:

استدل أصحاب هذا الرأي بالقياس،و ذلك بما أن الشهادة على الأموال تصح بشهادة النساء مع الرجال وشهادة الرجل مع اليمين،فتصح بالشهادة على الخط[1].

ولقبول الشهادة على الكتابة في هذه الحقوق عند من قال بقبولها أحكام:

1) إن كان يشهد على خط غيره فيلزم ما يلي:

أن ينقل الشهادة على الكتابة النصاب في كل قضية،فيلزم شاهدين عدلين على كتابة الشاهد[2].

يجب أن يكون صاحب الخط مشهوراً بالعدالة،وقد كتب شهادته وهو عدل قبل موته،أو غيبته[3].

أن يكون الشاهد فطن عارف بالخطوط[4].

أن يكون الخط المشهودُ به حاضراً،وأن يكون الشاهد متعذراً حضوره لسفر أو مرض أو موت[5].

2) إن كان يشهد على خط نفسه :

يلزم أن يذكر الحادثة أو بعض تفاصيلها،وأن يتأكد أن هذا خطه،ولم يدخله تحريف ولا تزوير [6].

الرأي الراجح:

ما ترجح لدى الباحث–والله أعلم–هو قبول الشهادة على الكتابة في الأموال،حيث يقبل في المعاملات شهادة النساء،و هذه الحقوق لا يترتب في الشهادة عليها بالكتابة مفسدةٌ كبيرةٌ كالشهادة في الحدود و القصاص،فتقبل للحاجة و الضرورة عند عدم حضور شهود الأصل للأداء في مجلس القضاء بالضوابط المذكورة،أو كانت الشهادة محفوظة بالكتابة و قد نسيت من الذاكرة.

ثانياً:مجالات وأحكام الشهادة بالكتابة:

الشهادة بالكتابة يمكن أن تقدم على الشهادة بالإشارة والشهادة على الخط،حيث إن درجة اليقين فيها أكبر والاعتماد عليها أكثر،ولكن ما هي المجالات التي يمكن أن يؤدى فيها هذا النوع من الشهادات؟

تم التعرّضُ لشهادةِ الأخرس بالكتابة وتبين رجحان رأي الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة من قبول شهادة الأخرس بالكتابة[7]،فما دام تم قبول شهادة الأخرس بالإشارة والكتابة وقبول

([1])انظر،البيان والتحصيل،9/ 475.

([2])انظر،عليش:منح الجليل ،463/8، الدردير :الشرح الكبير ،4/ 192.

([3])انظر،حاشية الدسوقي 4/ 193.

([4])انظر،عليش:منح الجليل ،470/8.

([5])انظر، المواق:التاج والإكليل،11/ 201، حاشية الدسوقي 4/ 192

(6)انظر،البكري:حاشية إعانة الطالبين 4/ 270، السيوطي: الأشباه والنظائر،507

([7]) انظر شهادة الأخرس بالإشارة ص،68-71.

الشهادة على الخط فلا مانع من قبول الشهادة بالكتابة إذا دعت الحاجة لذلك،وتقبل في المجالات التي تم قبول شهادة الأخرس بها سواء للأخرس أو من يقوم مقامه وتنطبق عليها نفس الأحكام التي صاحبت الشهادة على الإشارة وبعض أحكام الشهادة على الخط.

ضوابط الشهادة بالكتابة:

ولقبول الشهادة بالكتابة ضوابط :

1) القصد:يجب أن يتحقق قصد الشاهد في أداء الشهادة لحديث النبيﷺ:« **إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ...**»[1]،والنية في الحديث بمعنى القصد، حيث ذهب بعض الفقهاء إلى أن الشخص لو كتب طلاق زوجته ولم ينوِ الطلاق قيل بعدم وقوعه[2]؛لذلك يشترط في الشاهد قصد أداء الشهادة، حتى لا تحمل كتابته للشهادة على غير محمل الأداء.

2)الضرورة والحاجة: الشهادة باللسان هي أصل الشهادات ولا ينتقل لغيرها إلا لحاجة أو ضرورة،كتعذر الكلام في مجلس العقد من خوف أو ظلم الشاهد.

3) رفع الحرج : في قبول الشهادة بالكتابة توسعة على الناس ورفع للضيق والحرج عنهم ، حيث عدم قبول غير اللسان في الأداء ، يوقع الناس في مشقة وحرج شديدين.

4) الإستبانة و الوضوح: حتى تقبل شهادة الخط لا بد للكتابة أن تكون مستبينةً مرسومةً أي يبقى أثرها كالكتابة على الحائط و الأوراق فهي تكتب على وجه يمكن قراءته و فهمه[3] و يجب أن تكون الكتابة واضحة،بحيث لا يفهم منها غير مقصود الكتابة.

نخلص مما سبق:

بعد هذا العرض لأداء الشهادة بالوسائل التقليدية،يتضح أن أهم هذه الوسائل هي الشهادة باللسان وهي الأصل والمرتكز الذي بنى عليه الفقهاء أقوالهم و اجتهاداتهم وكان أكثر المذاهب تشدداً وتمسكاً بهذه الوسيلة هم الحنفية،لأنهم لم يقبلوا الشهادة بغير اللسان إلا في أضيق الأحوال وأخف المجالات،وقد بنوا مذهبهم على ركن الشهادة وهو اللفظ،و اللفظ لا يحصل إلا باللسان، ولا يحصل اللفظ بغيره؛لذلك لا تقبل الشهادة. وكان أكثر المذاهب تساهلاً وقبولاً للوسائل الأخرى في أداء الشهادة هم المالكية معتمدين على أن الشهادة أخبار للقاضي وأي طريقة يحصل بها إخبار للقاضي تصح بها الشهادة. وقد دار المذهبان الشافعي والحنبلي مع المذهبين الرئيسين.

([1])البخاري:صحيح البخاري،كتاب بدء الوحي،باب باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله– ﷺ–،1/ 3ح(1)

([2])انظر،السيوطي :الأشباه والنظائر، ص،507.

(3)انظر،الشيخ نظام:الفتاوى الهندية ،378/1.

الفصل الثانـي

طرق أداء الشهادة بالوسائل الحديثة ومجالاتـها وأحكامها

وفيه أربعة مباحث :

1 المبحث الأول : طرق أداء الشهادة بوسائل الاتصال الحديثة وضوابطها.

2 المبحث الثاني : مجالاتُ أداء الشهادة بالوسائل الحديثة و الأحكام الشرعية المترتبة عليها .

3 المبحث الثالث: الرجوع عن الشهادة بالوسائل الحديثة.

المبحث الأول

طرق أداء الشهادة بوسائل الاتصال الحديثة ومجالاتها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: طرق أداء الشهادة بوسائل الاتصال الحديثة.

المطلب الثاني: ضوابط أداء الشهادة بوسائل الاتصال الحديثة.

المطلب الأول

طرق أداء الشهادة بوسائل الاتصال الحديثة

لقد عشنا هذا القرن ونحن نشهد تطوراً علمياً وتكنولوجياً أصاب جميع أشكال الحياة البشرية، وكان أضخم ثورةٍ تقنيةٍ وسريعة هي ثورةُ الاتصالاتِ وتبادلِ المعلومات الكترونياً.

وقد استطاعت هذه الثورة أن تسيطر على جميع أشكال الحياة المادية والمعنوية،وأن تؤثر في جميع التصرفات الإنسانية،فقد طغت هذه التكنولوجيا على سلوك الأفراد والمجتمعات،وأدت إلى تغيير كثير من المفاهيم والأعراف السائدة ،فأصبحت أسلوباً للتعامل و المخاطبات بين الأفراد والمؤسسات سواء بطريقة رسمية أو غير رسمية،حيث تم الاعتماد عليها اعتماداً كلياً، وذلك يرجع إلى التطور الهائل الذي واكب هذه التكنولوجيا وما صاحبها من دقة في الإبداع،و قدرة جيدة على التواصل والاستغناء عن كثير من الطرق القديمة في الاتصال والتواصل وتبادل المعلومات.

وقد قام الكثير من الباحثين في دراسة مدي تأثير هذا التطور على الحياة الإنسانية كلاً فيما يخصه.

و كان للفقهاء سهم في هذه الدراسة،حيث أسهم هذا التطور في حث العلماء والباحثين على إعادة النظر في بعض الأمور الفقهية التي حددت طرقاً معينةً لا يمكن تجاوزها في إجراء بعض العقود،أو فسخها مثل عقود المعاملات والزواج والطلاق عبر الوسائل الاتصالية الحديثة،فقد تم الاستغناء عن الوسائل القديمة من تلاقي طرفي العقد وحصول الإيجاب والقبول في نفس مجلس العقد إلى عقود تجري بالمراسلة والمكاتبة الخطية عبر وسائل الاتصال التي تنقل الخط كالفاكس والتلكس والبريد الإلكتروني ، أو التي تنقل الصوت كالهاتف الأرضي والخلوي، أو غرف المحادثة في الشبكة العنكبوتية فتصدرت للباحثين ما يعرف بالعقود الإلكترونية[1]،فإن كانت هذه الوسائل قامت بِصباغة الحياة الإجتماعية بصبغتها حتى كادت جميع القضايا والمعاملات تجري من خلالها.فما هو تأثيرها على وسيلة الإثبات الثانية أمام القضاء وهي الشهادة؟

قد تم العرض للطرق التقليدية التي تؤدى به الشهادة على اختلاف بين الفقهاء من قبول أو ردَّ لبعض هذه الطرق.وفي هذا الفصل سأتناول إن شاء الله طرق أداء الشهادة ببعض الوسائل الحديثة وبيان موقف الشارع الحكيم من هذه الطرق،وما مدى ملائمتها وموافقتها لمقاصد

---

(1) انظر بتصرف :ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر ، الدكتور عبد العزيز شاكر حمدان الكبيسي بحث بعنوان أثر التقنيات الحديثة في الأقضية الشرعية،العدد التاسع و الأربعين ص،2،انظر بتصرف مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي ،العدد السادس ص،662.

التشريع،وما هي الأحكام المترتبة عليها؟وليس الهدف من بحثي تقصي جميع الوسائل حيث أصبحت وسائل الاتصال الحديثة أكثر من أن تُحصى،ولكن وضع أسس قبول الشهادة بالوسائل الحديثة من خلال استعراض بعضها وبيان ما يجب توفره في هذه الوسائل لتقبل كطريق من طرق الأداء،و في حال قبول الشهادة بمثل هذه الوسائل،فما هي الضوابط الواجب توافرها في هذه الوسائل؟

قد تم الحديث عن وسائل الاتصال الحديثة وبيان ماهيتها و مدى الترابط والتداخل بينها حيث قد تجمع الوسيلة الواحدة أكثر من طريق لأداء الشهادة،و إذ أردّنا أن نُقسم طرق أداء الشهادة بالوسائل الحديثة فيمكن أن نُقسمها إلى ثلاثة طرق :

1) أداء الشهادة بالوسائل التي تنقل الخط (الفاكس، التلكس).

2) أداء الشهادة بالوسائل التي تنقل الصوت (الهاتف، الكاسيت).

3) أداء الشهادة بالوسائل التي تنقل الصوت والصورة(الفيديو ، البريد الإلكتروني).

أولاً:أداء الشهادة بالوسائل التي تنقل الخط:

الشهادة على الخط ليس من الأمور المستحدثة،فقد عرضنا أقوال الفقهاء سواء في الشهادة على الخط أو بالخط ولكن الجديد في هذا الموضوع هو الوسيلة التي تنقل الخط،وهو ما سنعرض له بناء على التأصيل السابق لهذه الوسائل.

الوسائل الحديثة التي تنقل خط الشخص كثيرة،ولكن سأعرض لوسيلتين ومقارنة الخلاف بينهما،و ما تتميز به كل وسيلة عن الأخرى.

1)أداء الشهادة عن طريق التلكس:

قد مر معنا التعريف بهذا الجهاز وبيان وظيفته وكيفية عمله[1]، وهو من الوسائل التي تنقل الخط المكتوب الكترونياً من المُرسِل إلى المستقبل والمتأمل لهذه الرسالة يجد أنها رسالة لا تحمل بصمات المُرسِل،فهي مكتوبة بالأزرار الإلكترونية،فهل يجوز أداء الشهادة بهذه الوسيلة؟

و صورة هذه المسألة أن يقوم شخص بإرسال شهادته حول واقعة معينة إلى شخص آخر أو إلى ديوان القضاء الذي ينظر في الواقعة،فعند وصولها إلى المعني إن كان شخصاً،هل تعد هذه شهادة تثبت بها الواقعة؟ فيشهد المرسل إليه بناء على ما وصله من مخاطبة،وإذا كان قاضياً هل يجوز له الحكم بناء على ما وصله من شهادة بجهاز التلكس؟ أقرب ما يكون لهذه الطريقة هو أداء الشهادة على الخط وهو ما تم عرضه من قبل،وتم بيان موقف الفقهاء من الشهادة على الخط والشهادة بالخط و لا تتعدى هذه الطريقة ما تم الإشارة إليه،حيث تعتبر هذه الوسيلة شهادة

(1) انظر هذا البحث ،ص،50.

بالكتابة ، ولعدم كتابة الشخص لشهادته بخط يده وإنما كتبت عن طريق الجهاز يمكن أن نسردَّ على هذه المسألة خلاف العلماء في قبول الشهادة بالكتابة.

و لقبول الشهادة بهذه الطريقة يجب أن تتميز يما يظهر الحقّ و يذهب الشَّك والظَّن و الاحتمال. فالتلكس يرسل ما تم كتابته الكترونياً دون أن يتدخل المرسل في وضع بصماته عليها من توقيع أو إمضاء يميز المرسل الحقيقي للرسالة.

حجية الشهادة بالتلكس:

بشكل عام لم يتعرض فقهاء المسلمين-حسب علمي- قدامى و معاصرين لحجية الشهادة بهذه الطريقة حيث لم يكتشف هذا الجهاز قديماً ، واستمر العمل على الطرق التقليدية لأداء الشهادة،وأن رسالة التلكس لا تعتبر رسالة موثوقة يمكن الاعتماد عليها؛فلذلك أميل إلى عدم قبول رسالة التلكس في الشهادة إلا استئناساً وزيادة في تأكيد الحق المُدعَى به،أو كان على الإرسال للشهادة شهود،فتعتبر الشهادة على هذه الوثيقة شهادة على إرسال الشاهد لشهادته عبر التلكس.

2) أداء الشهادة عن طريق الفاكس:

الفاكس يقوم بنفس العمل الذي يقوم به التلكس ولكن زيادة في التقنية،حيث يستطيع المرسل أن يرسل شهادته بخط يده إلى جهة الاختصاص،فرسالته عبارة عن صورة طبق الأصل لما كتبه بخط يده أو وثيقة مطبوعة مذيلة بالإثبات الشخصي من توقيع وإمضاء يرسل إلى المستقبل،فهو عبارة عن ناسخ،أو آلة تصوير بها جهاز إرسال،و يمكن أن يردَّ هذا الأمر إلى إحدى الطرق التقليدية وهي أداء الشهادة بالكتابة،أو على خط الشاهد،وصورة هذه المسألة أن يقوم الشاهد بكتابة شهادته ثم يقوم بإرسالها إلى جهة الاختصاص،سواء كان ديوان القضاء،أو إلى شخص أخر،فلو أرسلها لمجلس القضاء فهو كمن أدى شهادته بنفسه كتابة، ولو قام بإرسالها إلى شخص آخر فيقوم المستقبل بتحمل الشهادة على خط الشاهد وأدائها كشاهد فرع في حال قبول الشهادة بهذه الوسيلة يجري الخلاف الحاصل بين العلماء في قبول الشهادة بالكتابة و الشهادة على خط الشاهد وهو ما تم عرضه في الفصل السابق.

فما هي حجية هذه الوسيلة في أداء الشهادة؟

حجية الشهادة بالفاكس:

جهاز الفاكس من الوسائل المستحدثة وهو يتميز بتقنية عالية،وقد تم الإشارة في التعريف بهذا الجهاز إلى أن رسالته تعتبر رسالة موثقة يعترف بها رسمياً[1]، ولا أظنحسب علميأنه يوجد في الفقه الإسلامي ما يمنع من الأخذ بهذه الوسيلة في إثبات الشهادة،حيث تعرض الفقهاء لها قديماً

---

(1)انظر هذا البحث،50.

تحت مسمى الشهادة بالكتابة.إذن تعتبر الشهادة بالفاكس مقبولة فيما قبلت به الشهادة بالكتابة بضوابط سيتم ذكرها لاحقاً.

و تأخذ المطبوعات حكم رسالة الفاكس إذا تم تذيلها بما يثبت هوية المرسل دون شك أو ريب.

الفرق بين التلكس والفاكس[1]:

التلكس يتم كتابة الرسالة من خلاله،بينما الفاكس يقوم بنقل صورة عن رسالة معدة مسبقاً.

التلكس رسالته لا تعبر عن هوية المرسِل،بينما الفاكس يعبر عن هوية المرسل.

التلكس رسالته غير قابلة للإثبات،بينما الفاكس رسالته قابلة لإثبات هوية المرسل.

حكم أداء الشهادة بالوسائل التي تنقل الخط:

الأصل في الشهادة بهذه الوسائل الجواز فهي شهادة بالكتابة،حيث قيل إن الكتاب،كالخطاب[2]، وما يرّد عليه من احتمالات واعتراضات بعضها وردَّ على الشهادة بالكتابة،وتم الإجابة عليها والأخر سنقوم بالردَّ عليهإن شاء الله تعالى في ضوابط الشهادة بهذه الوسائل.

ثانياً: أداء الشهادة بالوسائل التي تنقل الصوت:

الوسائل التي تنقل الصوت كثيرة منها الكاسيت والاتصال التلفوني والاتصال اللاسلكي،وجميعها يقوم بنقل الصوت سواء مباشرة كالمكالمات الهاتفية والخلوية،أو بطريق غير مباشر كالتسجيل الصوتي على أشرطة الكاسيت والأقراص المدمجة.فهل تقبل الوسائل الصوتية في مجال الإثبات بالشهادة؟

و من صور هذه المسألة أن يقوم الشخص بأداء شهادته بالاتصال هاتفياً على القاضي،أو أن يبعث بشهادته مسجلةً صوتياً على إحدى الأقراص المدمجة.

حجية الوسائل الصوتية في أداء الشهادة:

قد أكتشف العلم الحديث أن للإنسان بصمة صوت خاصة به لا يشترك غيره معه بها، وأنه يمكن الاعتماد على بصمة الصوت في تحديد هوية الأشخاص[3]،وقد أخذت بعض الدول الغربية بنظام بصمة الصوت سواء في التعاملات البنكية أو في أقسام الشرطة والمحاكم لإظهار صاحب البصمة الصوتية من غيره[4]،و قد جاء في بصمة الصوت:"بصمة الصوت تسجيل سمعي

---

(1)انظر هذا البحث،50.

(2)انظر،ابن مودود:الاختيار لتعليل المختار،2/ 99.

(3)انظر،منتديات كوره أرشيف: شؤون قانونية أنواع البصمات المختلفة عن بصمة الأصابع و كشفها لمرتكبي الجرائم.

(4)انظر،أدلة جنائية و يكبيديا

http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A3%D8%AF%D9%84%D8%A9_%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9.

للموجات الصوتية الخاصة بصوت إنساني.وفي بعض الأحيان، تقارن بصمات الصوت وتسجيلات الأشرطة لأصوات عدة أشخاص لتحديد صوت شخص معين"[1].

لم يتعرض فقهاء المسلمين لهذه الوسائل صراحة ولكنهم تعرضوا للإثبات بالقرائن،فهل تعتبر الوسائل الصوتية حجة في أداء الشهادة؟أم تعتبر قرينة يمكن الاستعانة بها؟بالرغم من عدم ذكر بصمة الصوت كعلم مستقل في الفقه الإسلامي إلا أنه تم الإشارة إلى هذا العلم في القرآن الكريم،حيث قال تعالى:﴿ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَوۡاْ عَلَىٰ وَادِ ٱلنَّمۡلِ قَالَتۡ نَمۡلَةٞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّمۡلُ ٱدۡخُلُواْ مَسَٰكِنَكُمۡ لَا يَحۡطِمَنَّكُمۡ سُلَيۡمَٰنُ وَجُنُودُهُۥ وَهُمۡ لَا يَشۡعُرُونَ ﴾[2].

وجه الدلالة: قد أشار الله ﷻ إلى وجود بصمة لصوت الإنسان،حيث جاء ذلك في تعرف النمل على صوت سيدنا سليمان عليه السلام فقد جعل سبحانه وتعالى لكل إنسان نبرة صوت تميزه عن غيره من الناس[3].

يقول الشهيد سيد قطب رحمه الله :"ونقف هنا أمام خارقتين لا خارقة واحدة.خارقة إدراك سليمان لتحذير النملة لقومها.وخارقة إدراك النملة أن هذا سليمان وجنوده ...أما أن تدرك النملة أن هذه الشخوص هي سليمان وجنوده،فتلك هي الخارقة الخاصة التي تخرج على المألوف، وتحسب في عداد الخوارق في مثل هذه الحال"[4].

في كلام الشهيد رحمه الله إشارة إلى معجزة و هي تعرف النمل لبصمة صوت سيدنا سليمان عليه السلام،فقد تعرف النمل عليه ببصمة صوته الذي ميزه الله ﷻ بها وميز كل إنسان ببصمة صوت خاصة به.

و قد نجد في كلام الفقهاء رحمهم اللهما يستدل به على جواز العمل بالوسائل الصوتية وهو ما ذكره الإمام النووي قال:"فإذا نادى قاض من طرف ولايته قاضيا من طرف ولايته إني سمعت البينة بكذا أو جوزنا قاضيين في بلد فقال ذلك قاض لقاض هل للمقول له الحكم بذلك قال الإمام والغزالي يبنى ذلك على أن سماع البينة وإنهاء الحال إلى قاض آخر هل هو نقل كشهادة الشهود كنقل الفروع شهادة الأصول أم حكم بقيام البينة وفيه وجهان فعلى الأول لا يجوز كما لا يحكم بالفرع مع حضور الأصل"[5].

---

(1)الموسوعة العربية العالمية 1 حرف الباء.

(2)سورة النمل آية (18) .

(3)انظر بتصرف قطب: في ظلال القرآن9/ 2637 .

(4) المرجع السابق، 9/ 2637 .

(5)النووي:روضة الطالبين 11/ 187.

بالرغم مما تم ذكره عن حجية بصمة الصوت و سريان العمل به في بعض الدول وخاصة في أنظمة البنوك،إلا أنه تم الاعتراض على العمل بنظام البصمة الصوتية بعدة اعتراضات منها[1]:

يمكن تقليد الصوت عن طريق الحاسب الآلي.

اختلاف الصوت عند الإنسان عبر مراحل حياته من طفولة وشباب وشيوخه،و اختلاف الصوت عند حدوث طارئ للشخص المعني،فصوت المرأة بعد الحمل والولادة يختلف عن ما قبله ،وصوت الإنسان عند إصابته في الجهاز التنفسي يختلف عن حالته الطبيعية.

وقد يردَّ على مثل هذا الاعتراض بأن ما وردَّ عليه يمكن أن يردَّ على بصمة الإصبع،و بالرغم من ذلك فأنه تم اعتماد بصمة الأصابع دون الالتفات إلى الاعتراضات لأن الله ﷻ جعل لكل إنسان بصمة خاصة به،وهو ما يدل على عظم الخالقﷻ.

أن الشخص إذا تلفظ بحرف فهو غير قادر على تكرار نفس الحرف بنفس الكيفية.

عدم اعتماد المحاكم في القضاء على بصمة الصوت كدليل مستقل يبرهن على عدم حجيتها.

حكم أداء الشهادة بالوسائل التي تنقل الصوت:

لا يخفى علينا أن هذه الوسائل ما هي إلا أداة للتعبير عن الإرادة الإنسانية يتحكم بها الإنسان ويوجهها كيفما شاء،و أن الشهادة بهذه الوسائل شهادة من ناطق بالصوت متلفظ للفظ الشهادة،فهي كشهادة حاضر لمجلس القضاء قام بأداء شهادته على الوجه المطلوب، وما يردَّ عليه من احتمالات و اعتراضات سنقوم بالردَّ عليه ومناقشته في الضوابط و الشروط التي تؤدى بها الشهادة.

فالقاعدة الأساسية في أداء الشهادة هو تحقق لفظ(أشهد)،وإظهار الشهادة بأية وسيلة مفهومة كما أن العرف له دور أساسي في الوسائل التي تؤدى بها الشهادة ، حتى ذهب فقهاؤنا رحمهم الله إلى اعتبار العرف والعادة التي اعتبرها الناس، فقد جعلت الحنفية من القواعد العامة عندهم "قاعدة:العادة محكمة"[2]، وجاء في شرح هذه القاعدة قول صاحب الأشباه والنظائر:" واعلم أن اعتبار العادة والعرف يرجع إليه في الفقه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك أصلا ، فقالوا في باب ما تترك به الحقيقة:تترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة"[3].تأكيداً لما ذكره ابن نجيم،جاء في كتاب الفروق:"... فإن النقل إنما يحصل باستعمال الناس لا بتسطير ذلك في الكتب، بل المسطر في الكتب تابع لاستعمال الناس، ثم رتب على ذلك أمورا : أحدها أن مالكا وغيره من

---

(1)انظر بتصرف أبو بكر عزمي: الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية نقلاً عن موقع الدكتور ضياء http://www.6abib.com/ask/showthread.php?t=63684&page=1.

(2)ابن نجيم:الأشباه والنظائر،ص93.

(3)المرجع السابق،ص93.

العلماء إنما أفتى في هذه الألفاظ بهذه الأحكام؛لأن زمانهم كان فيه عوائد اقتضت نقل هذه الألفاظ للمعاني التي أفتوا بها فيها صونا لهم عن الزلل"[1].

فهذه النصوص وغيرها اعتبرت العرف وعادة الناس في إجراء العقود ومن بينها عقد الشهادة ولم تلزم الناس بما هو مسطور في كتب الفقه حيث سطرت الكتب على عادة الناس.

ثالثاً: أداء الشهادة بالوسائل التي تنقل الصوت والصورة:

الوسائل الاتصالية الحديثة طورت لكي تنقل الصوت و الصورة معاً حتى أصبحت جميع الابتكارات التكنولوجية الحديثة لها خاصية التسجيل والإرسال الصوتي و الفيديوي عبر عدة وسائل فرعية من تسجيل على أقراص مدمجة،أو رسائل فيديوية على جهاز الهاتف المحمول الذي طور في الفترة الأخيرة لكي تتم المكالمات الخلوية بالصوت والصورة،أو عن طريق الشبكة العنكبوتية وخدماتها الكثيرة، من بريد الكتروني،وغرف الشات (المحادثة) وغيرها كثير.

و مما لا شك فيه أن النقل المصور للأحداث أقرب ما يكون إلى الحقيقة،حيث يجتمع فيه عنصرا الصوت و الصورة وهو أقل الوسائل التي تتعرض للتزوير و الدبلجة.

و لإداء الشهادة بهذه الطريقة صورتان:

1)أن يقوم الشاهد بالإرسال الفيديوي لشهادته إلى مجلس القضاء ،فهل يقبل القاضي مثل هذه الشهادة؟ و هذه صورة تقليدية لأداء الشهادة بطريقة حديثة.

لكن ما هو موقف الشارع من تصوير الواقعة المشهود بها و إرسالها للقضاء،فهل ينوب التسجيل الفيديوي للواقعة عن الشاهد؟

2)أن يقوم شخص ما بتصوير واقعة معينة من قتل،أو سرقة،أو غيرهما من الجرائم،و الوقائع الجنائية أو المدنية،ثم يقوم بإرسالها للقضاء إذا رفع بها دعوى،أو يقوم بنشرها في الوسائل الإعلامية،فإذا قام بنشرها قبل رفع الدعوى،فهل يعتبر من المبادر للشهادة فتردَّ شهادته للتهمة؟

حجية الوسائل التي تنقل الصوت والصورة في أداء الشهادة:

إن هذه الوسائل من مستجدات وابتكارات العصر الحديث،ولم تعرف وتطور بما هي عليها الآن، سوى في العقد الماضي من هذا القرن،و التسجيل الفيديوي لا شك أنه حجة يؤخذ بها،وأن شريعتنا الغراء جاءت صالحة لكل زمان ومكان،ومن خصائصها الواقعية،أي مراعاة الواقع الإنساني للحياة البشرية فلو لم نقل بقبول هذه الوسائل في الشهادة والإثبات لأتهم الإسلام بعدم الواقعية و بما لا يليقُ بهذا الدين الحنيف.

إذن المسألة فيها تفصيل غير مسبوق وهي-والله تعالى أعلم-أن الشهادة بهذه الوسائل مقبولة سواء كان الأداء المصور للشهادة ببث مباشر عبر الأقمار الصناعية،أو كان مسجلاً تم إرساله

---

(1)القرافي:الفروق،82/1.

للجهات المختصة وهذا كله بضوابط وشروط معينة سيتم التعرض لها إن شاء الله تعالى. أما قيام أحد الأشخاص بالتقاط صور فوتوغرافية أو تسجيل فيديوي لأحد الوقائع،ثم يقوم بنشرها في الصحيفة،أو عبر الوسائل المرئية فإنني أرى-والله تعالى أعلم-جواز رفع الدعوى بناء على العرض الفيديوي،و اعتبار التسجيل المصور دليلاً للإثبات إذا تم التحقق من صحته.

حكم أداء الشهادة بالوسائل التي تنقل الصوت والصورة:

أن ما يواجه هذه الوسائل الحديثة في أداء الشهادة من اعتراض ونقد ومخالفة للطرق المشهورة المعمول بها على مدى القرون الماضية في أداء الشهادة كثير ولكنه يقوى أحياناً على ردَّ بعض هذه الوسائل،و يضعف تارة على أن يصمد في وجه هذه الحقائق العصرية ومدى حداثتها وتطورها في نقل الحقيقة كما هي.

لذلك أميل إلى قبول الشهادة و الإثبات بهذه الوسائل بما سيوضع لها من ضوابط .

الأدلة على قبول الشهادة بالوسائل الحديثة:

يمكن أن يستدل على قبول الشهادة بالوسائل الحديثة بما يلي:

1)قبول الشهادة على الشهادة،أجاز فقهاؤنا -رحمهم الله- قبول الشهادة على الشهادة في حالة العذر كالمرض والسفر،وأن شهادة الفرع لا تقبل في حضور شاهد الأصل، فإن كان ذلك فقبول شهادة الأصل بالنقل بالوسائل الحديثة أولى،من قبول شهادة فرع.

"يشترط وجود عذر في وقت أداء الشهادة مانع لحضور الأصل مجلس القاضي ؛ لأن أداء الشهادة فرض على الأصل ولا يسقط الفرض إلا بالعجز ..."[1].

"ولا يجوز الحكم بالشهادة على الشهادة إلا عند تعذر حضور شهود الأصل ... لان شهادة الأصل أقوى ... والغيبة التي يجوز بها الحكم بالشهادة على الشهادة أن يكون شاهد الأصل من موضع الحكم على مسافة إذا حضر لم يقدر أن يرجع بالليل إلى منزله فإنه تلحقه المشقة في ذلك"[2].

ففي شهادة الفرع قد يحدث خلط للشهادة،و قد يقوم شاهد الأصل بتكذيب شاهد الفرع،و قد شرط الفقهاء لقبول شهادة الفرع عدم تمكن شاهد الأصل من الشهادة و بالوسائل الحديثة يتمكن من الشهادة برغم عدم حضوره مجلس القضاء، فتقدم الشهادة بالوسائل الحديثة على الشهادة على الشهادة.

2)إن الأصل في أداء الشهادة الوجوب إذا تعين شخص لها،ولكن ذهب بعض الفقهاء إلى عدم وجوب الخروج لأدائها أثناء الاعتكاف بل تنقل الشهادة عن المعتكف حتى مع عدم توافر شروط

---

(1)درر الحكام شرح مجلة الأحكام 4 / 386.

(2)المطيعي:تكملة المجموع ، 20 / 268.

النقل،من غيبة و مرض أو يحضر القاضي المسجد[1]،يستدل من ذلك على ضرورة قبول الشهادة بالوسائل الحديثة خصوصاً إذ لم يتوافر سبيل لحضور القاضي المسجد،أو لم يتوفر الثقة لنقل الشهادة عنه فتكون الشهادة بالوسائل الحديثة هي الحل الأنسب والأيسر والأمثل في مثل هذه الحالة،و لتمكن شاهد الأصل من أداء شهادته بالوسائل الحديثة.

3)إن كلّ ما أجازه الفقهاء من طرق أخرى لقبول الشهادة للضرورة و الحاجة ككتاب القاضي والشهادة على الشهادة يصلح دليل لقبول الشهادة بالوسائل الحديثة،بل قد تقدم الوسائل الحديثة على مثل هذه الطرق.

4) قياس على إخبار القاضيَ قاضياً آخر عن بعد بالحكم على شخص غائب مهاتفاً بصوتٍ عالٍ يسمعه القاضي الآخر."ولو قال قاضي بلد الحاضر وهو في طرف ولايته لقاضي بلد الغائب في طرف ولايته حكمت بكذا على فلان الذي ببلدك نفذه لأنه أبلغ من الشهادة والكتاب في الاعتماد عليه والإنهاء ولو بغير كتاب بحكم يمضي مطلقا"[2].

فإذا قبل نداء القاضي بصوت مرتفع للقاضي البعيد،فمن باب أولى أن تقبل الشهادة بالوسائل الحديثة إذا توافر فيها اليقين وعدم التزوير،و لأن ما يعترض الوسائل الحديثة من احتمالات أقل مما يعترض نداء القاضي للقاضي الأخر،بسبب عدم وضوح الرؤية والاعتماد فيها على الصوت أكثر من الصورة.

5) قبول الشهادة بالوسائل الحديثة فيه توظيف للتكنولوجيا الحديثة في خدمة المسلمين وخدمة الفقه وهو يحقق مقصد الشريعة في رفع الحرج ودفع المشقة عن المكلفين،وفي عدم الأخذ بها ضياع للحقوق التي لا يمكن الإشهاد عليها بغير الوسائل الحديثة.

6) قياس على قول النبي ﷺ:« **وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**»[3].

فهذا الرسول يقوم مقام الوسائل الحديثة في الإشعار بالاتهام،أو طلب الاعتراف،أو الشهادة،فمن باب أولى قيام الشهادة بالوسائل الحديثة من إقامة الحدود بالوكالة أو الرسول.

7)قياس على قبول الوسائل الحديثة في إجراء العقود من بيوع وهبات ووقف .

فقد ذهب جمع من العلماء المعاصرين إلى صحة إجراء العقود بالوسائل الحديثة[4]،

---

(1)انظر بتصرف الدسوقي:حاشية الدسوقي ،1/ 543.

(2)الشربيني :الإقناع ،2/ 623.

(3)البخاري:صحيح البخاري،كتاب الوكالة ،باب الوكالة في الحدود،2/ 813ح(2190)،مسلم :صحيح مسلم،كتاب الحدود،باب من اعترف على نفسه بالزنا، 1324/3ح(1697) .

(4)منهم فضيلة الدكتور محمد عبد اللطيف صالح الفرفور، محمد علي التسخيري، عبد الله محمد عبد الله، إبراهيم فاضل الدبو، وهبة مصطفى الزحيلي، محمود شمام،علي محيي الدين القره داغي،إبراهيم كافي دونمز،محمد الحاج الناصر .وقد وردت أبحاثهم في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد رقم 6.

وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية(1410هـ)[1].

و الشهادة هي عقد من العقود،بل قد تكون بعض العقود في الإجراء أخطر من عقد الشهادة، فقبول الشهادة بالوسائل الحديثة من باب أولى.

8) ذهاب بعض العلماء إلى صحة عقد الزواج عبر الوسائل الحديثة من تليفون وانترنت يؤكد على صلاحية هذه الوسائل للإشهاد، فما يترتب على عقد الزواج عبر هذه الوسائل أخطر مما يترتب على عقد الإشهاد بالوسائل الحديثة[2].

9)عدم قبول الشهادة بالوسائل الحديثة فيه وصف للإسلام بالرجعية و التخلف وعدم مواكبة التطور الإنساني.

10) كل من ردَّ الشهادة بغير اللسان في مجلس القضاء لو عاش هذا العصر و ما فيه من تطور وابتكارات خاصة في مجال الاتصال والتواصل الإنساني لكان أول القائلين بذلك،و الخلاف في قبول الشهادة و عدمها هو خلاف في مدى نجاعة غير اللسان في التعبير عن مقصود الشاهد.

11) ثبوت فعالية الوسائل الحديثة في نقل الأحداث و المخاطبات الرسمية و غير الرسمية بين الناس بعضهم ببعض وبين الجمهور و مؤسسات الدولة ومن بينها مؤسسة القضاء.

12) قبول الوسائل الحديثة في إيداع و سحب الأموال من البنوك، و قبولها في المعاملات الإلكتروني ة في كثير من الدول الغربية و العربية و تشريع قوانين تنظم التجارة بهذه الوسائل وتعترف بما ينتج عنها من عقود ، له أكبر أثر في الاعتراف بالوسائل الحديثة كطرق لأداء الشهادة ويحتاط لها كما يحتاط في المعاملات الإلكتروني ة[3].

13) صوم شهر رمضان يثبت عند عوام المسلمين اليوم بخروج المفتي على شاشة التلفاز معلناً الصيام ونأخذ بهذا الإعلان بكل يقين وجزم دون الالتفات للشبهات التي تعترض مثل هذه الوسيلة،ولم نرى أحداً من المسلمين ينكر ذلك.

ولو كان أبو حنيفة رحمه الله و من ردَّ الشهادة بغير الطريق التقليدي لها موجوداً في عصرنا لما وسعه أن ينكر دور هذه الوسائل في الأداء.

---

(1)انظر،مجلة مجمع الفقه الاسلامي قرار رقم (54/3/6) العدد رقم 6 ، ص،958.

(2)انظر،ابن باز : نقلاً عن موقع الإسلام سؤال وجواب105531 http://www.islam-qa.com/ar/ref/105531 ،انظر عبد الإله بن مزروع المزروع :بحث عقد الزواج عبر الإنترنت.

(3)انظر،منصور الصرايرة:الإطار القانوني للعقد المبرم عبر وسائل الاتصال الإلكترونية دراسة في التشريع الأردني نقلاً عن مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية –المجلد – 25 العدد الثاني –2009.

الخلاصة: أن هذه الوسائل هي وسائل حديثة لم يتعرض لها فقهاء المسلمين –على حدّ علمي– و أن هذه الوسائل بعضها له أصل في الفقه فالشهادة بالفاكس والمطبوعات ترجع إلى الشهادة بالكتابة و الشهادة على الخط،و الشهادة بالوسائل الصوتية ترجع إلى الشهادة باللسان في مجلس القضاء،و المناداة بين القضاة في إثبات حكم على شخص معين.و الشهادة بالوسائل التي تجمع بين الصوت و الصورة هي شهادة حاضر مجلس القضاء لا ريب في ذلك. والحكم العام لاستخدام مثل هذه الوسائل في أداء الشهادة الأصل الجواز بالضوابط التي سنعرض لها إن شاء الله تعالى.

المطلب الثاني

ضوابط الشهادة بالوسائل الحديثة

وسائل الاتصال الحديثة،هي وسائل للتخاطب والتواصل الإنساني،وقد أثبتت فعاليتها ونجاحها في جميع المجالات الرسمية وغير الرسمية فعندما يخرج علينا شخص بصفة رسمية يتلو خطاباً أو يصدر قراراً عبر إحدى الوسائل السمعية أو المرئية فلا نستطيع إنكارها بحجج واهية مثل التزوير و الدبلجة واحتمال خلط الأصوات و دخول مؤثرات صوتية على الخطاب ، و للعمل بالوسائل الحديثة في مجال الشهادة لا بد من توافر ضوابط وشروط لبيان مدى درجة اليقين في الرسالة من الشاهد وضمان عدم تزويرها و إثبات إسنادها للشاهد دون أن تصاب الرسالة بالطعن والضعف ، و يخضع الشاهد للشروط التي يجب توافرها فيه و التي سبق الحديث عنها في شروط الشهادة التي ترجع للشاهد، أما شروط و ضوابط الوسيلة فهي تتمثل بالضوابط التالية:

أولاً: التأكد من شخصية الشاهد[1]:

يجب على القاضي أن يسلك جميع السبل وأن يستغل جميع الإمكانيات المتاحة من أجل بلوغ اليقين في معرفة الشاهد،و ما ينسب إليه من شهادة عن طريق الوسائل الحديثة.و هذا ما كان يعرف عند الفقهاء بتزكية الشاهد،أو سؤال صاحب الحق أو أحد العدول من أقاربه.لا سيما في الوسائل الصوتية و المرئية حيث قد يدخل التزوير على بعض هذه الوسائل. و نحن مأمورون بذلك حيث قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[2]،فيجب التبيّن و التحقق من حامل الشهادة سواء من هويته الشخصية أو عدالته .

ثانياً: التأكد من عدم الغرر والغش والتدليس:

قد يسعى كثير من أصحاب الضمائر الميتة و الوازع الديني الضعيف إلى استغلال مثل هذه الوسائل في أداء الشهادة للتزوير لمآرب مختلفة،و أكل الحقوق وانتهاك الحرمات،وهو ما نهت عنه الشريعة وحذر النبيﷺ منه فقال :« **مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا** »[3]فلذلك يجب الحرص على عدم سلوك مثل هؤلاء الأشخاص مسلك الشهادة.و التأكد من سلامة الرسالة من الطرق والأساليب التي قد يلجأ إليها للتزوير والتحايل لتغيير مضمون الرسالة أو شخصية المرسِل.

---

(1)دكتور علي أحمد الأعوش:حقوق وواجبات الشهود،بحث منشور على الإنترنت.

(2)سورة الحجرات جزء من الآية(6).

(3)مسلم:صحيح مسلم،كتاب الإيمان،باب قول النبي-ﷺ-من غشنا فليس منا،99/1،ح(101).

ثالثاً: التأكد من سلامة الشهادة المنقولة بالوسائل الحديثة:

قد تتعرض الرسالة المنقولة بالوسائل الحديثة سواء كانت خطية أو صوتية أو مرئية إلى التزوير و الغلط و الدبلجة أو إدخال مؤثرات صوتية على الرسالة المرسلة،فلذلك يجب التحقق من الرسالة بالطرق العلمية و ذلك مصداقاً لقوله تعالى:﴿ **فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** ﴾[1] فقد أمر ﷺ بأن يردَّ الأمر إلى أهل الاختصاص،و لتفادي التزوير في الشهادة يجب على أصحاب الاختصاص في ديوان القضاء أن يقوموا بالتحقق من صحة الرسائل التي تصل إلى مجلس القضاء بالطرق العلمية التي تفيد إثبات الرسالة لمرسلها الحقيقي أو نفيها عنه، و من الطرق المتاحة للتأكد من سلامة و صحة الشهادة بالوسائل الحديثة ما يلي:

1)الرسائل الإلكتروني ة المرسلة عبر الإنترنت يتم التحقق منها بوجود التوقيع الرقمي للرسالة أو نظام البصمة الإلكتروني ة للرسالة.

أ-التوقيـــــــــــع الرقمـــــــــــي(DigitalSignature):

يستخدم التوقيع الرقمي للتأكد من أن الرسالة قد جاءت من مصدرها دون تعرضها لأي تغيير أثناء عملية النقل.ويمكن للمرسِل استخدام المفتاح الخاص لتوقيع الوثيقة إلكترونياً.أما في طرف المستقبِل،فيتم التحقّق من صحة التوقيع عن طريق استخدام المفتاح العام المناسب[2].

ب-البصمة الإلكترونية (Electronic Finger print):

هي بصمة رقمية يتم اشتقاقها وفقاً لخوارزميات معيَّنة تُدعى دوالّ أو اقترانات التمويه،إذ تطبِّق هذه الخوارزميات حسابات رياضية على الرسالة لتوليد بصمة (سلسلة صغيرة) تمثِّل ملفاً كاملاً أو رسالة (سلسلة كبيرة) وتُدعى البيانات الناتجة للبصمة الإلكترونية للرسالة. وتستطيع هذه البصمة تمييز الرسالة الأصلية والتعرُّف عليها بدقة،حتى إن أي تغيير في الرسالة ولو كان في بت واحد سيفضي إلى بصمة مختلفة تماماً[3].

2) الرسائل الصوتية يتم التحقق منها بما يعرف بفحص بصمة الصوت،ويجب على أصحاب الاختصاص من تحليل بصمة صوت المرسل إذا تم الشك في مضمون رسالته أو الشك في هوية الشاهد ويتم الاستعانة بجهاز تحليل الصوت وهو حجة قانونية يأخذ به المحققين الجنائيين

---

(1)سورة النحل جزء من الآية(43) .

(2) http://www.itep.ae/arabic/educationalcenter/Articles/md_01.asp.

(3)منتديات الهندسة نت

http://www.alhandasa.net/forum/showthread.php?t=8715#ixzz1NkCJU3xh.

ويدعى هذا الجهاز بجهاز الإسبكتروجراف،ويتم ذلك بتحويل رنين صوته إلى ذبذبات مرئية بواسطة هذا الجهاز[1].

3) الرسائل المرئية يتم التحقق منها و من مضمون الرسالة المرئية ومدى صحة نسبتها إلى صاحبها بالتقنية الحديثة من أجهزة كشف الدبلجة الصوتية والمرئية و هي متوافرة بكثرة في هذا العصر.

إذن جميع الرسائل(الشهادات)التي تنقل عبر الوسائل الحديثة، في حال الشكَّ فيها وتعرضها للاحتمال يمكن التحقّق من مضمونها وصحة نسبتها إلى المرسل(الشاهد)،وذلك بالوسائل العلمية الحديثة من أجهزة لكشف التزوير الخطي،و أجهزة كشف بصمة الصوت،وأجهزة تقنية متطورة لكشف الدبلجة المرئية ،و ميزة هذا العصر الذي نحياه بما فيه من تطور علمي وتقدم تكنولوجي أنه ما اخترعت فيه وسيلة للباطل من تزوير و غش إلا طورت وسيلة أكثر فعالية لكشف هذا التعدي و التزوير.

رابعاً: الاحتياط في قبول الشهادة بالوسائل الحديثة:

بعد كل ما تم ذكره عن الضوابط الواجب الأخذ بها لتفادي الظلم و القضاء بغير الحق في الشهادة بالوسائل الحديثة يجب الاحتياط في قبول الشهادة بهذه الوسائل حيث إنها وسائل حديثة قد يدخل فيها التحريف و التزوير و الخلط في الأصوات خصوصاً إذا كانت القضية المشهود بها خطيرة كقتل عمد مثلاً.

في حال أن قام الشاهد بأداء شهادته عبر إحدى هذه الوسائل، وتم التأكد من مصداقيتها وسلامتها فإنه يترتب عليها الأحكام والنتائج المعروفة، فإذا قام المشهود عليه بالطعن في صحة هذه الشهادة و مدى نسبتها لصاحبها،فلا يؤثر ذلك في النتيجة و عليه أن يقوم بإثبات خلاف ما تقدم"ما يتعلق باحتمال التزييف أو التزوير أو الغلط يرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات"[2]، لقول النبيﷺ:«**الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ** »[3] و لا ريب أن هذا الأمر يتوافق مع مقاصد الشريعة و روحها،حيث لو ردَّت الشهادة بعد التأكد منها لدعوى من المشهود عليه لهدمت أحكام و ضاعت حقوق،لمجردَّ شك و دعوى بلا بينة .

خامساً:الضرورة والحاجة:

بالرغم مما تقدم من الأخذ بالوسائل الحديثة في مجال الشهادة و التأكد من صحة المشهود به،و مدى مصداقيتها،إلا أنه يجب أن لا يُترك الأمر على إطلاقه فيقيد بالضرورة و الحاجة الداعية

---

(1)انظر ،ملتقى المهندسين العرب ،http://www.arab-eng.org/vb/t146653.html .

(2)مجلة مجمع الفقه الاسلامي قرار رقم (54/3/6) العدد رقم 6 ، ص،958.

(3)البيهقي: السنن الكبرى للبيهقي،كتاب الدعاوي والبينات، باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ،10/ 252ح(21733) قال الألباني صحيح في إرواء الغليل (6/ 357)ح (1938) .

للأخذ بهذه الوسائل ففي حال توافُر شهود باستطاعتهم الحضور إلى مجلس القضاء لا يعدل عنه إلى الاستعانة بالوسائل الحديثة،حيث قد يعرض لها التشكيك و من الضرورة الداعية إلى الأخذ بهذه الوسائل أن تكون القضية في مجلس القضاء بحاجة إلى سرعة في الحكم لإخماد فتنة أو إيقاف شر يكاد أن يعصف بالمجتمع كشهادة على قتل عمد مثلاً، حيث قد يكون أهل القتيل أولي قوة و أصحاب نفوذ و ذوي عصبية قبلية فلو لم يسرع في هذا الأمر ويقام القصاص بحجة غياب الشهود و عدم اكتمال البينة،لأخذ القانون باليد وزهقت أنفس فتكون الضرورة بالأخذ بشهادته بالوسائل دون انتظار تمكن الشاهد من حضور مجلس القضاء.

سادساً:رفع الحرج :

قبول الشهادة بالوسائل الحديثة فيه رفع للحرج ودفع للمشقة عن المكلفين حيث قد لا تتوافر شهادة بغير هذه الوسائل، فلو لم تقبل هذه الشهادة لوقع المكلفون في حرج وضيق لعدم وجود شهود يحضروا مجلس القضاء ، وإذا وجدوا قد يكونوا ممن لا تقبل شهادتهم فيكون في قبول الشهادة بالوسائل الحديثة رفع للحرج و حفظ للحقوق من الضياع ،وقد جاءت الشريعة بمبدأ عظيم وهو رفع الحرج[1] فقال تعالى:﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾[2]؛ فلذلك يتوجب علينا الأخذ بهذه الوسائل في قبول الشهادة.

([1])انظر ،الشاطبي:الموافقات، 1/ 340.

([2]) الحج جزء من آية(78) .

المبحث الثاني

مجالات أداء الشهادة بالوسائل الحديثة و الأحكام الشرعية المترتبة عليها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مجالات أداء الشهادة بالوسائل الحديثة.

المطلب الثاني: الأحكام الشرعية المترتبة على أداء الشهادة بالوسائل الحديثة.

المطلب الأول

مجالات أداء الشهادة بوسائل الاتصال الحديثة

لقد ذهبت لقبول الشهادة ببعض الوسائل الحديثة بالضوابط الموضوعة لها،ولذلك لا بد من عرض المجالات التي تقبل فيها الشهادة بهذه الوسائل،و ذلك لتحديد ما إذا كانت هذه الوسائل عاملة في جميع المجالات أم لا؟

أولاً:مجالات أداء الشهادة بالوسائل الخطية:

ليس كل الوسائل التي تنقل الخط تعد وسيلة يؤخذ بها في الأداء وضابط ذلك أن الوسائل التي يمكن توثيق رسالتها بالتذييل و التوقيع تعتبر في الأداء،وغير ذلك لا يمكن اعتباره إلا بشروط وهي الإشهاد على الإرسال فتفقد الوسيلة قيمتها حيث تحل الشهادة على الشهادة مكان الإشهاد على الرسالة.

إذن ما هي المجالات التي يمكن الإشهاد فيها بالوسائل الخطية؟

الوسائل الخطية التي يتم توثيقها وصحة نسبتها إلى الشاهد المرسل هي شهادة بالكتابة وتقبل الشهادة بهذه الوسائل بنفس المجالات التي تقبل فيها الشهادة بالكتابة،حيث قد تم الحديث عنها في الفصل الأول وبيان الرأي الراجح و هو القول بقبول الشهادة بالكتابة في جميع الحقوق، وكل ذلك يتم وفق الحاجة والضوابط التي تم وضعه للشهادة بالكتابة والضوابط التي سيتم وضعها للشهادة بالكتابة بالوسائل الحديثة[1].

ثانياً:مجالات أداء الشهادة بالوسائل الصوتية:

الوسائل التي تنقل الصوت كثيرة منها التسجيل الصوتي والاتصال الهاتفي والخلوي و لا بد من معرفة ماهية الشهادة بهذه الوسائل؛لأن فهم الشيء فرع عن تصوره، وتختلف الشهادة باللسان في مجلس القضاء عن الشهادة بالوسائل الصوتية، صورة ولكن المعنى والمضمون واحد،حيث تعتبر الشهادة بالوسائل الصوتية شهادة حاضر مجلس القضاء،و قد ذهب مجمع الفقه الإسلامي إلى اعتبار الاتصال الهاتفي كالعقد بين حاضرين[2]،مما يؤكد أن الوسائل الصوتية له حقيقة الحضور المباشر لمجلس القضاء،فهل تقبل الشهادة بالوسائل الصوتية في جميع المجالات التي تقبل فيها الشهادة باللسان؟

1)الشهادة على الحدود والقصاص:

الوسائل الصوتية ما هي إلا أداة تنقل الخطاب كما هو يوجهها الإنسان بإرادته فهي ناقلة للإرادة الإنسانية و ليس صانعة لها وقد سبق القول بأن قرار مجمع الفقه الإسلامي قد اعتبر المخاطبة

---

(1) انظر هذا البحث ص،98.

(2)انظر،مجلة مجمع الفقه الإسلامي قرار رقم (54/3/6) العدد رقم 6 ،ص،958.

عبرَ الوسيلة الصوتية هو خطاب بين حاضرين ،فقد جاء في قرار المجمع:"إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد، وهما في مكانين متباعدين، وينطبق ذلك على الهاتف، واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقداً بين حاضرين، وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء"[1]،أي أن الشاهد عندما يشهد عبر هذه الوسائل كأنما حضر مجلس القضاء وقام بأداء شهادته باللفظ مصطحباً في هذه الشهادة لفظ(أشهد) محققاً فيها كل أركانها وشروطها ولكون هذه شهادة على حد و الحدود تُدرأ بالشبهات،وقد يعترض هذه الوسيلة بعض من الشبهة فإنه يستلزم فيها الاحتياط أكثر من أي شيئاً آخر حيث إن الحدود حقوق خالصة لله ﷻ و القول بقبول الشهادة بالكتابة و الإشارة لضرورة في الحدود والقصاص وقبولها بالوسائل التي تنقل الخط يلزم منه قبول الشهادة بهذه الوسائل الصوتية لما فيها من يقين و ضبط أكثر من غيرها.

2) الشهادة على الأحوال الشخصية :

أ -الشهادة على عقد النكاح:

قد يعد عقد النكاح من العقود التي يحتاط فيها ما لا يحتاط في غيرها وهي من العقود ذات الخطورة حيث شدد الشارع في أحكامها،وقد ذهب جلُّ الفقهاء المعاصرين إلى عدم جواز الشهادة على عقد النكاح عبر الوسائل الصوتية وذلك لعدم تحقق الشاهدين من شخصية العاقدين ،و خوف من التلاعب بهذا العقد المقدس و هو ما نص عليه مجمع الفقه الإسلامي في قراره:" إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الإشهاد فيه"[2].

و قد ذهب بعض المعاصرين،منهم الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- لقبول الزواج عبر الوسائل الحديثة والإشهاد عليه[3].و ما يهمنا في ذلك هو الإشهاد على عقد الزواج و إنني أميل لذلك القول لما يلي:

الوسائل الحديثة أصبحت وسائل يمكن التحقق من مدى صحة رسالتها و خاضعة للضوابط السابقة.

أن عقد النكاح مقدس ولكنه ليس أخطر من الشهادة على الحدود فقبول الشهادة عليه من باب أولى.

قبول إجراء عقد النكاح بالوسائل الحديثة ليس أخطر من الشهادة عليها .

أن قرار مجمع الفقه جاء نتيجة تعذّر الإشهاد على عقد النكاح بالوسائل الحديثة،ولكن إذا تحقق الإشهاد بسماع الشهود للعاقدين عبر مكبر الصوت بالهاتف أو ما يقوم مقامه،مع التأكد من

([1]) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الدورة السادسة 1256/2. نقلاً عن عبد الإله بن مزروع المزروع :عقد الزواج عبر الإنترنت.

(2)مجلة مجمع الفقه الإسلامي قرار رقم (54/3/6) العدد رقم 6 ، ص،958.

(3)انظر، موقع الإسلام سؤال و جواب http://www.islam-qa.com/ar/ref/105531.

حقيقة الأشخاص،فلا يوجد ما يمنع من قبولها، و ذلك إذا أُمِن التلاعب بالأصوات والأشخاص أي أن كل ذلك خاضع للضوابط السابقة.

وذلك لكي لا تهدر الأعراض بأي شكل من الادعاءات بقيام الزوجية أو عدمها دون بينة أو شهود ، لذلك تقبل الشهادة على عقد النكاح بالوسائل الحديثة، ولكن في إطار الحاجة و ينصح بعدم كون ذلك عاماً.

ب-الشهادة على الطلاق:

إذا تم قبول الشهادة على النكاح بالوسائل الحديثة وهو من أخطر العقود،فلا يوجد ما يمنع من قبولها على الطلاق،حيث إن الشهادة على الطلاق شهادة حسبة لله تعالى،و هذه المسألة لها صورتان :

الأولى: أن يسمع الشاهدُ شخصاً يطلق زوجته،فيقوم بأداء الشهادة على الطلاق بإحدى الوسائل الصوتية.

الثانية: هو أن يسمع الشاهد الزوج يطلق زوجته عبر الحديث معها في الهاتف ، فيقوم بالشهادة على ذلك بالوسيلة الصوتية ، فكلا الصورتين يستطيع فيها الشاهد أن يؤدي شهادته بالوسيلة الصوتية ولكن في الصورة الثانية يجب أن يكون هناك وضوح ويقين في كلام الزوج عبر الهاتف .

3) الشهادة على المعاملات:

قد ذ هب جمع من العلماء المعاصرين[1]إلى جواز إبرام العقود عبر الوسائل الحديثة وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية(1410هـ) [2]وإن كان قد تم إجازة العقود عبر هذه الوسائل،فمن الأحرى الإشهاد عليها عبر تلك الوسائل،فإبرام العقد أخطر من الإشهاد عليه وإن تم قبول الشهادة على ما هو أعظم من عقود المعاملات كالحدود والنكاح فالأولى قبولها في الأموال.حيث الشهادة على الأموال يقبل فيها شهادة النساء فلا أرى ما يمنع من قبول الشهادة على العقود بالوسائل الحديثة.

ثالثاً:مجالات أداء الشهادة بالوسائل التي تنقل الصوت والصورة:

---

(1)منهم الدكتور محمد عبد اللطيف صالح الفرفور، محمد علي التسخيري، عبد الله محمد عبد الله، إبراهيم فاضل الدبو، وهبة مصطفى الزحيلي، محمود شمام،علي محيي الدين القره داغي،إبراهيم كافي دونمز،محمد الحاج الناصر .وقد وردت أبحاثهم في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد رقم 6 /593-958.

(2)انظر،مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد 6 /958 قرار رقم (6/3/54) .

الوسائل المرئية تعد أكثر الوسائل تقنية و تطوراً وأقل عرضة للتزوير و التدليس،و هي من جهة التوثيق و صحة الإسناد أعلى درجة من الوسائل الصوتية،لذلك تقبل الشهادة في جميع المجالات التي تقبل بالوسائل الصوتية.

مسألة :

الوثائق الفيديوية إذا تم إثبات جريمة ما بها،وهل تعتبر وسيلة إثبات؟أو تقوم مقام الشاهد.

صورة المسألة:في حال قيام شخص بتصوير واقعة معينة سواء مدنية أو جنائية و كانت له صفة رسمية أو غير رسمية كالإعلاميين و الصحفيين،فما حكم هذه الوثائق المصورة خاصة إذا حدث في هذا التصوير جريمة تستوجب حداً أو قصاصاً فما حكم هذه المادة المصورة؟

يجب على جميع هذه الوثائق وأمثالها أن يخضع للضوابط العامة من أمن التلاعب و التزوير و التدليس وتصبح هذه المادة المصورة بعد التأكد منها دليلاً لإثبات الحق المدعى به و تقوم هذه المادة المصورة مقام الشهود في الدعوى، ويجب على القاضي أن يحكم بمقتضاها إذا توافر عنده اليقين بصحتها بالوسائل التكنولوجيا.

و قد يردَّ على هذا أن المصور قد يفقد شروط الشاهد من إسلام أو بلوغ و لا شك أن بعض الفقهاء ردَّ شهادة الكفار ، ويردَّ عليه عند من لم يقل بقبول شهادة الكفار بأننا لا نأخذ بشهادة الكافر أو الصبي إنما نأخذ بخبره اليقيني المصور ويبقى علينا أن نتحقق من هذا الخبر و نتبيّن حقيقة التصوير لقوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾[1]،ولا شك أن هذا التصوير هو نقل للحال أو إعادة تمثيل الواقعة كما هي،فيتوجب علينا الأخذ بها بالضوابط المذكورة ،و لا ينبغي ردَّها بحجة فقدان المصور لشروط الشهادة أو بعضها ،و قبول الخبر منه هو قبول الحقيقة المنقولة وليس قبول لخبره. ولو قلنا بالردَّ مع التأكد من صحة التصوير لسمحنا للذين يتشككون في الإسلام بأن يرموا هذا الدين الحنيف بعدم الواقعية و المنطقية بحيث لا يقبل بالحقائق العلمية الثابتة[2].

---

(1)سورة الحجرات جزء من الآية(6) .

(2)انظر بتصرف ابن عثيمين:الشرح الممتع على زاد المستقنع ،15 / 419-420.

المطلب الثاني

الأحكام الشرعية المترتبة على أداء الشهادة بالوسائل الحديثة

يترتب على الشهادة بالوسائل الحديثة جميع الأحكام المترتبة على الشهادة بالوسائل التقليدية غير أنه يثبت في ذلك مشروعية هذه الوسائل في الأداء و من هذه الأحكام ما يلي[1]:

ثبوت الحق المشهود به للمشهود له: فإذا أديت الشهادة على الوجه المطلوب مستوفية أركانها و شروطها فإنها تظهر الحق فيلزم القاضي بالحكم بها، لأنه مأمور بالقضاء بالحق[2].

لا يجوز للشاهد أن يشهد إلا بما علمه يقينا برؤية أو سماع و هذا باتفاق الفقهاء حيث جاءت الشهادة من المشاهدة و العلم[3].

الأصل أن يقوم الشاهد بأداء شهادته بنفسه،إلا أنه قد يعرض له مانع فيجوز له أن يسترعي آخر للقيام بشهادته،فيما عدا الحدود لأنها تسقط بالشبهة و هذا ما يعرف بالشهادة على الشهادة، وهي جائزة للضرورة[4].

التعديل على القاضي أن يبحث عن عدالة الشهود بما يعرف بالتزكية،و ذلك إذا كان الشاهد مستور الحال و يقدم الجرح على التعديل،أما إذا كان الشاهد معروفاً بالعدالة فلا يبحث عن عدالته من قبل القاضي، و قد يقال أن البحث عن عدالة الشهود بالوسائل الحديثة متعذرة، فالقول في ذلك أن التعذر غير حاصل و يمكن التعرف على حال الشاهد من أقاربه الموثوق بهم في بلد القاضي، أو بالتطور العلمي الذي جعل العالم كله عبارة عن قرية الكترونية صغيرة فأصبح بمقدور الإنسان اليوم أن يطلع على أحوال الناس من عدالة وفسق و غيرها،و لذلك ينصح بوجود هيئة استعلام الكترونية شرعية للإفتاء بحال الشهود المقيمين خارج بلد القاضي.

---

(1)انظر،المطيعي:تكملة المجموع ،20/ 287.

(2)انظر،الكاساني:بدائع الصنائع،282/6،ابن مودود:الاختيار لتعليل المختار،149/2،الشربيني:مغني المحتاج،453/4،زكريا الأنصاري:أسنى ،377/4،الحجاوي:الإقناع،430/4،المرداوي:الإنصاف،5/12، البهوتي:الروض المربع،291.

(3)انظر،الشيخ نظام :الفتاوي الهندية، 3 / 450،عليش: منح الجليل،473/8 ، البهوتي:شرح منتهى الإرادات، 3/ 579، الرحيباني:مطالب أولي النهى ،6/ 597.

(4)انظر،ابن مودود:الاختيار لتعليل المختار ،2/ 161، ابن نجيم:البحر الرائق ،7/ 120، المواق:التاج والإكليل،6/ 198، القرافي:الذخيرة،10/ 288، الماوردي : الحاوي الكبير17/ 219، الغزالي:الوسيط في المذهب،7/ 382، الحجاوي:الإقناع ،4/ 447،المرداوي:الإنصاف ،12/ 66.

إذا قام الشاهد بأداء شهادته،ثم تبين أنه شاهد زور فيعزر و يغرم ما تم إتلافه على المشهود عليه،و إذا كانت شهادة الزور عبر إحدى الوسائل الحديثة فإنه يعاقب على شهادة الزور بالإضافة إلى معاقبته على التزوير باستعمال إحدى الوسائل الحديثة.

يترتب على الشهادة بهذه الوسائل تشريع استعمال هذه الوسائل في قبول الشهادة .

المبحث الثالث

الرجوع عن الشهادة بالوسائل الحديثة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:الرجوع عن الشهادة.

المطلب الثاني: الرجوع عن الشهادة بالوسائل الحديثة.

المطلب الأول

الرجوع عن الشهادة

أداء الشهادة واجب على من تعينت عليه و في مقابل هذا الوجوب،فقد حذر الشَّارع الكريم من مغبة شهادة الزور فقال تعالى:﴿ فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ ﴾[1]. وقد جاءت السنة النبوية محذرة منها في مواضع كثيرة فقد وردَّ عنه ﷺ أنه قال:« **أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ثَلَاثًا قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ قَالَ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ**»[2].

و قد فتح المشرع باب التوبة لمن اقترف هذه الجريمة الموبقة فكان تشريع الرجوع عن الشهادة و ذلك لتلافي و تصحيح الخطأ الذي تم اقترافه في أداء الشهادة سواء كان عن قصد أو غير قصد. فما هو الرجوع عن الشهادة؟و ما هي الأحكام المترتبة عليه؟

أولاً :تعريف الرجوع لغة و اصطلاحاً:

1) تعريف الرجوع لغةً:

الرجوع العودُ فهو"يرجعُ رجعاً و رجوعاً ...و هو نقيضُ الذَّهاب فيقال رجعته عن الشيء وإليه رجعتُ الكلامَ وغيرَه أي ردَّدته... ورجع الكلبُ في قيئه،عاد فيه،فأكله ومن هنا قيل رجع في هبته إذا أعادها إلى ملكه"[3].

2)تعريف الرجوع اصطلاحاً:

الرجوع هو:"نفي الشاهد أخيراً ما أثبته أولاً"[4].

الرجوع عن الشهادة: هو رجوع الشاهد عن شهادته التي قام بأدائها بنفيها كاملاً أو تعديلها،دون إكراه.

شرح التعريف:

رجوع الشاهد:قيد أخرج رجوع غير الشاهد،فيمكن أن يرجع راوي عن رواية أو مخبر عن خبر، فالرجوع هنا أختص بالشاهد.

عن شهادته التي قام بأدائها: فلا يصح الرجوع عن شهادة لم يؤدَها بعد.

---

(1)الحج جزء من آية(30) .

(2)البخاري:صحيح البخاري،كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور،939/2،ح(2511) ،مسلم:صحيح مسلم،كتاب الإيمان،باب بيان الكبائر وأكبرها،91/1ح (87) .

(3)الفيومي:المصباح ،1/ 220، انظر مصطفى و آخرون، المعجم الوسيط ،1/ 331.

(4)علي حيدر:درر الحكام،1/ 71، انظر ابن نجيم:البحر الرائق،127/7.

بنفيها كاملاً أو تعديلها:فيجوز للشاهد أن ينفي هذه الشهادة بالكامل،فيقول:شهادتي غير صحيحة،سواء عن قصد أو غير قصد،ويحق له أن يُعدل في شهادته كمن شهد بمبلغ من المال كألف مثلاً،ثم رجع في المبلغ و قال هو خمسمائة ، و يرجع الأمر للقاضي في قبول التعديل على الشهادة أو ردَّه.

دون إكراه:هذا القيد أخرج الرجوع عن الشهادة بالإكراه خاصةً إذا كان المشهود عليه صاحب قوة و سلطان.

وقد تبين من خلال الشرح لهذا التعريف أن الشاهد يستطيع أن يرجع عن شهادته كلها أو بعضها و ذلك في حال عدم تعرضه للإكراه.

ثانياً: الأحكام المترتبة على الرجوع عن الشهادة:

يعتبرُ الرجوع عن الشهادة عقداً جديداً يترتب عليه عدة أحكام منها:

1)أن الرجوع له ركن و شرط وحكم:

أركن الرجوع: كما ذهب الحنفية إلى أن الشهادة ركنها لفظ أشهد،فقد ذهبوا إلى أن الرجوع ركنه لفظ الشاهد بما يعبر عن رجوعه كقوله رجعت عن شهادتي أو شهدت بزور[1].

ب شرط الرجوع:يشترط في الرجوع حتى يترتب عليه أثاره أن يكون في مجلس القضاء،فإذا رجع الشاهد خارج مجلس القاضي لا يعتد برجوعه[2].

ت حكم الرجوع: يختلف الحكم باختلاف قصد الراجع،فقد يكون الرجوع لخطأ في الأداء ووهم عند الشاهد،و قد يكون الرجوع بسبب شهادة زور تعمَّد فيها الشاهد الكذب فيعزر،إذ لم يترتب على شهادته حق للغير[3].

2)الأحكام العامة المترتبة على الرجوع عن الشهادة:

إذا قام الشاهد بالرجوع عن شهادته،فإما أن يرجع عن الشهادة قبل الحكم،أو بعد الحكم و قبل الاستيفاء، أو يرجع بعد الحكم و الاستيفاء و لكل صورة من هذه الصور أحكام،و من هذه الأحكام

ما يتعلق بنفس الشاهد،و منها ما يتعلق بماله،وسيتم الحديث عن هذه الأحكام في إطار مجالات الشهادة.

أ-الرجوع عن الشهادة في الحدود و القصاص:

تطبق الصور الثلاثة للرجوع في هذا المجال،فلو كان رجوع الشهود قبل الحكم لم يُحكم بشهادتهم

(1)انظر ابن نجيم:البحر الرائق،127/7 ، الجوهرة النيرة،483/5.

(2)انظر ابن نجيم:البحر الرائق،127/7 ، الجوهرة النيرة،483/5، الزحيلي:الفقه الإسلامي وأدلته،189/8.

(3) انظر المراجع السابقة.

للشك في صدقهم سواء في الشهادة أو الرجوع عنها[1]،ولا شيء عليهم إلا في الشهادة على الزنا فيحدوا حد القذف و في غيره ينظر فإذا تعمدوا الكذب فيعزروا[2].أما إذا قاموا بالرجوع بعد الحكم و قبل الاستيفاء فلا يستوفى الحكم لأن الرجوع شبهة يسقط بها الحد و يحتاط في الدماء فلا يقتص من المشهود عليه بناء على شهادة رجع أصحابها عنها، وفي الرجوع عن القصاص يعدل عنه إلى الدية[3].أما إذا كان الرجوع بعد الحكم و الاستيفاء فلا ينقض الحكم حتى لا تفقد أحكام القضاة الاستقرار؛و لأن الحكم ثبت بدليل صحيح عند القاضي و قد يكون الشاهد متهماً في رجوعه[4].و لذلك اختلف الفقهاء في القصاص من الراجع عن الشهادة إلى فريقين:

الفريق الأول: ذهب الحنفية و في مقابل الأصح عند المالكية إلى عدم القصاص من الراجع عن الشهادة[5].

الفريق الثاني :ذهب الشافعية وفي الأصح عند المالكية و الحنابلة إلى القصاص من الراجع عن الشهادة إذا تعمد الكذب[6].

و ينظر فإذا تعمدوا الكذب فلا يقتص منهم عند الحنفية خلافاً للشافعية[7]، وإذا قالوا وهمنا أو أخطأنا فيغرموا الدية موزعة عليهم،على خلاف بين الفقهاء في وجوب القصاص على المتعمد و هو مذهب الشافعية والحنابلة[8]،أو الدية و التغريم على غير المتعمد،و هو مذهب الحنفية و رأي المالكية[9].

---

(1)انظر،ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة ،918/2، الإمام مالك:المدونة الكبرى،540/4، الماوردي:الحاوي الكبير،253/17، الشيرازي :المهذب ،340/2.

(2)انظر،ابن نجيم:البحر الرائق،127/7 ،ابن عبد البر:الكافي في فقه أهل المدينة المالكي،919/2.

(3)انظر،الماوردي:الحاوي الكبير،255/17 ، الشيرازي :المهذب ،340/2.

(4)انظر،الكاساني:بدائع الصنائع،283/6، الماوردي:الحاوي الكبير،256/17.

(5)انظر،ابن مودود:الاختيار لتعليل المختار،165/2، 166، ابن نجيم:البحر الرائق،137/7،ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة ،919/2.

(6)انظر،ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة ،919/2،الشيرازي :المهذب ،340/2 ، المرداوي : الإنصاف،73/12، ابن قدامة:الكافي في فقه ابن حنبل،294/4.

(7)انظر،المرغيناني: الهداية ،134/3، الماوردي:الحاوي الكبير،253/17-257 .

(8)انظر،الماوردي:الحاوي الكبير،253/17-257،الشيرازي :المهذب ،340/2،المرداوي:الإنصاف،73/12، ابن قدامة:الكافي في فقه ابن حنبل،294/4.

(9)انظر،المرغيناني: الهداية ،134/3،الكاساني:بدائع الصنائع،283/6،ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي،919/2.

الأدلة:

أدلة الفريق الأول: استدل الفريق الأول على عدم وجوب القصاص على الراجع بالمعقول:

إن شهود القصاص لم يباشروا القتل،بل هم كالمتسبِّب في القتل و ليس كالقاتل،و المتسبّبُ كحافر البئر و ناصب السكين و المتسبّب لا قصاصَ عليه،لأنه لم يوجد القتل و يعدل عن القصاص إلى الدية،لأن القتل بغير حق لا يخلو عن أحد الموجبين ، القصاص أو الدية[1].

لو وجب القصاص على الشاهد لكان من باب أولى أن يوجب على القاضي لأنه الآمرُ بالقتل، و لم يقل أحد بذلك فدل على عدم وجوب القصاص على الراجع عن الشهادة [2].

أدلة الفريق الثاني: استدل الفريق الثاني على وجو ب القصاص على الراجع المتعمد بالقياس و المعقول:

قياس على المكره فحيث وجب القصاص على المكره فمن باب أولى أن يجب على الراجع حيث تسبب بالقتل دون إكراه.

إن المتسبب في القتل يجب عليه القصاص،و شاهد الزور الذي رجع عن شهادته متسبب في القتل فإذا تعمد ذلك يقتص منه مساواة بالمتسبب كحافر البئر.

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة الفريق الأول:

يجاب عن الدليل الأول بأن المتسبب في القتل عن قصد يجب عليه القصاص و لو عدل عنه إلى الدية لكان دافعاً للمفسدين بالتسبب بالقتل خاصةً،إذا كانوا من الأغنياء.

يجاب عن الدليل الثاني بأنه يستحيل إيجاب القصاص على القاضي كونه مباشراً للقتل،لأنه مضطر إلى القضاء،و في إيجابه على القاضي ينصرف القضاة عن تولي هذه المهنة و يتعذر استيفاء الحقوق من المدعى عليه[3].

مناقشة أدلة الفريق الثاني:

قد يعترض على الفريق الثاني بما يلي:

إن القياس على المكره قياسٌ مع الفارق،لأن المكره أثر نفسه على غيره،بخلاف الراجع عن الشهادة.

أن الراجع عن الشهادة ليس مباشراً للقتل ولا مُتسبِباً فيه؛لأن السبب ما يفضي إلى القتل غالباً،و الشهادة لا تفضي إلى القتل لاحتمال العفو من ولي الدم[4].

---

(1)انظر ،ابن مودود:الاختيار لتعليل المختار ،165/2، 166، السرخسي:المبسوط،347/16.

(2)انظر بتصرف ابن نجيم:البحر الرائق،128/7.

(3)انظر بتصرف السرخسي:المبسوط،346/16،ابن نجيم:البحر الرائق،128/7.

(4)انظر ابن نجيم:البحر الرائق،137/7.

الرأي الراجح:

ترجح لدى الباحث–والله تعالى أعلم–هو القول الثاني بوجوب القصاص على الراجع المتعمد في الشهادة.

سبب الترجيح:

قوة أدلة الرأي الثاني ووجاهته.

الشهادة سبيل من سبل إظهار الحق و العدل،و ليس طريقاً للباطل.

حتى لا تتخذ شهادة الزور سبيلاً لإهدار دماء الناس مقابل دراهم معدودة.

ب–الرجوع عن الشهادة في الأحوال الشخصية:

1)الرجوع عن الشهادة على النكاح:

الرجوع عن الشهادة قبل الحكم لا يترتب عليه شيء[1]،و لكن إذا رجع الشهود بعد الحكم و قبل الاستيفاء أو بعده سواء فلا ينقض الحكم فإن رجع الشهود عن شهادة نكاح بمهر المثل أو أقل لم يضمنا شيئاً ،عند الحنفية و الشافعية و إن كان أكثر من مهر المثل ضمنا الزيادة للزوج،وهذا ما تدل عليه عبارات المالكية و الحنابلة[2].

2)الرجوع عن الشهادة على الطلاق:

الرجوع عن الشهادة على الطلاق يستوي فيه الرجوع قبل الاستيفاء أو بعده و لا ينقض الحكم.

أختلف الفقهاء في تضمين شهود الطلاق إلى فريقين:

الفريق الأول: ذهب الجمهور من الحنفية و المالكية و الحنابلة ، إلى التفريق بين الشهادة على طلاق قبل الدخول و بعده ، فإذا كان الطلاق قبل الدخول يوجب عليهم نصف المهر،و إذا كان الطلاق بعد الدخول فلا يجب على الشهود شيء[3].

الفريق الثاني: ذهب الشافعية إلى تضمين شهود الطلاق على أي حال[4].

---

(1)انظر، المرغيناني: الهداية،132/3.

(2)انظر،ابن مودود:الاختيار لتعليل المختار،165/2،الكاساني:بدائع الصنائع،285/6، ابن عبد البر:الكافي في فقه أهل المدينة المالكي،918/2،الماوردي:الحاوي الكبير،255/17، ابن قدامة:الكافي في فقه ابن حنبل،294/4.

(3)انظر،ابن مودود:الاختيار لتعليل المختار،165/2،عليش:منح الجليل،512/8،ابن قدامة:الكافي في فقه ابن حنبل،294/4.

(4)انظر،الماوردي:الحاوي الكبير،261/17.

الأدلة:

أدلة الفريق الأول:استدل الفريق الأول بالمعقول:

استدلوا على تضمين الراجع عن طلاق قبل الدخول بما يلي:

إن الطلاق قبل الدخول يوجب على الزوج نصف المهر دون مقابل ، فيكون الشهود قد أتلفوا على الزوج المهر المذكور دون عوض ، فيجب على الشهود الراجعين عن الشهادة ضمان ما دفعه الزوج من مهر للزوجة[1].

المهر قبل الدخول لا يجب على الزوج،لعدة احتمالات منها احتمال الفرقة من قبل الزوجة، و لكن بشهادة الشهود على الطلاق قبل الدخول فهم أكدّوا ما كان على شرف السقوط، و ما يؤدي إلى واجب فهو واجب[2].

استدلوا على عدم تضمين الراجع عن طلاق بعد الدخول بما يلي:

المهر يجب بنفس العقد و يتأكد بالدخول لا بشهادتهما. فلم تقع شهادتهما إتلافا فلم يجب الضمان[3].

الطلاق بعد الدخول لا يتلف على الزوج شيئاً حيث استوفى الاستمتاع بالبضع،و البضع غير متقوم ليضمن الشهود قيمته للزوج[4].

أدلة الفريق الثاني: استدل الفريق الثاني بالمعقول[5]:

عقد النكاح بعد الدخول أقوى وقبله أضعف،لارتفاع العقد بالردَّة قبل الدخول،ووقوفه على انقضاء العدة بعد الدخول.

قياس على إيجاب الضمان على شهود الطلاق قبل الدخول فمن باب أولى أن يجب على شهود بعد الدخول ، حيث شهادتهم على الطلاق فرقّت بين الزوجين فيجب في الرجوع الضمان كالرجوع عن شهادة الطلاق قبل الدخول.

أن الزوج حقه في الاستمتاع في بضع زوجته باقٍ بعد الدخول و قد أبطلاه عليه بشهادتهما، فيضمن الشهود في جميع الحالات.

---

(1)انظر ،ابن مودود:الاختيار لتعليل المختار ،165/2،عليش:منح الجليل،512/8،ابن قدامة:الكافي في فقه ابن حنبل،294/4.

(2)انظر ،المرغيناني:الهداية،134/3،الكاساني:بدائع الصنائع،284/6.

(3)انظر ، الكاساني:بدائع الصنائع،284/6.

(4)انظر ،ابن مودود:الاختيار لتعليل المختار ،165/2،عليش:منح الجليل،512/8،ابن قدامة:الكافي في فقه ابن حنبل،294/4.

(5)انظر ،الماوردي:الحاوي الكبير ،261/17،262.

دخول البضع في ملك الزوج له قيمة ، فيجب أن يكون لخروجه عن ملك الزوج قيمة،و يؤيد هذا جواز الخلع على البضع،حيث يخرج البضع عن ملك الزوج بمقابل.

الرأي الراجح: الراجح لدى الباحث –والله أعلم–هو ما ذهب إليه الشافعية من تضمين الراجع عن شهادة طلاق بأي حال.

سبب الترجيح:

الطلاق قبل الدخول و بعده يتساويان في حرمان الزوج من حقه في الاستمتاع ببضع زوجته دون وجه حق،بالإضافة لإيجاب المهر عليه وهو معلّقٌ،أو مائلٌ للسقوط بسبب الزوجة.

نظرية البضع غير متقوم،لأن الزوج قد سبق له الاستمتاع بزوجته ، غير صحيح حيث يتّقوم في الخلع ويخرج عن ملك الزوج بمقابل .

ت–الرجوع عن الشهادة في المعاملات:

الشهادة على الأموال إذا تم القضاء بها بشهادة شاهدين ثم رجعا أو رجع أحدهما فإن الراجع يضمن للمشهود عليه ما أتلفه عليه،سواء كان الرجوع قبل الاستيفاء أو بعده،فالأمر سيان،ويشترط في ذلك أن لا يكون الإتلاف في مقابل،كالرجوع عن الشهادة على عقد بيع و هذا مذهب جمهور الفقهاء[1].

و قد خالف الشافعية الجمهور و قسموا الأموال إلى عين ودين فقالوا في العين إن الشهود لا يغرموا في الرجوع لأن العين ما زالت باقية،و في الأصح تضمين الشهود قيمة العين يوم الحكم، و قالوا في الدين إذا استهلك ضمن الشهود و إذا كان باقي ففيه قولان الأول لم يضمن الشهود لأنه في حكم العين و الثاني يضمن الشهود لأنه تعلق في الذمة[2].

الرأي الراجح: و الذي يتبين–والله تعالى أعلم– هو رجحان قول الجمهور بتضمين الشهود قيمة ما أتلف على المشهود عليه.

سبب الترجيح:

أنهم تسببوا في الإتلاف فوجب عليهم الضمان.

للحفاظ على استقرار الأحكام القضائية و عدم نقضها بالرجوع المحتمل للكذب،و مواطأة المشهود عليه.

---

(1)انظر، السرخسي:المبسوط،347/16، ابن مودود:الاختيار لتعليل المختار،165/2، المرغيناني: الهداية،133/3،الإمام:مالك المدونة،540/4 ،ابن عبد البر:الكافي في فقه أهل المدينة المالكي،918/2، ابن قدامة:الكافي في فقه ابن حنبل،294/4 ، المرداوي: الإنصاف،72/12.

(2)انظر،الماوردي:الحاوي في الفقه الشافعي،267/17–268 ،الشيرازي: المهذب،342/2.

مسألة:

اختلف الفقهاء في تضمين الراجع فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الراجع إذا لم يؤثر على نصاب الشهادة و بقي من الشهود ما يتم به الحقّ فلا شيء على الراجع لاكتمال نصاب الشهادة[1]. إذن العبرة عندهم في بقاء نصاب الشهادة و ليس في الراجع عنها.

و ذهب الحنابلة خلافاً للجمهور و في قول للشافعية بأن الراجع يضمن نصيبه من الغُرم وذلك لأن الحق ثبت بشهادتهم جميعاً[2]؛إذن العبرة عند الحنابلة في الرجوع بمن رجع عن الشهادة و ليس بمن بقي عليها"قال أحمد:في رواية إسحاق بن منصور:إذا شهد بشهادة ثم رجع وقد أتلف مالا فإنه ضامن بقدر ما كانوا في الشهادة فإن كانوا اثنين فعليه النصف وإن كانوا ثلاثة فعليه الثلث وعلى هذا لو كانوا عشرة فعليه العشر وسواء رجع وحده أو رجعوا جميعا وسواء رجع الزائد عن القدر الكافي في الشهادة أو من ليس بزائد"[3].

الخلاف في ذلك ليس خلافاً لفظياً و لكنه خلاف حقيقي، و يترتب عليه أحكام تخص الراجع منها:

إذا شهد أربعة شهود على مال أو قصاص ورجع واحد فعلى مذهب الجمهور لا شيء على الراجع؛لأن الباقي من الشهود يمثل نصاب الشهادة،وعند الحنابلة الراجع يغرم الربع من الدية في القصاص أو ربع المال المحكوم به.و أميل إلى تغريم و تضمين الشاهد الراجع عن شهادته حتى لو بقي نصاب الشهادة مكتملاً و ذلك قياساً على الرجوع عن الشهادة بالزنا فإنه يجب على الراجع حد القذف مع بقاء نصاب الشهادة وهو أربعة؛و لأن الحكم حصل بشهادتهم جميعاً.

---

(1)انظر،ابن مودود:الاختيار لتعليل المختار،164/2، ابن عبد البر:الكافي في فقه أهل المدينة،919/2، عليش:منح الجليل،508/8،الماوردي:الحاوي الكبير، 269/17،الشيرازي:المهذب،342/12.

(2)انظر،الشيرازي:المهذب،342/12 ،ابن قدامة:المغني،12/ 143.

(3)ابن قدامة:المغني،12/ 143.

المطلب الثاني

الرجوع عن الشهادة بالوسائل الحديثة

قد تم بيان الرجوع عن الشهادة في الفقه قديماً و الأحكام المترتبة على رجوع الشاهد عن شهادته سواء كان الرجوع لشاهد أو لجميع الشهود، فهل يختلف الرجوع عن الشهادة بالوسائل التقليدية عن الرجوع بالوسائل الحديثة ؟

إن الرجوع عن الشهادة سواء كان بالوسائل التقليدية،أو كان بالوسائل الحديثة يترتب عليه أثاره ونتائجه الذي نص عليها الفقهاء في مؤلفاتهم،ولكن أرى أن الرجوع عن الشهادة بالوسائل الحديثة له خصوصية أكثر من الرجوع بالوسائل التقليدية.

و الرجوع عن الشهادة بالوسائل الحديثة يمكن أن يصنف ضمن صورتين:

الأولى :أن يرجع عن شهادة أداها بالطرق التقليدية بإحدى الوسائل الحديثة:

و صورة هذه المسألة أن يكون الشاهد قد أدلى بشهادته في مجلس القضاء باللسان أو الكتابة أو الإشارة عند من قال بقبولها،ثم طرأ له أن يرجع عن شهادته و لكن بغير حضور واستخدم في الرجوع إحدى الوسائل الحديثة،فما هو الحكم في هذا الرجوع؟وهل يعد الرجوع مقبولاً وتترتب عليه أثاره؟

يُنظر فإذا كان الرجوع بإحدى الوسائل لعذر أو لغير عذر فإذا كان لعذر تقبل و إذا لم يكن لعذر و كانت وسيلة الرجوع أقوى في الإثبات و اليقين من وسيلة الأداء فتقبل و إلا فلا. و بالمثال يتضح المقال، فلو قام شاهد بأداء شهادته باللسان في مجلس القضاء،ثم أراد أن يرجع عن شهادته سواء رجوعاً كاملاً،أو تعديلها بالحذف أو الإضافة فيها،و لم يتمكن من حضور مجلس القاضي لعذر كخوف من أثر الرجوع أو سفر،فيقوم بالرجوع عن شهادته بإحدى الوسائل الحديثة ،فيقبل رجوعه و ذلك تشجيع لشاهد الزور على التوبة من جريرته،و إمضاءً للحق و رجوعه إلى أهله،و الاحتياط في تنفيذ أحكام القضاء المختصة بالدماء والحدود والله تعالى أعلم.

الثانية: أن يرجع عن شهادة أداها بالوسائل الحديثة بإحدى الوسائل الحديثة:

في هذه الصورة يقوم الشخص الذي أدلى بشهادته بإحدى الوسائل الحديثة بالرجوع عنها بالوسائل الحديثة و هذه الصورة يقبل فيها الرجوع عن الشهادة،و لكن يشترط أن تكون الوسيلة الراجع فيها نفس الوسيلة الذي قام بالأداء بها،أو أعلى منها درجة في الإثبات،و الله تعالى أعلم.

ضوابط الرجوع عن الشهادة بالوسائل الحديثة

تم و ضع ضوابط للشهادة بالوسائل الحديثة،وذلك حتى يتحقق فيها مبدءا اليقين،وتؤدي الشهادة مقصدها،فكما أن الأداء له ضوابط ، فالرجوع له ضوابط و يمكن أن تطبق ضوابط الأداء على الرجوع ومن أهم الضوابط في الرجوع ما يلي:

1)التأكد من شخصية الراجع عن الشهادة:

يجب التأكد من شخصية الراجع عن الشهادة و مطابقتها بشخصية الشاهد،الذي قام بالأداء، وذلك خوف من أن يستغل أحد المزورين هذه التقنية في تزوير شخصية الشاهد لثني القاضي عن الحكم بهذه الشهادة.

2)التأكد من قصد الشاهد للرجوع و سبب الرجوع:

ينبغي على القاضي أن يتأكد من قصد رجوع الشاهد عن شهادته،وإيضاح سبب الرجوع خوف أن يكون سوء فهم و تقدير للشهادة الراجع عنها،أو إكراه و ضغط على الشاهد ليرجع عن شهادته.

3)الاحتياط في قبول الرجوع بالوسائل الحديثة:

الأصل في الشاهد العدالة و العلم فلا يؤدي شهادته إلا بعد معرفة المشهود به معرفة يقينية، فلذلك يعدَّ الرجوع عارضاً على الشهادة يفقدها قيمتها،فيجب الاحتياط فيه مثل الاحتياط في قبول الشهادة خاصةً أن الشاهد قد يكون متهماً في رجوعه.

4) أمن التزوير و سلامة الرسالة من أي طعون:

كون الرجوع معتبراً يجب على الراجع أن يكون رجوعه بالوسائل الحديثة خاضعاً للتحقق من صحته و صحة نسبته إليه حتى تسلم الرسالة من أي طعون أو تزوير قد يلحق بها.

و تخضع عملية الرجوع عن الشهادة بهذه الوسائل إلى باقي الضوابط في الأداء[1].

(1) انظر هذا البحث،ص 112-115.

الخاتمة

الحمد لله على فضله و كرمه ومنته،والصلاة والسلام على معلم الناس الخير محمد ﷺ و بعد: في نهاية رحلتي الممتعة و الشاقة التي عشتها في إطار هذا البحث،و قبل أن أضع عن كاهلي هذا الحمل الممتع كان لابد لي أن الخص هذه الرحلة في سطور من النتائج و التوصيات:

أولاً: النتائج:

1) مرونة التشريع الإسلامي فهو صالح لكل زمان و مكان،و بعيد عن الجمود و التقوقع داخل ما سُطر في الكتب في زمان معين،و يدل على ذلك الخلاف في شهادة الأخرس،و الكتابة.

2) أن الفتوى تتغير بتغير الزمان و المكان و الأشخاص،و ليست ثابتة فهي من المتغيرات حسب المصلحة العامة،و مقاصد التشريع.

3)الأصل في أداء الشهادة هو اللفظ،ولا ينتقل إلى غيره إلا عند الحاجة و التعذر.

4) الخلاف في قبول شهادة الأخرس في الحدود فقط كونها تُدرأ بالشبهات،أما باقي الحقوق فالخلاف فيها لفظي،بعد التطور الحادث في لغة الإشارة.

5) الخلاف في إشارة الأخرس في عدم كون الإشارة لغةً مستقلة بذاتها،أما اليوم و قد أصبحت الإشارة لغةً مُعترفاً بها و لها معانيها و دلالتها المفهومة من قبل المختصين في هذا المجال يُفقد الخلاف جوهره.

6) الكتابة وسيلة إثبات شرعية يُؤاخَذ بها صاحبها،واحتمال تعرضها للتزوير ضعيف،خصوصاً مع ظهور علم مضاهاة الخطوط.

7) وسائل الاتصال هي وسائل حديثة لم يتعرض لها فقهاء المسلمين من جهة الشهادة.

8) الأصل في أداء الشهادة بالوسائل الحديثة الحِل و الجواز،بشرط أن يُؤمن الغرر و التزوير.

9) يمكن أن تتميز الشهادة بالوسائل الحديثة بمميزات منها السرعة،و الدقة عن أداء الشهادة بالوسائل التقليدية.

10)أداء الشهادة بالوسائل الحديثة له أصل في الفقه الإسلامي،و هو ما تم ذكره في سياق البحث.

11)الشهادة بالوسائل الحديثة يفقد الشهادة على الشهادة أهميتها،و الخلاف الواقع فيها.

12)أداء الشهادة بالوسائل الحديثة بالضوابط المذكورة يترتب عليه جميع أحكام الشهادة.

13)شهادة الزور عن طريق الوسائل الحديثة تعد جريمتين الأولى التزوير،و الثانية شهادة الزور.

14)الرجوع عن الشهادة بالوسائل الحديثة يخضع لضوابط يجب عدم إغفالها.

ثانياً: التوصيات:

1)النظر للمسائل المستحدثة بروح الشريعة و مقاصدها العظيمة،و البعد عن التقوقع داخل النصوص،حيث يجب على الباحث أن ينظر للقضية بميزان المقاصد العامة للتشريع.

2) يجب على الدولة أن تُقيم المؤسسة التي تكافح التزوير في شتى المجالات لاسيما في مجال القضاء،و استغلال التكنولوجيا الحديثة في ردَّع مثل هذه التجاوزات من تزوير و تدليس في استعمال الوسائل الحديثة بشكل عام،و في الشهادة بشكل خاص.

3) تشجيع العلماء و الباحثين على التصدي بفكرهم و مخترعاتهم لوسائل التزوير.

4)أوصي العلماء والمؤسسات الدعوية و الوعظية بالقيام بتنمية الوعي الفقهي للمكلفين،بحيث لا يقدم المكلف على الشهادة إلا بعد معرفة أحكامها و ما يترتب عليها من نتائج،لا سيما أن بعض المكلفين لا يعرف حرامها من حلالها.

وأخيراً: فإن ما تم من عمل فهو بتوفيق من الله وحده،و قد يكون أصابه بعض السقطات و السهوات أحياناً،و لكنه جهد المقل،فالكمال لله وحده،و قد سعيت فيما توفر لي من جهد و فراغ،على أن أجمع أكبر قدر من المعلومات التي تفيد هذا البحث،و البناء عليها في الأحكام المستحدثة في موضوع البحث،و لا يسعني في النهاية إلا أن أسير على درب أسلافي بقولهم ما كان في هذا العمل من توفيق فهو من الله وحده،و ما كان فيه من زلل أو نسيان فمني و من الشيطان،و الله و رسوله منه براء.

تم بحمد الله و توفيقه

الفهارس العامة

1 فهرس الآيات.

2 فهرس الأحاديث و الآثار.

3 فهرس المصادر و المراجع.

4 فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات

م	الآية	رقمها	الصفحة
15	﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾	64	23
16	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ ...﴾	106	18
* سورة الأنفال:			
17	﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾	73	18
سورة التوبة:			
18	﴿ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ ﴾	17	38،4
* سورة النحل:			
19	﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾	43	113
* سورة مريم:			
20	﴿ فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا ﴾	11	79
21	﴿ فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا ﴾	29	79
* سورة الحج:			
22	﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾	30	124
23	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	78	80،115
* سورة النور:			
24	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾	4	33،34
25	﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	5	34
26	﴿ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾	6	3
* سورة النمل:			
27	﴿ حَتَّى إِذَا أَتَوْا عَلَى وَادِي النَّمْلِ قَالَتْ نَمْلَةٌ يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ ﴾	18	105

م	الآية	رقمها	الصفحة
28	﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ... ﴾	19	ب
***سورة الحجرات:**			
29	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾	6	28،112،120
*** سورة الطلاق:**			
30	﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾	2	،10،19،22 28،37،40

فهرس الحديث

فهرس الآثار

فهارس المراجع والمصادر

أولاً:القرآن الكريم،وعلومه:

📖**القرآن الكريم.**

2 ***أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن:** الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني ،(ت1393هـ)، ط : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت لبنان، 1415 هـ 1995 م.

3***تفسير البحر المحيط** : أبي حيان، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي ،ط1 : دار الكتب العلمية – لبنان،بيروت 1422 هـ 2001 م

4***تفسير البيضاوي(أنوار التنزيل وأسرار التأويل):** البيضاوي ،ناصر الدين أبو الخير عبدالله بن عمر بن محمد،(ت 691هـ، 1292م)، ط1: دار الكتب العلمية ،دار الفكر – بيروت لبنان.

5* **تفسير ابن أبى حاتم** : الإمام الحافظ أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي،ط : المكتبة العصرية – صيدا.

6* **تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل:** الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي ،ط : دار الفكر بيروت / لبنان 1399 هـ /1979 م

7***تفسير السراج المنير**: محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين، ط:دار الكتب العلمية . بيروت.

8***تفسير الفخر الرازي:** أبو عبد الله فخر الدين، حمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي المعروف الفخر الرازي ط: دار إحياء التراث العربي.

9***تفسير القرآن:**أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني،(ت 489هـ)،ط: دار الوطن – الرياض1418هـ 1997م.

10***تفسير القرآن العظيم:** ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي،ط1 : مؤسسة قرطبة + مكتبة أولاد الشيخ للتراث 1412هـ ، 2000م.

11***التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج:** وهبة بن مصطفى الزحيلي،ط2 : دار الفكر المعاصر دمشق، 1418 هـ

12***تيسير التفسير** : إبراهيم القطان.

13*تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي،ط1: مؤسسة الرسالة 1420هـ 2000 م.
14*جامع البيان في تأويل القرآن:أبو جعفر الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي،(ت 310 هـ)،المحقق : أحمد محمد شاكر، ط 1:مؤسسة الرسالة،1420هـ 2000 م.
15*الجواهر الحسان في تفسير القرآن:أبو زيد الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي ،(876هـ)، ط : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت
16*الدر المنثور في التفسير بالمأثور: جلال الدين السيوطي،(ت911هـ)،ط1:مركز هجر للبحوث والدراسات العربية و الإسلامية1424هـ2003م.
17*فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ،(ت1250هـ)،ط1:دار الكتاب العربي،بيروت لبنان،1420هـ1999م.
18*في ظلال القرآن: سيد قطب،ط25: دار الشروق، القاهرة ، مصر1417هـ 1996م.
19*الكشف والبيان .: أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري،ط 1: دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان 1422 هـ 2002 م.

ثانياً الحديث الشريف،وشروحه:

1*إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري،ط1 : دار الوطن – الرياض،1420 هـ 1999 م
2*التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)،ط1: دار الكتب العلمية1419هـ .1989م.
3*جامع الأصول في أحاديث الرسول: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت 606هـ)،ط1 : مكتبة الحلواني مطبعة الملاح مكتبة دار البيان، 1392 هـ ، 1972 م
4*الجامع الكبير :أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي،ط2: دار الجيل . بيروت + دار العرب الإسلامي . بيروت 1998م
5*الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله،(ت 256هـ)،ط1 : دار طوق النجاة،1422هـ/ ط3 : دار ابن كثير ، اليمامة بيروت، 1407 هـ 1987م.

6*سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ط : دار الكتاب العربي، بيروت.
7*السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي: البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي،ط1 : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد،1344 هـ.
8*شرح صحيح البخاري: لابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي،ط2 : مكتبة الرشد السعودية / الرياض 1423هـ 2003م.
9*صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ط2 : مؤسسة الرسالة بيروت، 1414 هـ- 1993م.
10*صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري،(ت 261هـ)ط : دار إحياء التراث العربي – بيروت.
11*صحيح وضعيف سنن أبي داود: محمد ناصر الدين الألباني،مصدر الكتاب : برنامج منظومة التحقيقات الحديثية المجاني من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
12*عون المعبود شرح سنن أبي داود : العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي،ط2 : المكتبة السلفية،1388هـ ، 1968م.
13*فتح الباري :ابن رجب، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي ،ط2: دار ابن الجوزي السعودية الدمام 1422هـ
14*فتح الباري شرح صحيح البخاري:ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي،ط : دار المعرفة بيروت ، 1379
15*كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري (ت975هـ)ط5 : مؤسسة الرسالة،1401هـ/1981م.
16*المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري،ط1 : دار الكتب العلمية – بيروت ، 1411 – 1990
17*مسند الإمام أحمد بن حنبل : أحمد بن حنبل،ط2 : مؤسسة الرسالة،1420هـ ، 1999م.
18*مُصنف ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت 235 هـ) ، ط: دار القبلة
19*معرفة السنن والآثار: البيهقي، أحمد بن الحسين البيهقي، ط1 :جامعة الدراسات الإسلامية + دار الوعي + دار قتيبة ، 1412هـ ، 1991م.
20*المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج:النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي،ط2 : دار إحياء التراث العربي بيروت، 1392هـ.

21*نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت 762هـ)،ط1 : مؤسسة الريان للطباعة والنشر بيروت لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية جدة – السعودية، 1418هـ/1997م.

ثالثاً:كتب الفقه والقواعد الأصولية:

1*الأشباه والنظائر :عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي،(ت911هـ)،ط: دار الكتب العلمية بيروت 1403هـ.

2*الأشباه والنظائر: زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (ت970هـ)،ط : دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان1400هـ=1980م.

3*الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق،مع الهوامش:أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي،(ت 684هـ) ، ط:الناشر دار الكتب العلمية بيروت، 1418هـ 1998م.

4*قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي ،(ت 489هـ)،ط1 : دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان1418هـ/1999م.

5*المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت 1346هـ)،ط1 : دار الكتب العلمية1417هـ. 1996م.

6*الموافقات: الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللحمي الغرناطي ،(ت790هـ)،ط1 : دار ابن عفان 1417هـ/ 1997م.

رابعاً: كتب الفقه:

أ-كتب الحنفية:

1*الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي،ط3 : دار الكتب العلمية بيروت / لبنان 1426 هـ 2005 م.

2*البحر الرائق شرح كنز الدقائق:زين الدين ابن نجيم الحنفي (ت970هـ)، ط: دار المعرفةبيروت.

3*بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:علاء الدين الكاساني،(ت 587هـ)،ط: دار الكتاب العربي بيروت 1982م.

4*الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير:أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني،(ت 189هـ)،ط: عالم الكتببيروت 1406هـ.

5*الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: أبو بكر بن علي بن محمد الحداد اليمني(ت800هـ).

6*حاشية ردَّ المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة:محمد ابن آمين الشهير بابن عابدين،ط: دار الفكر للطباعة والنشر بيروت، 1421هـ 2000م.

7*درر الحكام شرح مجلة الأحكام:علي حيدر،ط: دار الكتب العلمية بيروت.

8*شرح فتح القدير:ابن الهمام(ت681هـ)،ط:دار الفكر بيروت.

9*العناية شرح الهداية: محمد بن محمود البابرتي،(ت786هـ).

10*الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند العالمكيرية،ط: دار الفكر،1411هـ 1991م.

11*اللباب في شرح الكتاب: عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني،ط : دار الكتاب العربي.

12*المبسوط للسرخسي:شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، ط1:دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1421هـ 2000م.

13*متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة:برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني،(ت593هـ)، ط: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح القاهرة.

14*المحيط البرهاني: محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه،ط: دار إحياء التراث العربي.

15*مجلة الأحكام العدلية: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية.

16*مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: شيخي زاده ،عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي (ت 1078هـ)،ط:دار الكتب العلميةبيروت 1419هـ 1998م،ط : نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ،كراتشي.

17*النتف في الفتاوى:أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي،(ت461هـ)،ط: الناشر دار الفرقان عمان الأردّن مؤسسة الرسالة بيروت لبنان 1404 هـ 1984م.

18*الهداية شرح بداية المبتدي:أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني،(ت 593هـ) ،ط: المكتبة الإسلامية .

ب- كتب المالكية:

1*الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، ط1 : دار الكتب العلمية – بيروت 1421هـ – 2000م.

2*بداية المجتهد و نهاية المقتصد: ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 595هـ)،ط4 : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ،1395هـ/1975م.

3*بلغة السالك لأقرب المسالك:أحمد الصاوي،ط:دار الكتب العلمية بيروت 1415هـ 1995م.

4*البهجة في شرح التحفة: أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي،ط1 : دار الكتب العلمية لبنان بيروت 1418 هـ 1998م.

5*البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت450هـ)،ط2 : دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان1408 هـ 1988 م.

6*التاج والإكليل لمختصر خليل:محمد بن يوسف بن أبي القاسم المواق أبو عبد الله ،(ت897هـ)،ط: دار الفكر بيروت 1398هـ.

7*الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (ت 1335هـ)،ط : المكتبة الثقافية – بيروت.

8*حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:محمد عرفه الدسوقي،ط: دار الفكر بيروت.

9*الخرشي على مختصر سيدي خليل:محمد بن عبد الله(ت1101هـ)،ط: دار الفكر للطباعةبيروت.

10*الذخيرة:شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي(ت684هـ1285م)،ط1: دار الغرب الإسلامي بيروت 1994م.

11*الشرح الكبير: أبو البركات الدردِّير ، أحمد بن محمد العدوي،(ت 1201هـ) ،ط: إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي .

12*القوانين الفقهية:محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي،(ت741هـ).

13*الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد . البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ)،ط2 : مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1400هـ/1980م.

14*المدونة الكبرى: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى : 179هـ)،ط : دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

15*منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل:محمد عليش،ط: دار الفكر بيروت1409هـ 1989م.

16*مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل: بالحطاب الرعيني ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، (ت 954هـ)،ط : دار عالم الكتب1423هـ 2003م.

ج-كتب الشافعية:

1*أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ،(ت 926هـ)، ط1: دار الكتب العلمية بيروت 1422 هـ – 2000.

2*الأم:محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله،(ت204هـ)، ط: دار المعرفةبيروت 1393هـ.

3*الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع:محمد الشربيني الخطيب،ط: دار الفكر بيروت 1415 هـ.

4*بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين: عبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر باعلوي، ط: دار الفكر.

5*التنبيه في الفقه الشافعي:الفيروز آبادي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي أبو إسحق جمال الدين،ط: ابن كثير دمشق.

6*حاشية إعانة الطالبين: ابي بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي السيد البكري (ت 1302هـ) ط:دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت لبنان 2005م، دار إحياء الكتب العربية القاهرة مصر 1900م.

7*حاشية البجيرمي على الخطيب: سليمان بن محمد بن عمر،(ت1221هـ)،ط1: دار الكتب العلميةبيروت.1417 هـ 1996م.

8*حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب :سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي ، ط:المكتبة الإسلامية ديار بكر – تركيا.

9*حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري: الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الازهري،(ت 1790 م)،ط: دار الفكر – بيروت.

10*حاشية قليوبي: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي،(ت 1069هـ)،ط: دار الفكر لبنان بيروت، 1419هـ 1998م.

11*الحاوي في فقه الشافعي: الماوردِّي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت 450هـ)،ط1 : دار الكتب العلمية 1414هـ 1994م.

12*روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي،(ت 676هـ) ، ط: دار الكتب العلمية المكتب الإسلامي بيروت 1405هـ.

13*فتح العزير بشرح الوجيز : عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت 623هـ)، ط:دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع بيروت لبنان 1997م.

14*فتح الوهاب شرح منهج الطلاب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ،(ت 926هـ)،ط:دار الفكر بيروت.
15*المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، ط: دار الفكر بيروت1997م.
16*مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:محمد الخطيب الشربيني، ط: دار الفكر بيروت.
17*المهذب في فقه الإمام الشافعي:إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق(ت476هـ)، ط1: دار القلم دمشق،الدار الشامية،بيروت1412هـ1992م.
18*نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي ،(ت 1004هـ)،ط: دار الفكر للطباعة بيروت1404هـ 1984م.
19*الوسيط في المذهب:الغزالي،محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد،(ت 505 هـ)،ط: دار السلام القاهرة 1417هـ.

د-كتب الحنابلة:

1*الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي (ت 960هـ)،ط : دار المعرفة بيروت – لبنان.
2 *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المردَّاوي الدمشقي الصالحي، (ت 885هـ)،ط1 : دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان 1419هـ.
3 *حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت 1392هـ)،ط1: 1397 هـ.
4 *الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (ت 1051هـ)،ط : دار الفكر للطباعة والنشر بيروت – لبنان.
5 *زاد المستقنع في اختصار المقنع: شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي ، (ت 960هـ)، ط : دار الوطن للنشر – الرياض.
6 *شرح الزركشي على مختصر الخرقي:شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي،(ت 772هـ)،ط: دار الكتب العلمية لبنان بيروت1423هـ 2002م.

7 *الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت 1421هـ)، ط1 : دار ابن الجوزي 1422 1428 هـ.

8 ***شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**:منصور بن يونس بن إدريس البهوتي،(ت 1051 هـ) ،ط: عالم الكتب بيروت – 1996م.

9 ***الشرح الكبير**: شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي،(ت 682 هـ) ، ط: دار الكتاب العربي .

10 ***العدة شرح العمدة**: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، (ت 624هـ) ، ط2 : دار الكتب العلمية1426هـ/2005م.

11 ***كشاف القناع عن متن الإقناع**:منصور بن يونس بن إدريس البهوتي،ط: دار الفكربيروت، 1402هـ.

12 ***المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (ت 652هـ)،ط2 : مكتبة المعارف الرياض،1404هـ 1984م.

13***مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**: إسحاق بن منصور المروزي،ط1: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1425هـ/2002م.

14 ***مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**:مصطفى السيوطي الرحيباني،(ت1243هـ)، ط:دار المكتب الإسلامي،دمشق1961م.

15 ***المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، ط1 : دار الفكر – بيروت 1405هـ.

16 ***الملخص الفقهي** : صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، ط1 : دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1423هـ.

هـ-الفقه العام:

1 ***الإجماع**: محمد بن إبراهيم بن المنذر،ط1: دار المسلم للنشر والتوزيع1425هـ/ 2004م.

2 ***السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت1250هـ)،ط1 : دار ابن حزم.

3 ***الفتاوى الكبرى** : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (ت 728هـ)،ط1 : دار الكتب العلمية 1408هـ 1987م.

4 ***الفقه الإسلامي و أدلته**: أ.د. وهبة الزحيلي،ط4 : دار الفكر– دمشق،1422هـ2002م.

5 ***مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات:** أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت 456هـ)، ط : دار الكتب العلمية – بيروت.
6 ***الموسوعة الفقهية الكويتية:** وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت،ط2 : ، دار السلاسل – الكويت 1983 م ، ط1:مطابع دار الصفوة – مصر 1990 م.
7 * **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية و الأحوال الشخصية:** د. محمد مصطفى الزحيلي،ط 2: مكتبة دار البيان دمشق 1414 هـ 1994 م.

خامساً:السياسة الشرعية والقضاء:

1***تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام:** إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت 799هـ)،ط1: مكتبة الكليات الأزهرية 1406هـ 1986م.
2***الطرق الحكمية في السياسة الشرعية:** محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله،ط : مطبعة المدني– القاهرة.

سادساً:المعاجم:

1 ***تاج العروس من جواهر القاموس** : الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ،أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى ، ط: دار الهداية.
2 ***التعريفات** : علي بن محمد بن علي الجرجاني،(ت816هـ)ط1 : دار الكتاب العربي، بيروت، 1405هـ.
3 ***شرح نهج البلاغة:** عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن الحسين بن أبي الحديد، أبو حامد، عز الدين (ت 656هـ)، ط: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.
4 ***الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:** إسماعيل بن حماد الجوهري،ط4: دار العلم للملايين – بيروت،1407 هـ 1987 م.
5 * **القاموس المحيط** : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي،(ت 817هـ)، دار النشر :مؤسسة الرسالة – بيروت.
6 ***لسان العرب** : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ط1 : دار صادر – بيروت.
7 * **مختار الصحاح:** محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي،(ت666هـ)ط : مكتبة لبنان ناشرون بيروت، 1415 – 1995.
8 ***المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي:** أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي،ط : المكتبة العلمية – بيروت.

9 ***المعجم الوسيط** : إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار ط : دار الدعوة.

سابعاً:الكتب العلمية:

1 ***الاتصال الإنساني ودوره في التفاعل الاجتماعي**:د.إبراهيم أبو عرقوب،ط1: دار مجدلاوي 1993م.

2***الاتصال ووسائله بين النظرية والتطبيق**:د. محمد سلامه محمد غباري د. السيد عبد الحميد عطيه ، ط:المكتب الجامعي الحديث ، محطة الرمل – الإسكندرية1991م.

3 ***الاتصال ووسائله في المجتمع الحديث** :د. خيري خليل الجميلي، ط:المكتب الجامعي الحديث، محطة الرمل – الإسكندرية 1997م.

4 ***تكنولوجيا الاتصالات المعاصرة ((الشخصية والإدارية ونظم المعلومات))**:د. مني محمد إبراهيم البطل،ط1.

5***علم الاتصال (مفاهيمه – نظرياته – مجالاته)**:د. صلاح الدين جوهر،ط: مكتبة عين شمس.

6 ***نظريات وسائل الإعلام:** ملفين ديفلير ساندرا بول وروكيتش،ترجمة:كمال عبد الرؤوف،ط4:الدار الدولية للاستثمارات الثقافية،القاهرة ،مصر.

7***وسائل الاتصال(إعلام –علاقات عامة–دعاية إعلان –اتصالاتتواصل)**،عبد الرحمن محمد المبيضين،ط1: دار البركة، 2001 م1421 هـ.

8***وسائل الاتصال السياحي**:د. نعيم الظاهر د. عبد الجابر تيم،ط عربية 1: دار اليازوري العلمية 2001م.

9***وسائل الاتصال(نشأتها وتطورها)**:أ.د محمد منير حجاب ،ط1: دار الفجر 2008م.

ثامناً:المجلات والأبحاث:

أ- المجلات:

1 ***مجلة البحوث الإسلامية** مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد : الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد،مصدر الكتاب : موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

2 ***مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة:** تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة،الدورة السادسة ، العدد السادس،1990م.

أ –حكم إجراء العقود بالات الاتصال الحديثة: الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي.
ب –حكم إجراء العقود بالات الاتصال الحديثة: الدكتور محمد عبد اللطيف صالح الفرفور.
ج –حكم إجراء العقود بالات الاتصال الحديثة: علي محيي الدين القره داغي.
د –حكم إجراء العقود بالات الاتصال الحديثة: محمد علي التسخيري .
هـ –حكم إجراء العقود بالات الاتصال الحديثة: محمود شمام.
و –حكم إجراء العقود بالات الاتصال الحديثة: عبد الله محمد عبد الله.
ز –حكم إجراء العقود بالات الاتصال الحديثة: إبراهيم كافي دونمز.
ح –حكم إجراء العقود بالات الاتصال الحديثة: محمد الحاج الناصر.
ط –حكم إجراء العقود بالات الاتصال الحديثة: إبراهيم فاضل الدبو.
ي –الاتصالات السلكية واللاسلكية ، في الوطن العربي : ميسر حمدون سليمان.

3 ***الموسوعة العربية العالمية:** مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر، ط2 :الرياض السعودية:المؤسسة 1999م.

4***مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية** –المجلد 25 العدد الثاني 2009
أالإطار القانوني للعقد المبرم عبر وسائل الاتصال الإلكتروني ة دراسة في التشريع الأردّني: منصور الصرايرة.

5 *مجلة جامعة الأزهر لسنة2009 المجلد 11 العدد 1.
أحكام الشهادة على عقد النكاح: الدكتور مازن صباح.

ب- الأبحاث:

1***الإثبات بالكتابة وحجيتها في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني:** يحي الحدم بحث منشور على الإنترنت.

2 ***أثر التقنيات الحديثة في الأقضية الشرعية:** الدكتور عبد العزيز شاكر حمدان الكبيسي بحث مقدم لندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر الواقع و المأمول الفترة الواقعة بين 121314 ربيع الأول 1427هـ.

3* **أحكام معاملة المتهم:** د شحادة سعيد السويركي،رسالة دكتوراه (غير منشورة)، السودان جامعة أم درمان ، 1995م.

4 ***عقد الزواج عبر الإنترنت** :عبد الإله بن مزروع المزروع ،بحث منشور على الإنترنت.

تاسعاً:الشبكة العنكبوتية:

1 *موقع رئاسة الجمهورية اليمنية، المركز الوطني للمعلومات.
http://www.yemennic.info/contents/studies/detail.php?ID=12771

2 *منتدى دار العدالة والقانون العربية: الشهادة وحجيتها في النظام السعودي .
http://www.justicelawhome.com/vb//showthread.php?t=13357

3 *الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية : أبو بكر عزمي، نقلاً عن موقع الدكتور ضياء.
http://www.6abib.com/ask/showthread.php?t=63684&page=1

4 *أدلة جنائية و يكبيديا.
http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A3%D8%AF%D9%84%D8%A9_%D8%AC%D9%8

5 *موقع الإسلام سؤال و جواب. http://www.islamqa.com/ar/ref/105531

6 *ملتقى المهندسين العرب. http://www.arabeng.org/vb/t146653.html

7 *منتديات الهندسة نت.
http://www.alhandasa.net/forum/showthread.php?t=8715#ixzz1NkCJU3xh

8 *موقع مشروع سمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم لتعليم تكنولوجيا المعلومات.
http://www.itep.ae/arabic/educationalcenter/Articles/md_01.asp

9 *موقع منتديات كوره أرشيف: شؤون قانونية أنواع البصمات المختلفة عن بصمة الأصابع و كشفها لمرتكبي الجرائم. http://forum.kooora.com/f.aspx?t=27104585

فهرس الموضوعات

ملخص البحث

الحمد لله الذي علم بالقلم،علم الإنسان ما لم يعلم ، والصلاة والسلام على نبي الأمم،سيدنا محمد الأجل الأكرم،وعلى آله وصحبه،ومن تبعهم بإحسان إلى اليوم الأعظم،وبعد ،،،

لقد عشنا هذا العصر،و رأينا ثورة التكنولوجيا فتوالت علينا الابتكارات والاكتشافات العلمية حتى و صلت في العقد الأخير من هذا القرن إلى منتهى الدقة،و خصوصاً في مجال الاتصالات و وسائلها،حتى أصبحت الوسائط الحديثة إحدى أهم الوسائل التي تنقل التخاطب بين الناس.

و قد أدى ذلك إلى تأثير تلك الوسائط تأثيراً مباشرا على حياة الناس،فاستدعى ذلك من الفقهاء و العلماء الإفادة من تلك الوسائل الاتصالية الحديثة و بيان مدى ملائمتها للقيام بدور الوسائل القديمة في إبرام العقود،و مدى توافقها مع المنهج الإسلامي في إبرام العقود.

و يأتي بحثي هذا لدراسة بعض وسائل الاتصال،ومدى ملائمتها لأداء الشهادة من خلالها، مساهمة مني في خدمة العلم الشرعي.

و قد عمدت إلى تقسيم البحث إلى فصل تمهيدي وفصلين آخرين،و قد تحدثت في الفصل التمهيدي عن حقيقة الشهادة وأركانها وشروطها ومفهوم الوسائل الحديثة و ذلك من خلال ثلاثة مباحث.

المبحث الأول تحدثت فيه عن تعريف الشهادة وأهميتها، والمبحث الثاني عن أركان الشهادة وشروطها،ثم في المبحث الثالث تحدثت عن مفهوم الوسائل الحديثة.

وتحدثت في الفصل الأول عن موضوع أداء الشهادة بالوسائل التقليدية ومجالاتها وأحكامها من خلال ثلاثة مباحث.

المبحث الأول تحدثت فيه عن أداء الشهادة باللسان ومجالاتها وأحكامها، والمبحث الثاني عن أداء الشهادة بالإشارة ومجالاتها وأحكامها، المبحث الثالث تحدثت فيه عن أداء الشهادة بالكتابة ومجالاتها وأحكامها.

أما الفصل الأخير فقد عالجت فيه طرق أداء الشهادة بالوسائل الحديثة ومجالاتها وأحكامها من خلال ثلاثة مباحث.

المبحث الأول تحدثت فيه عن طرق أداء الشهادة بوسائل الاتصال الحديثة وضوابطها، وفي المبحث الثاني تكلمت عن مجالات أداء الشهادة بالوسائل الحديثة و الأحكام الشرعية المترتبة عليها ، أما المبحث الثالث تناولت فيه الرجوع عن الشهادة بالوسائل الحديثة.

وفي الخاتمة سجلت أهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات.

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات

Abstract

Praise be to Allah, and Peace be upon His Messenger. We have been witnessing the technology revolution and its evergrowing inventions particularly in communication field that the new multimedia communications became the most important means of communication between people worldwide.

This is reflected on the way people live, which prompted Islamic scholars to expose how to make use of the new telecommunication technology, and its reliability as a means to enter contracts, and its compliance with the Islamic Law in this regard.

This research is aimed at studying some communication means and their reliability to submit testimony as a contribution in the service of Islamic Law.

The study is divided into one introductory chapter and another two chapters. The introductory is about the essence of testimony and its pillars, conditions and the concept of the new means in three topics:

The first topic is about the testimony definition and significance. The second is about the testimony pillars and conditions. The third is about the concept of new means.

The first chapter is about submitting testimony by traditional means, fields and conditions:

The first topic is about submitting oral testimony, fields and conditions. The second topic is about submitting testimony by reference. The last topic is about submitting written testimony.

The last chapter is about ways of submitting testimony by new means of technology, their fields and conditions in three topics:

The first topic is about methods of submitting testimony by new media and its restrictions. The second is about fields of submitting testimony and its Islamic law requirements. The last is about declining testimony using new technology.

The last section is about conclusion recommendations.